الدكتور : عادل غنوبي

أستاذ القانون الخاص

بالكلية المتعددة التخصصات

بالناظور

السداسي : السادس

المسلك : القانون الخاص

محاضرات في المسطرة الجنائية

الموسم الجامعي: 2020/2019

توضيح المختصرات

ج ..... الجـــزء

ط..... طبعة

ص..... صفحـــة

م.س..... مرجع سابق

م.ق.ج..... مجموعة القانـــون الجنائـــي

ق.م.ج..... قانون المسطرة الجنائية

ق.ل.ع..... قانون الالتزامات والعقود

ق.م.م..... قانون المسطرة المدنية

م.ت..... مدونة التجارة

تقديم

إن تحديث وعصرنة المؤسسات السياسية والدستورية يمر عبر دولة الحق والقانون. هذا البناء يقتضي أن ينصب الاهتمام على تعديل قانون المسطرة الجنائية باعتبارها أقرب القوانين إلى أمن المواطنين وحرياتهم. فالطلبة والمهتمون ورجال القانون طال انتظارهم لهذا التعديل حوالي تسعة وعشرون سنة، في هذه الفترة الزمنية عرف المغرب مجموعة من التغييرات مواكبة لما عرفه المجتمع الدولي الذي أصبحت تسيطر عليها فكرة العولمة في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وأضحى لزاما على كل دولة عضو في المجتمع الدولي، ملاءمة تشريعها الوطني مع ما يحيط به ويتفاعل معه دوليا، مما دفع المشرع المغربي إلى إصدار قانون مسطرة جنائية جديد أصبح نافذا مع حلول شهر يناير 2003 عمل فيه على تثبيت شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان من خلال دعم الفصل بين سلطات المتابعة والتحقيق والحكم وتكريس المساواة بين الأشخاص الموجودين في نفس المراكز القانونية والواقعية.

كما اهتم بتوفير ضمانات مهمة للفرد سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة وخلق عدة مؤسسات غايتها تحقيق العدالة كهيئات التحقيق وقضاء الأحداث وعمل على توسيع اختصاصات النيابة العامة بوضع آليات جديدة تساعدها على كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، وسلط الضوء على دور القضاء في مجال تطبيق العقوبة، وذلك بالنص على إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى كثير من المستجدات التي حاولنا إثارتها في المكان المناسب لها آملين أن تساهم هذه المبادرة التي هي مجرد لبنة متواضعة في فهم ما ينطوي عليه هذا

القانون في مجال خلق التوازن بين حقوق الفرد، وحق المجتمع حيث يحفظ لهما الأمن والاستقرار في ظل تفعيل الحريات الأساسية التي تكرسها مبادئ الدستور المغربي وتنص عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وسنتناول في هذه الطبعة المعدلة والمنفتحة العديد من القوانين الجديدة التي غيرت وتممت بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية 22.01 الذي أدخلت عليه مجموعة من التعديلات تم التعرض لها في هذه الطبعة. وتم تحيين هذا المؤلف على ضوء المستجدات التشريعية الجديدة كالقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر2017. وقد تم أيضا التعرض إلى المرسوم رقم 2.17.688 بتغيير المرسوم رقم 2.74.498، تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الصادر في 16 نونبر 2017. وتناولنا بالتحليل والدراسة القوانين الصادرة في سنة 2016 منها القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992. وتعرضنا للقانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)

ص 5865. وتطرقنا للقانون المتعلق بالصحافة والنشر رقم 88.13 الصادر سنة 2016، ظهير الشريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6491 (15أغسطس 2016). وأيضا درسنا القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490. وأيضا القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015). وأخيرا أشرنا إلى القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644. والقانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص4392. والقانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235. وأيضا القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223

الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر 2011)، ص 5228. وكذلك القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123. والقانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390. بالإضافة إلى القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر2004)،الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372. والقانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3141. والقانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير

شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 14(23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426(فاتح ديسمبر2005)، ص 3140. والقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755. والظهير الشريف رقم 1.11.19، الصادر في 25 من ربيع الأول 1432(فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس2011). وأيضا الظهير شريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013). والظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور. راجين من العلي القدير التوفيق والسداد.

والله ولي التوفيق

الدكتورة لطيفة الداودي

مقدمة

أولا: التعريف بالمسطرة الجنائية:

في عصرنا الحاضر يتميز رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة بميزتين: الأولى العقلانية ويتضح ذلك جليا في مواجهة التعدي على الضوابط التي لها وزن في المجتمعات الحديثة التي تخلصت من سمات العدالة الخاصة، حيث كان الإنسان يثأر لنفسه بنفسه، وأصبح الفعل يخضع لتنظيم معين تطبعه العدالة العامة التي تقوم بتطبيقها الدولة استنادا إلى ما انتهت إليه بعض مدارس علم الإجرام. وهذه هي الميزة الثانية المتمثلة في الرسمية والمقصود بها هيمنة الدولة على تحديد مفاهيم الجريمة ومقترفيها وكل ذلك بواسطة أجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وفي هذا الاتجاه يتحدث الحقوقيون والمهتمون بالعلوم الإنسانية عن السياسة الجنائيـــة التـــي تعبر بعمق عـــن المستوى الأخلاقي والحضاري للشعوب والحكام وتبين الخطة التي تنهجها الدولة في مكافحة مظاهر الإجرام والانحراف والوقاية منها.

*لم يعرف المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية في القوانين السابقة ونفس الأمر بالنسبة لقانون رقم 22.01 المتعلق بمدونة المسطرة الجديدة. فمن خلال دراسة نصوصها يمكن معرفة أنها مجموع القواعد التي توضح كل الإجراءات الخاصة بالبحث والتثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها وجمع الأدلة وإقامة الدعوى العمومية وإجراءات المحاكمة وما يترتب عن ذلك من طرق الطعن والتنفيذ ورد الاعتبار والعفو. وبمفهوم أخر هي مختلف القواعد التي تحدد اختصاصات سلطات البحث (الضابطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق

والمحكمة)، بمعنى أنها توضح الإجراءات التي يتعين إتباعها سواء خـــلال إجراءات التحقيـــق والمحاكمة بالإضافة إلى بيـــــان حقوق المترافعين[1].

ثانيا: مدى أهمية المسطرة الجنائية :

تتجلى أهمية قواعد المسطرة الجنائية من الناحية التشريعية في كونها تحرك قواعد القانون الجنائي كما أن قواعدها تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحريته، وخير مثال على ذلك الاعتقال الاحتياطي، وصلاحيات النيابة العامة حيث يتأكد تأثير قواعدها على حقوق الأفراد وحرياتهم، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، الوارد في القانون الجنائي لا يستفيد الفرد منه كثيرا إذا كانت المسطرة الجنائية قد أغفلت حمايته من التعسف في الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، ولم توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه هذا إذا كانت أحكام المسطرة معيبة، أما إذا كانت صالحة فإنها تساعد على تفادي قساوة القانون الجنائي، وذلك بنصها على ضمان حقوق الدفاع واقتناع القاضي بنسبة الجريمة إلى المحكوم عليه فمدى أهمية المسطرة الجنائية يتجلى في نواحي متعددة نذكر منها ما يلي:

أولا: تتجلى في كون المسطرة الجنائية لازمة لتطبيق القانون الجنائي فهي تبث الروح في نصوصه وتخرجها من الجمود إلى التطبيق عن طريق رسم السبل التي يلزم إتباعها لاكتشاف الجريمة والوصول إلى المجرم قصد الضرب على يده أو محاولة إصلاحه، فالمشرع مثلا قد أوجد نصوصا تعاقب مرتكب جريمة القتل والسرقة والنصب والتزوير والاغتصاب وغيرها كثير إلا أنها نصوص تظل جامدة في غيبة قوانين إجرائية تبين كيفية البحث عن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة التي تثبتها ومحاكمة من اشتبه فيهم وتنفيذ العقوبة عليهم.

[1]- المتهم والمطالب بالحق المدني والمسؤول المدني.

ثانيـــا: وهي أن الفصل العاشر من الدستور المغربي لسنة 1996 الذي جاء فيه ما يلي: " لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون " واعتبر القانون الجنائي كل عمل تحكمي ماس بالحريات الشخصية يشكل جناية لذا فإن تطبيق المسطرة الجنائية لايبتدئ إلا بعد تحقيق خرق النصوص الجنائية الموضوعية. وأشار الفصل 10 أيضا من نفس الدستور إلى أن للمنزل حرمة يجب ألا تنتهك إلا بموجب شرعي ولكن هذا نص عام لاشك أنه يبقى بدون جدوى إذا لم تحدد المسطرة الجنائية كيفية تفتيش المساكن والشكليات والضمانات التي ينبغي مراعاتها عند القيام بذلك، وبطبيعة الحال نصوص الدستور هي نصوص عامة وتحيل إلى قوانين أخرى، وأهم هذه القوانين هي قانون المسطرة الجنائية الذي يؤكد ويكرس ويعزز حقوق الإنسان بالمغرب لذا فإننا نأمل توسيعها وتعميقها لا التراجع عنهما كما حصل في بعض النقط التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية والمتضمنة سلبيات متعارضة مع مبادئ شرعية الاعتقال والضمانات القضائية وصيانة حقوق الدفاع والتوازن بين المصلحة العامة والتدابير المسطرية المتبعة في حق المشتبه فيهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل العاشر من الدستور المغربي الحالي لسنة 1996 يقابله في ذلك الفصل الثالث والعشرون من الدستور المغربي الحالي لسنة 2011، إذ أن المشرع المغربي حافظ تقريبا على نفس الصياغة، إلا أنه دعم هذا الفصل بمجموعة من الحقوق والضمانات ليوضح بشكل جلي مدى إصرار المغرب على تكريس حقوق الدفاع وفيما يلي نص الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".

ثالثـــا: وهي أن المسطرة الجنائية تمثل قوانينها مصالح الأفراد ومصالح المجتمع لأن رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة يهدف لا محالة إلى حماية مصلحة المجتمع إلا أن حماية هذا الأخير والحفاظ على مصالحه تقتضي حماية حقوق الأفراد وإن كانت مصالح الأفراد ومصالح المجتمع تتأثر إلى حد كبير بطبيعة النظم الحاكمة وبمدى وعي وحضارة الشعوب وبمدى مفهوم الحرية الفردية ومفهوم المصلحة العامة اللذان يختلفان حسب الأنظمة والمذاهب السياسية.

رابعـــا: وهي أن المغرب باعتباره جزء لا يتجزأ عن هذا العالم فقد أخذ على عاتقه الالتزام الدولي بهدف مسايرة قوانينه للمستجدات في ميدان حقوق الإنسان والتي تنطلق أساسا من أن للإنسان قيمة في حد ذاته وأن له حدا أدنى من الكرامة لا يجوز المس به مهما كانت الظروف، فهناك نصوص ووثائق دولية لها اتصال مباشر بمواضيع

متعددة تدخل في صميم اهتمامات المسطرة الجنائية كطريقة الوضع تحت الحراسة النظرية والتفتيش وحظر التعذيب والحق في محاكمة عادلة ومسألة استقلال القضاء والاعتقال الاحتياطي وتحسين وضعية السجناء وضحايا الجريمة وغير ذلك.

وأهم ما أفضى إليه النقاش في المغرب حول حقوق الإنسان هو إحداث مجلس استشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 8 ماي 1990 وإصدار قانون معدل لبعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي صادق عليها البرلمان بتاريخ 1991/4/25 تطبيقا لتوصيات أصدرها المجلس السابق الذكر ويتعلق بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وتعديل ظهير شتنبر 1993 الذي أتى بمجموعة من التعديلات أهمها تدشين نظام القضاء الجماعي.

وجدير بالذكر أنه قد تم إحداث مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.19، الصادر في 25 من ربيع الأول 1432(فاتح مارس 2011) بتنفيذ نص الدستور[1].

خامســا: هذه الناحية تتجلى في مدى أهمية المسطرة الجنائية في الحياة العملية لأن كثيرا من القضايا التي ترفض من طرف المحاكم

---

[1] - ينص الفصل 161 من دستور 2011 على ما يلي:
" المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".
- وينص الفصل 179 من دستور 2011 على ما يلي:
" تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور".
- وكذا الظهير الشريف رقم 1.11.19، الصادر في 25 من ربيع الأول 1432(فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس2011).

الجنائية تكون مشوبة بعيب في الشكل كما أن مدى هذه الأهمية يظهر في كون الفقهاء يؤكدون أن المسطرة الجنائية إذا كانت مصاغة صياغة متكاملة ومحكمة تستطيع أن تصلح مواطن الضعف في قواعد القانون الجنائي والعكس غير صحيح.

ثالثا: نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب:

كان القضاء الجنائي قبل عهد الحماية يطبق ما جاء به الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي متأثرا بالأعراف والعادات حتى نشأ مصدر جديد اعتمده القضاء في الموضوع وفي الشكل وهو "ما جرى به العمل" وقد كان هذا بالنسبة للقضاء الشرعي، وإلى جانبه وجد ما يسمى "بالقضاء المخزني" ولم يكن مقيدا لا بنصوص تشريعية أو اجتهاد فقهي لا فيما يتعلق بقواعد الموضوع أو الشكل، فكل قائد أو باشا كانت له إجراءاته الخاصة مع مراعاة بعض الأعراف والتقاليد إذا كانت المتهمة امرأة.

ورغم كثرة النصوص الشكلية التي كانت تطبق لتنظيم القضاء في مرحلة ما قبل الاستقلال، فإن المغرب لم يعرف قانونا كاملا وموحدا للمسطرة الجنائية إلا مع صدور قانون 10 فبراير 1959 الذي أصبح يطبق وحده أمام جميع المحاكم، ماعدا المحاكم الاستثنائية ومحاكم الجماعات والمقاطعات التي تراعى فيها إجراءات خاصة بها[1]، وبذلك يكون هذا القانون قد قضى على مجموعة من القوانين المستوردة إلا أنه

[1]- بموجب الفصل 127 من دستور 2011 تم التنصيص صراحة على أنه"..لا يمكن إحداث محاكم استثنائية."
- وبالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات تم تعويضها بقضاء القرب، وذلك بموجب ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

مع ذلك طرأت عليه مجموعة من التعديلات، لذلك سنعرض لقانون 10 فبراير 1959 ثم للتعديلات التي أدخلت عليه.

رابعا: تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن:

عندما يدخل المشرع المغربي تغييرات أو تعديلات على نصوص المسطرة الجنائية فإنها تطبق فور صدورها أو ابتداء من التاريخ الذي يعنيه التغيير أو التعديل.

فمثلا إذا صدر تعديل يغير الإجراءات التي يتم بها التحقيق كاستدعاء الشهود، وتفتيش المنازل وفترات الاعتقال الاحتياطي فإن على قاضي التحقيق التخلي عن الإجراءات السابقة وتطبيق الإجراءات الجديدة التي أتى بها التعديل ابتداء من تاريخ نفاذه[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لكيفية إثارة النيابة العامة للمتابعة وعلاقتها بالتحقيق وأسلوب انجاز إجراءات المحاكمة أمام هيئة الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد المسطرة الجنائية تنظم المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذه تتأخر عادة عن ارتكاب الجريمة، فإذا صدر قانون في الفترة التي تفصل بين ارتكاب الجريمة وإنجاز المتابعة والمحاكمة فإن إجراءاته ستطبق على جريمة سابقة عليه حدثت في ظل القانون القديم.

ومن جهة أخرى من مبادئ الفقه الجنائي أنه عند تعدد قوانين التجريم والعقاب بين تاريخ ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، وجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم[2].

[1]- وتبقى الإجراءات المنجزة في ظل القانون القديم صحيحة وقانونية تفاديا للاضطراب والفوضى.
[2]- الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي.

1- قانون فبراير 1959:

اهتم هذا القانون بتوفير ضمانات مهمة للفرد سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة، ولتطبيق المسطرة الجنائية أو جد عدة مؤسسات غايتها تحقيق العدالة كهيئات التحقيق ومحاكم الأحداث.

ويأخذ قانون 10 فبراير 1959 بالنظرية الحديثة في الفقه الجنائي بحيث اعتمد العوامل والدوافع الشخصية والاجتماعية في تقدير المسؤولية الجنائية، وهو مزيج من النظام الاتهامي والنظام التحقيقي أو نظام التحري فالأول يتميز بالعلنية والمشافهة وبوضع المتضرر في مركز الخصم للمتهم يثير الدعوى بنفسه كما يفعل في الدعوى المدنية، أما الثاني وهو التحقيقي فيتميز بالاستغناء عن المتضرر في إثارة الدعوى وتسييرها حيث يسند ذلك إلى قاض خاص، ويتميز بالسرية في انجاز الإجراءات.

2-التعديلات اللاحقة لقانون 10 فبراير 1959:

سنورد أهم هذه التعديلات بإيجاز:

أ-ظهير 18 شتنبر 1962 الذي أتى بإجراءات صارمة فعدل تسعين مادة، بحيث ضاعف مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وخول النيابة العامة سلطة إيداع المتهم في السجن في الجنح ما لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور[1].

وقد خول هذا الظهير بإلغائه المادة 351 وتعديل المواد 384 و406 و427 سلطة إيداع المتهم في السجن رغم الحكم بالبراءة أو الإعفاء أو بإيقاف التنفيذ أو بما قضاه في السجن متى استأنفت النيابة العامة هذا الحكم.

[1]- كان النص السابق يشترط أن تكون الجنحة متلبس بها ومعاقبا عليها بالحبس وغير سياسية وليست من جنح الصحافة إلا أن هذا الشرط الأخير ألغاه ظهير 13 فبراير 1963 المعدل للفقرة الثالثة من المادة 76 (م.ق.ج).

ب- ظهير 15 يوليوز 1974 وهو المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات[1].

ج- ظهير 28 شتنبر 1974 ويتضمن إجراءات انتقالية تطبق مع قانون 10 فبراير 1959 بصفة مؤقتة إلى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية حيز التطبيق.

د- ظهير 30 ديسمبر 1991 الذي عدل مجموعة من مواد[2] المسطرة الجنائية والمادة 2 من ظهير الإجراءات الانتقالية 1974/8/28 والمادة 17 قانون محكمة العدل الخاصة (1972/10/6) وقد اعترف هذا الظهير للمتهم بكثير من الحقوق التي لم يتمتع بها من قبل وقد حاول المشرع بتدخله في سنة 1974 وفي سنة 1991 بنصوص مهمة كان القصد منه هو محاولة تعديل جوهري للهياكل والنظم القضائية، وذلك بهدف تحقّيق عدالة جنائية تتناسب والمرحلة التي قطعها المجتمع المغربي كما كان هدف المشرع من ذلك أيضا تسهيل إجراءات التقاضي وتدعيم الحقوق الفردية في حالات الاعتقال.

ه- ظهير شتنبر 1993:

جاء بعدة تعديلات حيث دشن نظام القضاء الجماعي وهو يهم حتى المحاكم الزجرية، والفصلين التاسع والسابع عشر من ظهير الإجراءات الانتقالية حيث قضى في الأول باستبدال كلمة قاضي بكلمة محكمة التي أصبحت هي التي تقوم بالبحث التكميلي في شخص قاضي منتدب لذلك، كما عرف الفصل 17 إضافة أصبحت بمقتضاها المحكمة الابتدائية وهي تبث في غرفة المشورة في الجنح والمخالفات المرتكبة

[1]- هذا الظهير تم إلغاءه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

[2]- 68 و69 و76 و82 و127 و154.

من طرف الأحداث إذا رأت أن القضية غير جاهزة للحكم أمرت بتأخيرها لمتابعة المناقشات في جلسة لاحقة.

وأما التعديل اللاحق بالمسطرة الجنائية، فقد طال الفصل 156 والفصل 406 حيث غير المدة التي يجب على الغرفة الجنحية أن تبث فيها طلبات السراح المؤقت إذا قدمت من طرف المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيها في ظرف خمسة أيام حسب الفقرة الثالثة من الفصل 155 (ق.م.ج) فيحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية التي تبث فيه في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للطلب في القضايا الجنحية، وثلاثين يوما الموالية للطلب في قضايا الجنايات بناء على طلبات رئيس النيابة العامة وإلا فيجب الإفراج المؤقت عن المتهم باستثناء الحالة التي يكون فيها إجراء إضافي للتحقيق.

وقد ذهب تعديل الفصل 406 (ق.م.ج) إلى الاعتراف بالأثر الواقف للإستئناف حول طلبات السراح المؤقت المقدمة أمام المحكمة باستثناء قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالنظام العام أو الاتجار غير المشروع في المخدرات. وقيد التعديل محكمة الاستئناف بإصدار قرارها داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية للاستئناف وإلا فيفرج عن الظنين فورا[1].

*** المستجدات التي أتى بها ظهير 3 أكتوبر 2002 (قانون رقم 22.01)**

اهتم المشرع المغربي في السنين الأخيرة بتحديث ترسانة العديد من القوانين وملاءمتها مع المستجدات الوطنية والدولية مع السعي إلى ترسيخ دولة الحق والقانون واحترام منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

[1] راجع الفصل 407 من المسطرة الجنائية السابقة فقد أمر بالإفراج عن المتهمين المحكوم عليهم بالبراءة أو الإعفاء حتى ولو قدم الاستئناف.

فمنذ بداية السبعينات تدخل المشرع المغربي بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية[1]، والذي سبقت الإشارة إليه ليغير قانون 1959 معتبرا ما تضمنه ظهير الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول "القانون الجديد للمسطرة الجنائية حيز التطبيق، بالإضافة إلى أن الممارسة اليومية أفرزت وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي، كما أن المغرب صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وأخرها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير2000. كما وقع محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 19 أكتوبر 2002[2]. كما أن هاجس تغيير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه والحفاظ على المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة والنظام العام كلها عوامل كانت سياسية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الجديدة، إضافة إلى تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعيا، لذا نجد القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي ثمانية كتب أخرى هي:

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها.
الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم.
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث.
الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية.
الكتاب الخامس: المساطر الخاصة.

[1]- شتنبر 1974.
[2]- ظهير شريف رقم 1.02.131 الصادر في 7 شوال 1423، الموافق ل 12 ديسمبر2002، بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير2000، وقعه بالعطف الوزير الأول إدريس جطو.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.[1]

ولقد حرص قانون المسطرة الجنائية على إبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة لذا نجده اهتم بمبدأ قرينة البراءة حيث نصت المادة الأولى على أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت براءته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على مبدأ هام جدا في ميدان العدالة الجنائية وهو أن الشك يفسر لصالح المتهم، ولعل ذكره هنا وارد لارتباطه بأن الأصل في المتهم هو البراءة وفي الأفعال الإباحة إلى أن يثبت العكس[2].

وبالإضافة إلى النص على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها تدابير عملية من بينها ما يلي:

– تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي بوضع إجراءات مراقبة من طرف السلطة القضائية.

– اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين.

[1]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية الحالية (ق.م.ج).

[2]- نفس المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 والذي نص في المادة 11 على ما يلي:
" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

– النص على حق المتهم في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 8 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية 22.01، المعدل والمتمم بمقتضى قانون 35.11 الصادر في 17 أكتوبر2011 تنص على ما يلي: "يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية".

– حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.

– بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة يمكن النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف.

– ضرورة أخذ موافقة المعتقل من أجل تصويره وهو في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به.

– منع القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بتكريس مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

[1]- المادة 10 ، وقد وضحته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونص في الفقرة الرابعة من المادة 21 (ق.م.ج) على أن ضباط الشرطة القضائية يتعين عليهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

وبالرجوع إلى المادة 47 (ق.م.ج) نجد تأكيد الضمانة السابقة كذلك أمام النيابة العامة، بالإضافة إلى ترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وتقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه[1].

وقد حافظ ظهير 3 أكتوبر 2002 على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها[2].

وحدد هذا القانون آجالا لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا، كل ذلك من أجل تحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين[3].

وضع طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في قانون المسطرة الجنائية[4]،

[1]- المادتان 73 و74 (ق.م.ج).
[2]- المادتان 60 و81 من (ق.م.ج).
[3]- راجع المواد (180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...ق.م.ج).
[4]- المواد (247، 308، 325، 377، 394، 400، 444، 445، ق.م.ج).

وقانون المسطرة المدنية[1]، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

النص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة.

وقد دعم القانون الجديد التركيبة البشرية للجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة)، كما وسع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين[2].

ويتعين على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه بمقتضى القانون القديم، لكن وبمقتضى القانون 35.11 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية 22.01 الصادر في 17 أكتوبر 2011 في الفقرة الخامسة من المادة 45 من ق.م.ج، والتي جاء فيها:" يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية".

كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية.

[1]- المواد (37، 38، و39 ق.م.م).
[2]- المواد 249، 616، 620 و621 من(ق.م.ج).

ولقد حافظ ظهير 3 أكتوبر 2002 للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بصلاحيتها كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

وجاء في المادة 51 (ق.م.ج) على أن وزير العدل[1] يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها .

وقد تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه مدونة تحصيل الديون العمومية[2]، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء[3] واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

وبالنسبة لرد الاعتبار اتسمت مراجعة بعض الآجال بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع[4].

ومن المستجدات التي أتى بها قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مع أخر تعديلاته ما يلي:

أولا: وضع آليات جديدة لمكافحة الإجرام

1- الصلح بين الخصوم:

إنه لمن دواعي استقرار الأمـــن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب

[1]- الذي تم نقل اختصاصاته بمقتضى قانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.

[2] - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو2000)، ص 1256.

[3]- المواد 635 وما يليها إلى 647(ق.م.ج).

[4]- المواد 688 و689 و692 من (ق.م.ج).

الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وقد قيد هذا التدبير الذي يهم جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة، وذلك تحت مراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي[1].

2-في حالة الاعتداء على الحيازة إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء:

إذا ما انتزعت الحيازة من الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي تستطيع النيابة العامة إرجاعها إليهم، ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يعدله أو يلغيه[2].

3-استعمال النيابة العامة وقاضي التحقيق وسائل جديدة للوصول إلى أدلة الإثبات:

أ- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

يمكن لقاضي التحقيق وللوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يلتمس هذا الأخير الإذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها.

وهذا الإجراء استثنائي وضع أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل

[1]- يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، المادة 41 من (ق.م.ج).

[2]- المادتان 40 و49 من (ق.م.ج).

على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن الدولة والمواطنين[1].

ب) إغلاق الحدود و سحب جواز السفر:

يجوز للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين[2].

ج) إصدار القبض على الأشخاص بواسطة أوامر دولية:

من أجل تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، منح هذا القانون لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض على المجرمين حتى في حالة ما إذا غادروا التراب الوطني.

أما بالنسبة للقضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر(إلقاء القبض) فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

4- رد الأشياء المحجوزة لأصحابها:

يتسلم ذوي الحقوق الممتلكات المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كخيانة الأمانة أو السرقة، عوض أن تبقى بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وهذا إجراء يمكنهم من تسلمها

[1]- بالرجوع إلى المواد (من 108 إلى 116 ق.م.ج.) نجد المشرع حدد مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون، وفرض عقوبات على مخالفتها.

[2]- المادتان 40 و49 (ق.م.ج.).

شرط ألا تكون محل نزاع أو خطيرة أو قابلة للمصادرة أو لازمة لسير الدعوى[1].

5- المسطرة في المخالفات:

كانت المسطرة المعمول بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها متضرر وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقاً من عدة أطراف[2] لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها، ومنح القانون للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه[3].

ثانيا: القضايا التي ليست خطيرة:

هناك نوع من القضايا ليست خطيرة ولكنها تؤثر على سير العمل القضائي، وتستغرق وقتا طويلا ، فقد قدم لها القانون بعض الحلول الملائمة وذلك عبر آليتين:

1.القضاء الفردي.

2.الأمر القضائي في الجنح.

بالنسبة للآلية الأولى لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه القضاء الفردي خلال الفترة التي طبق فيها قبل تعديله سنة 1993 الذي

[1]- المادتان 40 و49 من (ق.م.ج).

[2]- الشرطة القضائية – كتابة النيابة العامة – وكيل الملك – كتابة الضبط – القاضي.

[3]- المواد 375 إلى 382 (ق.م.ج).

اعتنق نظام القضاء الجماعي وقد عاد المشرع المغربي لتبني القضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط، وهذا لا شك أنه يساهم في ربح الوقت ويعطي فعالية لنظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا.

كما نظم القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير.

وبمقتضى هذه المسطرة يصدر القاضي أمرا بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية[1].

وقد اهتم القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها، ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف.

ثالثا: إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية:

أحدث القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 (ق.م.ج) بالفقرة الأولى وهي أنه إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

[1]- المادة 383 (ق.م.ج).

ونصت في الفقرة الثانية على أنه يمكن مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة، متى ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط بالتقادم أو بسبب أخر.

رابعاً: نظام الوضع تحت المراقبة القضائية:

والغاية المتوخاة من إقرار هذا التدبير هي إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية[1].

خامساً: الجديد في طرق الطعن

إن القانون الذي كان معمولا به لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالبراءة أو بالإعفاء، ولذا فالمستفيد هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا حصل على البراءة من غرفة الجنايات الشيء الذي يمكن معه للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، ولا يتاح هذا الحق للنيابة العامة في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة. ولذلك فإن القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى الذي كان مقررا في الفصل 576 من قانون 1959.

ويتمثل الجديد في آلية إحداث الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض[2] حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:

- من أجل تصحيح أخطاء مادية.

[1]- المواد من 159 إلى 174 (ق.م.ج).

[2]- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

– ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

– في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض.

– إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها.

– الطعن بإعادة النظر ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد[1].

– وهناك آلية جديدة أخرى تتمثل في استئناف القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات بحيث كان لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات سوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة، وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي.

ولذا نص القانون الجديد على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى.

– أيضا من الآليات الجديدة في طرق الطعن وفي إطار التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية 22.01، فإنه حسب تعديل قانون[2] رقم 23.05 الصادر في 2005، فقد أصبح كاتب الضبط يسلم نسخة من

[1]- المادتان 563 و 564 (ق.م.ج).

[2]- القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه 30 يوما (بعد أن كانت 20 يوما) تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

وإذا تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما (بعد أن كانت 30 يوم) من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية[1].

-أيضا وفي إطار التعديلات التي شهدتها طرق الطعن بمقتضى قانون[2] رقم 24.05 الصادر في 2005، فقد أصبح لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغا لا يتجاوز 20.000 درهم (بعد أن كان 5000 درهم) إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها[3].

-دائما وفي إطار نفس التعديل أي قانون 24.05 الصادر في 2005، فقد أصبح لا يترتب على عدم إيداع مبلغ الضمانة وهو مبلغ 1000 درهم بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض سقوط الطلب (بعد أن كان يسقط في السابق) غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض[4].

[1]- الفقرتين 1 و6 من المادة 528 (ق.م.ج).

[2]- القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3141.

[3]- المادة 523 (ق.م.ج) في فقرتها الثانية.

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 530 (ق.م.ج).

سادساً: حماية الأحداث:

اهتم القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، من أجل حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، ولم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك[1] حيث تم:

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف.

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة[2].

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث.

- أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث[3]. كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث[4]، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث.

- وقد أسند حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر[5].

[1]- المواد من 512 إلى 517 من (ق.م.ج).
[2]- المادة 458 (ق.م.ج).
[3]- المادتان 467 و485 (ق.م.ج).
[4]- المادة 19 (ق.م.ج).
[5]- المادة 461 (ق.م.ج).

- وقد راعى القانون الجديد حماية الحدث وأوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب[1] ونظام الحرية المحروسة[2].

- وقد اهتم القانون الجديد بإدخال الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

- ونظر لأن الحدث قد يشكل خطورة في بعض الأحيان أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة.

والإجراء السابق لا يعمل به إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث[3].

أما الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة فقد سمح المشرع بصفة استثنائية بإيداع في السجن متى كان هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. مع إبعاده عن السجناء الرشداء، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان[4]. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة[5].

[1]- المادة 481 (ق.م.ج).
[2]- المواد من 496 إلى 500 من (ق.م.ج).
[3]- المادة 460 (ق.م.ج).
[4]- المادة 473 (ق.م.ج).
[5]- المادتان 482 و 493 (ق.م.ج).

وإذا احتفظ بالحدث لدى الشرطة القضائية[1]، أو إذا تمت متابعته[2]، أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه[3].

وقد حافظ القانون على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم[4].كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء.

وبالنسبة لطرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، مكن القانون قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته[5].

ويمنع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين[6].

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و3000 درهم[7].

يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال[8] وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

[1]- المادة 460 (ق.م.ج).
[2]- المادة 475 (ق.م.ج).
[3]- المادة 500 من (ق.م.ج).
[4]-المواد 461 و476 و478 و505 و506 و507 من (ق.م.ج).
[5]- المادة 501 وما بعدها من (ق.م.ج).
[6]- الفقرة الأولى من المادة 466 (ق.م.ج).
[7]- الفقرة السادسة من المادة السابقة.
[8]- الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبمقتضى تعديل القانون[1] رقم 36.10 فإنه تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق الخاص بالأحداث في المحكمة الابتدائية وذلك حسب البند (ب) من الفقرة2 من المادة 462 من (ق.م.ج) والتي جاء فيها: "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

...".

وهكذا، فحسب المادة 470 فإنه: " إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..."

ودائما حسب نفس المادة المذكورة أعلاه من التعديل رقم 36.10، فإذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف الحدث جنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

"إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

[1]- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون".

وأيضا وفي إطار نفس التعديل تم إنشاء غرفة الاستئناف للأحداث في المحكمة الابتدائية بمقتضى البند (ج) من الفقرة 2 من المادة 462 من (ق.م.ج).

وتتكون غرفة الاستئناف للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك التي تختص في النظر فيها غرفة الاستئنافات للأحداث التي تم إحداثها بموجب تعديل 36.10 بمقتضى المادة 462 منه، أما غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والتي تتكون حسب مقتضيات المادة 489 " تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

[1]- المادة 1-484 من (ق.م.ج).

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه..."

سابعاً: قاضي تطبيق العقوبة

ظهير 1959 لم يكن يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة، ولتدارك الأمر أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

ومن بين الصلاحيات التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبة ما يلي:

- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء.
- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل.
- الإطلاع على سجلات الاعتقال.
- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو.
- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

وفي إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم.

تلك هي أهم الخطوط العريضة لقانون المسطرة الجنائية الجديد، حيث حافظ على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية في نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وأعاد وصياغتها لتكون واضحة فكفل بذلك ضمانات تقتضيها المحاكمة العادلة.

الفصل الأول
الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة

تمهيد :

عندما يخرق القانون الجنائي من طرف شخص ما بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها، فإن فعله هذا يوجب العقاب ويكون ذلك عن طريق توقيع الجزاء والوسيلة في تحصيله هي الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة غالبا – باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون الجنائي على المجرم الذي أوقع به أي بالمجتمع ضررا عاماً عندما أتى بالجريمة[1].

غير أن هذا الخرق للنظام الجنائي قد تتخلف عنه إلى جانب الضرر العام الذي أصاب كل أفراد المجتمع، ضررا خاصا أصاب أحد الأفراد (الضحية) اعتبره المشرع ولو (بكيفية استثنائية) وسمح له أي المتضرر، بأن يطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية، ولذلك سميت هذه المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة أمام القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التابعة.

لذا سنتناول الدعوى العمومية في مبحث أول والدعوى المدنية التابعة في مبحث ثاني.

[1]- Voir, Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 19e Edition Dalloz-Delta, 1996, P.103.

المبحث الأول
الدعوى العمومية

يلزم عدم الخلط بين الدعوى العمومية والخصومة الجنائية، فالدعوى العمومية هي الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار سلطتها في العقاب تجاه متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم[1]. أما الخصومة فتشمل مجموعة الإجراءات المسطرية شاملة هذا الطلب وغيره من الإجراءات المسطرية التالية له حتى تنتهي بسبب من أسباب الانقضاء وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين وقد يتم هذا التحريك قبل نشوء الخصومة كاملة إذا كان المتهم لازال مجهولا، ففي هذه الحالة، تتحرك الدعوى العمومية دون أن تكتمل الخصومة، وتنقضي الدعوى العمومية والخصومة الجنائية في آن واحد سواء بصدور حكم قضائي بات أو بأحد أسباب السقوط المحددة في المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

وسنبين أوجه الفرق بين الدعوى العمومية والخصومة الجنائية فتحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها، أما الخصومة فإنها تتكون من كافة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية حتى تنتهي بالفصل فيها بحكم لا تعقيب فيه إلا بسبب آخر من أسباب السقوط.

وقد يتم تحريك الدعوى العمومية دون أن تنشأ الخصومة كاملة، وذلك إذا كان المتهم مجهولا.

[1] انظر، الشرقاوي الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، رسالة دبلوم الدراسات العليا منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية. 1995 – ص. 69 وما بعدها.

أما من حيث تحديدها فإن الخصومة الجنائية تبدأ من وقت تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب لذا فإن الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، وتتميز الخصومة الجنائية بالطابع القضائي.

ولا يعد البحث التمهيدي جزءا من الخصومة الجنائية، لأن هذه الإجراءات تباشرها الشرطة القضائية بخلاف الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة والمحكمة فإنها تعتبر أعمالا قضائية[1] أما إجراءات التحقيق التي تتم بأمر من النيابة العامة فإنها تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، لأن عضو الشرطة القضائية يباشرها بصفته منتدبا عن السلطة القضائية.

وتمر الخصومة الجنائية بالمراحل الآتية:

أولا : مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة:

وهي مرحلة جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها. وهي على درجة من الأهمية إلا أنها مع ذلك ليست ضرورية لنشوء الخصومة. كما أنها لا تنتهي ببدء المراحل التالية لها، بل إنها قد تستمر حتى صدور حكم بات في الدعوى.

ثانياً، مرحلة الاتهام

هذه المرحلة هي أولى مراحل الخصومة الجنائية وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل. ويتم بها تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها. وهذه المرحلة لازمة لنشوء الخصومة. وتستمر خلال إجراءات الخصومة الجنائية حتى يصدر فيها حكم بات وفي لحظة نشوء الخصومة تسمى بتحريك الدعوى الجنائية، وفي المراحل الأخرى تسمى باستعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتها.

[1] يرى بعض الفقه أن الادعاء المدني جائز أمام سلطة جمع الاستدلالات، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص.94.

وإذن فتحريك الدعوى الجنائية هو أقل شمولا مما يفيد تعبير الاتهام.

ثالثاً: مرحلة التحقيق الابتدائي

تهتم بجمع الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبها إلى المهتم وتحديد ملامح الشخصية الإجرامية لهذا المتهم، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، ولا تتحقق في غيرها من الجرائم.

رابعا : مرحلة الإحالة:

تخص هذه المرحلة الجنايات. وتهدف إلى التحقق من قيمة الأدلة المستندة إلى المتهم قبل إحالته إلى محكمة الاستئناف، وقد تجمع سلطة التحقيق الابتدائية بين مرحلتي التحقيق والإحالة.

خامساً : مرحلة المحاكمة:

إن المحاكمة تتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته، وقد أخذ المشرع المغربي بدرجتي التقاضي أما في الجنايات فقد كانت لا تنظر إلا أمام درجة واحدة للتقاضي وهي محكمة الجنايات، أما في ظل القانون الجديد فيمكن التقاضي على درجتين والطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات الابتدائية أمام غرف الجنايات الاستئنافية لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى، ويجوز الطعن في جميع الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بطريق النقض كما يجوز الطعن في جميع الأحكام الجنائية البانة بطريق إعادة النظر بشروط وأحوال معينة.

وبما أن الجرائم تمس كما سبق القول بالفرد وبالمجتمع فإن الدولة تتدخل لحمايتها معا بواسطة السلطة المخولة لها في إنزال العقاب بالجاني، لذلك ارتأينا أنه من الضرورة الإشارة إلي طبيعة وخصائص الدعوى العمومية في (المطلب الأول) ونخصص (المطلب الثاني) لطرفا

الدعوى، ونتناول الموانع التي تقيد حق النيابة العامة في رفع الدعوى (المطلب الثالث) ونختم بانقضاء المتابعة أو سقوطها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

طبيعة وخصائص الدعوى العمومية

سنتناول طبيعة وخصائص الدعوى العمومية في فقرتين : الأولى نخصصها لطبيعة الدعوى العمومية والثانية ندرس فيها خصائص الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى : طبيعة الدعوى العمومية

تحتل نظرية الدعوى العمومية مكانة أساسية في القانون الجنائي والفصل في مدى ما للدولة من سلطة في متابعة المتهم ومعاقبته، فالدولة إضافة إلى ما تملكه من حق موضوعي في معاقبة الجاني تملك حقا مسطرياً في مطالبة القضاء بإقرار هذا الحق في مواجهة من تتهمه بارتكاب الجريمة وبدون هذا الحق المسطري، لا يمكن الدولة إقرار سلطتها في العقاب هذا عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني أو قانون الصرف ماعدا إذا حدث تنازع بين الخصوم تعذر حله خارج الجهاز القضائي.

إن الشخص المتضرر مثلا من جريمة انصبت على كمبيالة كسرقتها منه أو تزويرها عليه أن يبلغ إما الشرطة القضائية وإما النيابة العامة التي تعمل حسب الظروف على تحريك المتابعة أو عدم تحريكها.

ومن العلوم أن المبدأ السائد في القانون الجنائي هو أن لا عقوبة بغير دعوى عمومية، فلابد من ربح هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني أما الدعوى العمومية ذاتها فهي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة الماسة بالكمبيالة كما جاء في المثال

السابق لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبة المتهم، ولما كان الأصل في المتهم البراءة فإن الهدف من الدعوى العمومية هو الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه، وهو مالا يتأتى بإدانة الأبرياء أو المساس بالحريات، بل على العكس من ذلك فإن مصلحة المجتمع تعلو بضمان حريات أفراده كما أن سلطة العقاب لا تؤتي ثمارها في تكيف المحكوم عليه مع المجتمع إلا إذا تقرر فى مواجهة الجاني الحقيقي، لذلك كان لابد للدعوى العمومية من السعى إلى الكشف عن الحقيقة لمعرفة الجاني الحقيقي وإقرار سلطة الدولة في معاقبته[1].

وقد سبق القول إن الدعوى العمومية تهدف إلى إقرار مدى ما للدولة من سلطة في عقاب المتهم إلا أنه قد توجه بعض الدعاوي التي تباشرها الدولة بواسطة النيابة العامة بغية تحقيق أهداف أخرى ثانوية تكمل الهدف من الدعاوي العمومية. وتتم إجراءات هذه الدعاوي في إطار الإجراءات الدعوى الجنائية الأصلية. ومن أمثلة هذه الدعاوي العمومية التكميلية دعوى إلغاء وقف التنفيذ، حيث يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ إلغاء هذا الإيقاف، وذلك إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة إيقاف التنفيذ حكم بالسجن أو الحبس من أجل جناية أو جنحة عادية[2] أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأولى، أو كدعوى رد الاعتبار إذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل[3] .

[1]- جاء في المادة الثانية من ظهير 3 أكتوبر 2002. قانون رقم 22.01 ما يلي: "يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة".

[2]- الفصل 55 (م.ق.ج) والفصول (56 إلى 59 م.ق.ج) والواضح أن هذه الدعوى تهدف إلى إقرار سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة.

[3]- المادة 690 من قانون المسطرة الجديدة.

ولا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا[1].

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذ طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار[2].

الفقرة الثانية : خصائص الدعوى العمومية

تمتاز الدعوى العمومية بخاصيتين هامتين هما: عمومية الدعوى العمومية وعدم القابلية للتنازل بعد رفعها.

أولا: عمومية الدعوى الجنائية

تملك الدولة الدعوى العمومية لحماية سلطتها في العقاب وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار سلطتها في معاقبته ومبدأ ملكية الدولة للدعوى العمومية مبدأ لا استثناء عليه ولن يسمح القانون للمجني عليه بتحريكها في بعض الأحوال، فالدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة كهيئة قضائية في الدولة بغض النظر عن السماح بالبدء في إجراءاتها بواسطة المضرور من الجريمة، فالصفة العمومية للدعوى الجنائية تتعلق بصاحب الحق في هذه الدعوى لا بصفة القائم بتحريكها وبناء على ذلك، أطلق على الدعوى الجنائية اسم الدعوى العمومية إشارة إلى نسبتها للدولة واستهدافها تحقيق الصالح العام.

[1]- الفقرة الأولى من المادة 691 (ق.م. ج).

[2]- الفقرة الثانية من المادة 691 (ق.م. ج).

ومن تطبيقات القاعدة أعلاه إن من ارتكب فعلا جنائيا له علاقة (بالسرقة والنصب والتزوير في ورقة تجارية مثلا) وبلغت النيابة العامة بطريقة أو بأخرى بهذا الفعل وجب عليها تحريك الدعوى العمومية لا نيابة عن المتضرر، ولكن نيابة عن الدولة التي تملك حق العقاب في هذه الحالة.

ثانياً: عدم قابليتها للتنازل:

تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء بمجرد رفعها فيصبح وحده صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يحقق مصلحة المجتمع، وبذلك يمنع على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تتنازل عن الدعوى العمومية الخاصة بالكمبيالة مثلا بعد رفعها إلى القضاء أو أن تعمل على وقفها أو تعطيل سيرها بأية صورة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ويقصد بترك الدعوى التنازل عنها، ووقفها يعني وقف سير إجراءاتها عند مرحلة معينة. أما تعطيل سيرها فيعني وضع بعض العوائق التي تحول مباشرة إجراءاتها في الطريق الطبيعي. وقد جعل القانون المبدأ هو الحظر العام بهذا الترك أو الوقف أو تعطيل السير ولكنه سمح بالخروج عن هذا المبدأ في الأحوال التي ينص عليها صراحة.

وهناك أحوال أخرى نص عليها القانون تخرج عن هذا المبدأ فبالنسبة للتنازل نص على انقضاء الدعوى الجنائية لبعض الأعمال الإدارية التي تنطوي على الرغبة في عدم السير في الدعوى، وهي الصلح في بعض الجرائم[1] كالسرقة بين الأقارب[1] وحتى ينتج سحب

[1]- ومن الجهات التي سمح لها القانون بإجراء المصالحة إدارة المياه والغابات، فقد قضى الفصل 74 من ظهير أكتوبر 1917 بأن:
" إدارة المياه والغابات يسمح لها بالمصالحة في الجنح والمخالفات الواردة والمعاقب عليها بهذا الظهير "وشركة احتكار الدخان، الفصل 89 من ظهير 2 نوفمبر 1937 المنظم لاحتكار الدخان بالمغرب الذي يعطي لها الحق. قبل صدور الحكم أو بعده إبرام المصالحة بشأن محاضر المخالفات المنصوص عليها في نفس الظهير ونفس الشيء بالنسبة للصيد البحري حيث يسمح الفصل 53 من ظهير 23 نوفمبر 1973 بالمصالحة وأخيرا فإن فصول المدونة الجمركية (273 إلى 277) ظهير 8 أكتوبر 1977 سمح بإبرام المصالحة مع الفاعلين الأصليين ومع المشاركين أو المتواطئين في نفس المخالفات وفي كل الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على تقديم شكاية يؤدي عدم تقديم

الشكوى آثاره وهو سقوط الدعوى العمومية يجب أن يقوم به المشتكي شخصيا لأنه حق لصيق به لا ينتقل إلى الغير إلا بوكالة خاصة كما أن الشكوى هنا لا تتساوى في آثارها مع كل من الإذن أو الطلب أو الأمر في الحالات التي يتوقف أمر تحريك الدعوى العمومية عليها لأن المشرع اقتصر على ذكر سحب الشكوى فقط[2].

وقد تطلب النيابة العامة في بعض الأحيان تأجيل نظر الدعوى لأجل غير مسمى، وقد تستجيب المحكمة إلى هذا الطلب وواقع الأمر أن تأجيل الدعوى يقتضى تحديد الجلسة المؤجلة إليها، وإلا اعتبر التأجيل بمثابة وقف لسير الدعوى أو على الأقل تعطيل لسيرها مما لا يجوز الحكم به إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ويلاحظ أنه إذا كان التأجيل لأجل غير مسمى يحقق مصلحة للمتهم في عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية قبله، إلا أنه يسيء إليه إذا ما رجحت براءته، لأنه سوف يظل فى مركز المتهم حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة[3].

=الشكوى أو سحبها إلى سقوط الدعوى العمومية وهو يعتبر حقا شخصيا للمشتكي أو المتضرر ولا يمكن التنازل عنه للغير لأن المشرع إنما منح المشتكي هذا الحق لأنه يكون أكثر دراية لمصالحه التي تتولى الجريمة الإعتداء عليها كجريمة الخيانة الزوجية حيث جاء في المادة 492 (م.ق.ج) ما يلي:
"تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.
فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حداً لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادرة ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.
ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزواج مطلقا من هذا التنازل. "

[1] جاء في الفصل 535 من (م.ق.ج) ما يلي:
"إذا كان المال المسروق مملوكاً لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا تجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه، و سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة."

[2]- تنص المادة 4 من ق.م.ج على ما يلي:
" تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3] ويلاحظ أن قرار تأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى، أيا كان الأساس الذي بني عليه يجب أن يتبعه الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا لأن الحبس الاحتياطي على ذمة المحكمة يفترض

المطلب الثاني

طرفا الدعوى العمومية

للدعوى العمومية طرفان : المدعي (النيابة العامة) والمدعى عليه (المتهم) ويعتبر كل من طرفيها خصما للآخر ولذلك يمكن القول بأن خصما الدعوى العمومية هما النيابة العامة والمتهم ويقصد بالخصم كل من يسعى للحصول على حكم قضائي في مواجهة شخص آخر، ويجب التمييز بين الخصم الحقيقي والخصم الإجرائي، فالخصم الحقيقي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له من وراء سعيه للحصول على هذا الحكم القضائي بخلاف الخصم الإجرائي فهو الذي تتم مباشرة الإجراءات في مواجهته ولو لم تكن له مصلحة شخصية من وراء تدخله[1].

إذن تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية هذا ما سنراه في الفقرة الأولى كما يملك المتضرر الحق في تحريكها عن طريق الدعوى المباشرة وسنوضح ذلك في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

عندما تتوفر الأركان القانونية لآية جريمة وقعت مثلا على الكمبيالة (السرقة أو النصب أو التزوير أو خيانة الأمانة ... الخ)

=بحكم اللزوم تحديد الجريمة التي سوف يمثل فيها المتهم أمام المحكمة، بدون هذا التحديد يفقد الحبس الاحتياطي سنده كإجراء مؤقت مما يتعين معه الإفراج فورا عن المتهم.

[1] مثال الخصم الإجرائي، جهة الإدارة في الدعوى الإدارية فهي لاتهدف إلى غير تطبيق القانون الإداري على وجه السليم والنيابة العامة في الأحوال التي تتدخل فيها في الدعاوي المدنية سواء كطرف أصلي أو كطرف منضم فالخصم الإجرائي ينسب إلى الخصومة بوصفها مجموعة إجراءات وليست خصاما يتكون من مجموعة من المشاحنات.
انظر: عبد السلام بنحدو، الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية (مع تعديلات 1991 و1993) نشر البديع، الطبعة الثانية 1995، ص. 41 وما بعدها.
راجع: عمر أبو الطيب، الدعوى العمومية، بابل، الطبيعة الأولى 1995، ص. 121.

فإن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الفاعل باعتبارها ممثلة للمجتمع[1]، لأن هذه الجرائم ليست من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بناء على تقديم شكاية من طرف المجني عليه سواء كان مستفيدا من الكمبيالة أو حاملا لها كما في المثال السابق.

الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر:

يجيز المشرع للمتضرر من جريمة وقعت على ورقة تجارية حق إقامة الدعوى العمومية، ويستشف ذلك من مقتضيات المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية وذلك عن طريق الشكاية المباشرة أو الإدعاء المباشر[2].

ويحق للمتضرر من الجريمة إثارة الدعوى العمومية عن طريق المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة سواء أمام المحكمة الزجرية أو أمام قاضي التحقيق[3].

[1]- Voir, Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Op.cit., P.105 et S. (2)

[2] وتجب الإشارة إلى أنه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين 318و 319 أي تلك التي تتعلق بمخالفة المنع المصرفي أو القضائي من طرف الساحب أو وكيل أو ما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المسحوب عليه، فإن بنك المغرب هو الذي يتولى تبليغها لوكيل الملك (الفقرة من المادة 312 من مدونة التجارية).
وقد جاء في المادة 3 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :
"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.
يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.
إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة".

[3] جاء في المادة الثانية (ق.م. ج) ما يلي:
"يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة"

ويتم رفع الدعوى إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه المطالب بالحق المدني للمتهم أو للأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية إن كانوا موجودين[1] .

ويتقيد حق المتضرر في إثارة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة بالشروط التالية:

1- ضرورة أداء الرسوم القضائية.

2- أداء المبلغ الذي تقدره المحكمة للصوائر، لأنه يعود أمر تقدير الصوائر المحكمة وذلك حسب ما إذا كانت إجراءات الدعوى تفرضها أم لا.

3- على المتضرر أن يقدم مذكرة كتابية تبين الضرر اللاحق به وكذا تحديد مبلغ التعويضات المطلوبة.

ويجوز للمتضرر أن يتدخل أمام هيئة الحكم بعد تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالحق المدني وذلك بتقديم هذا التدخل في شكل مذكرة كتابية تشتمل على كافة البيانات الإلزامية تودع بكتابة الضبط أو بين يدي الرئيس أثناء الجلسة، وإما بتقديمه له في صورة تصريح شفوي يثبته كاتب الضبط في محضر الجلسة[2].

ويبقى حق التدخل للمطالبة بالحق المدني قائما إلى حين إعلان رئيس الجلسة انتهاء المناقشة.

وفي حالة تدخل المطالب بالحق المدني أمام هيئة الحكم بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإن تدخله هذا لا

[1] تراجع المواد من 384 إلى 392 من قانون المسطرة الجنائية.
[2] المادة 350 من (ق.م.ج).

يلزمه بأداء الرسوم القضائية سواء كان هذا التدخل بمذكرة كتابية أو بتصريح شفوي[1].

إذن يحق للمتضرر من إحدى الجرائم التي تكون مثلا الكمبيالة محلا لها كالمستفيد أو الحامل أو من يقوم مقامهما حسن النية أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الزجرية فالمستفيد من الكمبيالة الذي يفاجأ برفض المسحوب عليه القابل وفاءها لسبب من الأسباب كالتزوير أو النصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة يكون قد لحقه ضرر مباشر من الجريمة ويحق له الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الابتدائية بقيمتها وكذا بقيمة الأضرار الناشئة عن عدم تسديد مبلغها.

ويلزم المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية في إحدى الجرائم التي قد تكون الكمبيالة محلا لها كالسرقة مثلا :

1- أن يكون ذا صفة في الدعوى، بمعنى أنه تضرر بصفة مباشرة من الجريمة، لأن السبب في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناشئ عن الجريمة فالضرر هو أساس المطالبة بالتعويض[2].

ويطالب المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب عدم الوفاء كأن يثبت المستفيد أو الحامل الخسارة التي لحقته من جراء النفقات التي أنفقها في الكسب الذي فاته بسبب عدم تحصيله قيمة الكمبيالة كضياع صفقة ثمينة عليه أو فرصة مهمة كان سيربح من ورائها أموالا كثيرة.

2- يلزم أن يكون الضرر مستندا على سبب أخلاقي ومشروع، فمن سحب مثلا كمبيالة من أجل سداد دين ناشئ عن مقامرة حيث لا يحق للمستفيد منها أن يتدخل مدنيا للمطالبة بتعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم تحصيل قيمة الكمبيالة وذلك لعدم

[1] ـ جاء في المادة 354 (ق.م. ج) مايلي:
"يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. :"
[2] ـ المادة 351 من (ق.م.ج).

مشروعية الحق الذي يطالب به لأنه مبني على سبب غير مشروع ومخالف للآداب والأخلاق الحميدة والنظام العام.

3- كما يجب أن يكون الضرر محققا، بمعنى أن يكون قائما عند تحريك الدعوى العمومية أما الضرر المحتمل الوقوع فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه.

المطلب الثالث

الموانع التي تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل هو أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية إعمالا منها لسلطة الملاءمة بمجرد اقتراف الجريمة ضد مرتكبها، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات بمقتضاها تمنع النيابة العامة من حق تحريك الدعوى العمومية فتفقد حريتها في ممارسة ذلك الحق نظرا لوجود قيود تمنعها من ذلك بسبب شروط يتطلبها القانون.

وتتعلق هذه الموانع أو القيود إما بصفة فى الشخص أو تتوقف على تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب، وهي إما أن تكون موانع أو قيود دائمة، وإما بصورة مؤقتة وهي الموانع أو القيود المؤقتة، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: الموانع أو القيود التي تمنع تحريك الدعوى العمومية بصورة دائمة:

هذه الموانع ترجع إما لتمتع أشخاص معينين بحصانة خولها إياهم القانون، وإما لإناطة المشرع بجهة أخرى غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية.

أولا : الحصانة القانونية مانع دائم:

بالنسبة للحصانة كمانع دائم من تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لا يخلو الأمر من تصورين اثنين للمسألة، فإما أن تكون الحصانة القانونية ناجمة عن استثناء من تطبيق للقانون الجنائي المغربي

بسبب نصوص داخلية من الدستور لأشخاص معينين، وهذا يؤدي لا محالة إلى سقوط الركن القانوني للجريمة التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص بسبب الحصانة التي جعلت أفعالهم مباحة ومن ثم فلا جريمة ارتكبوها وهم محصنون، ومن تم لا يكون أي حق للنيابة العامة في تحريك المتابعة تجاه المحصنين.

وقد تكون الحصانة موجبة لنزع أو سحب الاختصاص عن القضاء الجنائي المغربي في نظر الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها المعتمدون الدبلوماسيون الأجانب، التي وإن ظلت الأفعال جرائم في نظر القانون الجنائي المغربي فإن إناطة نظرها للجهات القضائية في بلد المعتمد عملاً بالأعراف الدولية ينزع بكيفية غير مباشرة الحق في إقامة الدعوى العمومة تطبيقاً لما سبق نجد الفصل العاشر من القانون الجنائي المغربي ينص على ما يلي:

"يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي."

***أهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة:**

إن الأشخاص الذين يتوفرون على الحصانة إعمالاً للاستثناءات المقررة في القانون الداخلي هم:

أولا: جلالة الملك

تطبيقاً لمقتضيات دستور 1996 يصرح الفصل 29 بأن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته".

ويقابل هذا الفصل من الدستور القديم، الفصل 46 من الدستور الحالي، دستور 2011، حيث جاء في هذا الفصل" شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجدب التوقير والاحترام."

ثانيا: أعضاء البرلمان : (النواب والمستشارون)

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 39 من الدستور المغربي لسنة 1996 التي تقضي بأنه" :لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالإحرام الواجب للملك."

ويقابل هذه الفقرة من الفصل 29 من دستور 1996، الفصل 64 من الدستور المغربي الحالي لسنة 2011 حيث جاء في هذا الفصل ما جاء في الفقرة السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتم متابعة أعضاء البرلمان وفق الشكليات الواردة بالقانون المتعلق بالحصانة البرلمانية رقم 17.01[1].

وهناك من تتوفر لهم هذه الحصانة وإعمالا للاستثناءات الواردة في القانون الدولي العام كالممثلون الدبلوماسيون للدول والمنظمات الدولية المعتمدون بالمغرب الذين قد يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي، ومع ذلك لا يحق للنيابة العامة في المغرب حق تحريك الدعوى العمومية قبلهم التزاما بالأعراف الدولية التي أصبحت تلزم مختلف الدول باحترام البعثات الدبلوماسية الأجنبية الرسمية، وتوفير الظروف الملائمة لها للقيام بمهامها خير قيام، فحتى إذا ارتكب أحد أعضاء الهيأة الدبلوماسية جريمة خطيرة فإن الحكومة المغربية تطلب كما تقضي بذلك الأعراف الدولية من حكومة بلده

1- ظهير شريف رقم 1.04.162 صادر في 21 من رمضان1425 (4 نوفمبر 2004)، بتنفيذ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08 الصفحة 3886.

التي يرجع لها حق محاكمته حينئذ – سحبه باعتباره صار بعمله ذاك غير مرغوب فيه في المغرب[1].

وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي يرجع اختصاصها إلى محاكم استثنائية مثل محكمة العدل الخاصة[2]، بالإضافة إلى أمر وزير العدل في طلب مراجعة الحكم الجنائي[3]، أو المحاكم العسكرية أو الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) المتابعة بعض قضاة المجلس الأعلى وعمال الأقاليم أو بعض الشخصيات أو الموظفين[4]، ثم هناك بعض الحصانات التي تقف عائقاً في وجه النيابة العامة، فهناك حصانة

1- اتفاقية فيينا المؤخرة في 18 ابريل 1961 بشان العلاقات الدبلوماسية التي صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير الشريف 46.69.1 بتاريخ 9/07/14 ،بالإضافة لاتفاقيات أخرى مثل اتفاقية امتيازات وحصانة جامعة الدول العربية (ج. رسمية 3213/76 (والاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانة منظمة المؤتمر الإسلامي (ج . رسمية 3513/80،) واتفاقية حول امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ج. رسمية 3420/78) . وأيضا اتفاقية فيينا بشان العلاقات القنصلية ل 24/4/63 المصادق عليها بمقتضى .الظهير الشريف 1.77.196 بتاريخ 05/08/78.).

2- ينص الفصل 8" قانون محكمة العدل الخاصة التي تم إلغاؤها بمقتضى ظهير 15 شتنبر 2004 قانون رقم 79.03" .بأنه تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل..".

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي كانت تنظر فيها محكمة العدل الخاصة تم إسناد الاختصاص فيها وفق المادة 1-260 من قانون رقم 36.10 بتغيير و تتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والتي نصت على أنه استثناء من قواعد الاختصاص ، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة و المعينة دوائر نفوذها بمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر2011)، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي و كذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وتشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الإستئنافية ونيابة عامة وكتابة النيابة العامة.

*الجدول الملحق بالمرسوم:

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان.
الدار البيضاء	الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال.
فاس	فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناضور - وجدة .
مراكش	مراكش - أسفي - ورزازات - أكادير - العيون.

3 الفصل 566 و 623 (ق.م. ج).

4 الفصول (265 إلى 268 ق.م. ج)

جلالة الملك التي نص عليها الفصل 23 من دستور 1992 والفصل 29 من دستور 1996[1] والفصل 46 من الدستور المغربي الحالي لسنة 2011.[2]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى غير النيابة العامة

إن الموانع أو القيود التي تقف قيداً لابد من مراعاته على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بصفة دائمة، ترد على جرائم مكتملة الأركان وطبقا لمقتضيات القانون الجنائي أو قضائية يستفيد منها مرتكبوها، وإنما أمر تحريك المتابعة بصددها أناطه المشرع بجهات أخرى غير النيابة العامة لدواعي يرجع تقديرها إليه والتي تتضح إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمرتكبي أصناف من الجرائم نذكر منها :

- الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم (الفصول 88 و89 و90 من الدستور 1996 والفصل 94 من دستور 2011 والذي جاء فيه" أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات وجناح أثناء ممارستهم لمهامهم").

- الجنايات والجنح التي يرتكبها بعض سامي الموظفين من أعضاء السلك القضائي أو رجال السلطة أو ضباط الشرطة القضائية عملا بما لم يعدل من المواد(266 إلى 268 ق.م. ج).

- الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات هيئة الحكم المادة (269 ق.م. ج).

[1]-نص على ما يلي:
"شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته"
[2]- "شخص الملك لاتنتهك حرمته وللملك واجب التوقير والإحترام."

الفقرة الثانية : موانع تحريك الدعوى العمومية بصورة مؤقتة من طرف النيابة العامة:

رغم أنه من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد ما تكتمل أركان الجريمة فإن هناك حالات مهمة يقيد هذا الحق – مؤقتا - بضرورة ورود شكوى أو طلب أو صدور أمر أو إذن أو إعلان، فهذه كلها تشكل قيود واردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى.

أولا: تقديم شكوى

يعتبر تقديم الشكوى من أهم الموانع التي تقف حائلا دون تحريك النيابة العامة للدعوى ضد مقترف الجريمة.

وتجدر الملاحظة أن مسألة" الإشتكاء" رغم أهميتها البالغة لم تحظ بتنظيم تشريعي عام يلم كل شتاتها في قانون المسطرة الجنائية لذا يمكن الرجوع بشأنها إلى كل حالة على حدة في القانون الجنائي المغربي[1].

ويهدف المشرع بتقييد حرية النيابة العامة في المتابعة بورود شكوى من شخص معين حماية مصالح هذا الشخص بهذا الإجراء. لذا فإن مخالفة إنجاز هذا الإجراء غير مبررة تماما وتؤدي إلى البطلان الذي يجب على المحكمة المعروضة عليها الخصومة الجنائية خلافاً لاحترام هذا الإجراء إعلانه أو إثارته حتى ولو لم يتمسك به أحد الأطراف في الدعوى، كما لهؤلاء الأخيرين إثارته في سائر أطوار المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) ولهذا المجلس أن يثيره تلقائياً، وحتى ولو لم يتمسك به أي طرف في الدعوى.

ومعلوم أن المشرع أحيانا يتطلب ورود الشكوى مشفوعا بشكلية أخرى" كإعذار المشتكي به "في جريمة إهمال الأسرة[2]، هذا الإعذار

[1]- تراجع الفصول 28 و 47 5 و 46 و 49 و 522 و 5 3 5 و 41 5 و 548 (م.ق.ج).
[2]- تنص الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 481 (م.ق.ج) ما يلي:

الذي يتم في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العامة[1]، أما إذا كان المدين هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب[2].

أو كما في حالة صدور حكم بإبطال الزواج ممن له الحق في طلب إبطاله في جريمة الاختطاف كاختطاف قاصرة والزواج بها[3].

وتجب الإشارة إلى أن ورود الشكاية في كل حالة تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية إذا كان من شأنه أن يعطي للنيابة العامة الحق في تحريك المتابعة، فإن ذلك يكون فى حدود ما تملكه من سلطة فى تقدير مدى ملاءمة المتابعة من عدمها بحيث لا تفرض عليها الشكوى تحريك المتابعة وجوبا، بل كل ما في الأمر أنها تخول لها إمكانية تحريك المتابعة إن وجدت أن ذلك في صالح المجتمع.

*** من هو صاحب الحق في تقديم الشكوى:**

تقدم الشكوى من المجني عليه شخصيا أو بوكيل يعينه لهذا الغرض بوكالة خاصة يكون موضوعها محددا في تقديم هذه الشكوى،

="ولا يجوز رفع هذه الدعاوي إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب المذكور هو المقترف للجريمة.
ويجب أن يسبق المتابعة إعذار بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما".

[1]-الفقرة الرابعة من الفصل 481 (م.ق.ج).

[2]- الفقرة الأخيرة من الفصل السابق.

[3]- ينص الفصل 475(م.ق.ج) على ما يلي :" من اختطاف أو غرر بقاصر تقل منها عن ستة عشر عاما بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.
ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرار بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا ".
- وتجد الإشارة إلى أنه تم تعديل هذا الفصل وحذف الفقرة الأخيرة منه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.14.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير2014) بتنفيذ القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادي الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)، الجريدة الرسمية عدد 6238 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

ويبقى هذا الحق قائما طالما المجني عليه حيا، أما إن هو مات قبل تقديم الشكوى فالراجح أنه لا يسوغ للنيابة العامة المتابعة أبداً على اعتبار أن حق الإشتكاء ذو طبيعة شخصية لا ينتقل إلى الورثة[1].

في حالة ما كان المجني عليه شخصا معنويا أو مرفقاً من مرافق الإدارة فإن النائب عنه قانوناً هو المؤهل لتقديم الشكوى عنه[2].

وقد يترك المشرع الخيار للمتضرر ولجهة أخرى في تقديم الشكوى التي تتلقاها النيابة العامة فتصبح المتابعة حينئذ بمجرد ما تقدم من أي منهما، والمثال على ذلك رفع الشكوى في جرائم الصحافة إلى وزير العدل.

وإذا كان المجني عليه محجورا لصغر أو لخلل عقلي فإن حاجره باعتباره ممثله القانوني وهو المؤهل لتقديم الشكوى لكي تستطيع النيابة العامة من بعد ذلك تحريك المتابعة التي تتطلب توفر هذه الشكوى من أجل رفع الدعوى العمومية.

أما إذا كان الشخص محجورا عليه لسفه أو لصدور حكم بإدانته في جناية مثلا، فإنه يمتنع عليه فقط مباشرة التصرفات المالية والإدعاء بشأنها أمام القضاء، وطبيعي أن يكون تقديم الشكوى من قبله للجهات المخولة بذلك لكي تسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى في جريمة تتطلبها لا يدخل في ما هو محظور على السفيه أو المدان بعقوبة جناية.

*** الجهة التي تقدم إليها الشكوى:**

لا يوجد أي نص عام في المسطرة الجنائية يعين حصر الجهة التي تكون هي المخولة وحدها حق تسلم الشكاوي التي تسمح للنيابة

---

[1]- أبو الفتوح : م .س. ص. 31.

[2]- كالفصل 71 من قانون الصحافة القديم الذي أناط برئيس الهيئة المحددة بالفصل 45 منه تقديم الشكوى باسمها، مع العلم أن الفصل 71 من هذا القانون لقد تم تعديله وتغييره بالقانون القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والصادر سنة 2016 وان الفصل المذكور أعلاه تقابله المادة 99 من القانون الجديد.

بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتطلبها، لذا يمكن القول في هذه المسألة بأن الأمر لا يخرج عن فرضيتين:

الأولى: أن يعين المشرع الجهة المتلقية للشكوى بنص خاص ففي هذه الحالة توجه إلى هذه الجهة وحدها، وهذه فرضية نادرة الوقوع إلا أنها موجودة على كل حال ولعل خير مثال على ذلك الفقرة الثالثة المعدلة من المادة 99 من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 وخير مثال على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 التي جعلت تحريك الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف الموجهة إلى أعضاء الحكومة متوقفا على شكوى مقدمة من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص.

الثانية : لا يوجد أي نص خاص يحدد لزوما الجهة التي ينبغي أن تقدم إليها الشكوى، فيكون للمتضرر وهذا هو الراجح الخيار في أن يوجهها مباشرة إما إلى النيابة العامة عملا بالمنطق مادامت هي الجهة التي تنتظر ورود شكوى لتحريك الدعوى العمومية (المادتان 40 و49 ق.م.ج)[1]، وإما أن يقدمها إلى الضابطة القضائية التى تقوم بإجراءات البحث التمهيدي[2].

[1] نص المادة 3/49 (ق.م.ج.ج) التي جاء فيها ما يلي:
" يتلقى الشكايات والوشايات (الوكيل العام للملك) والمحاضر الموجه اليه ، ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص".
وفي الفقرة الخامسة من المادة 49 أعلاه السابق ذكرها: " يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه".

[2] نصت المادة 21 (ق.م. ج) على ما يلي:
" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18 فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية ...".

*** شكليات الشكوى:**

ليست هناك شكليات معينة يلزم القانون بها المجني عليه، لتقديم الشكوى حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى، نظرا لأنها وردت مطلقة مما يستتبع عدم استلزام ربطها بشكل خاص، بحيث يمكن أن تصدر الشكاية مكتوبة وهذا هو الغالب على ورقة إما باليد أو بالآلة الكاتبة، أو شفوية تتلقى في النيابة العامة أو لدى ضابط الشرطة القضائية، والغاية هي التعبير عن إرادة المجني عليه في الاشتكاء سواء قدمها بنفسه إلى الجهات المكلفة بتلقيها أو كلف الغير بذلك خاصة. وعليه أن يبين الشخص المقدم به الشكوى، وأن تشمل الشكوى الوقائع التي أضرت بالمشتكي (المجني عليه) وأن يعبر المشتكي صراحة بأنه يتنازل عن حقه في غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بأن يطلب منه العمل على معاقبة الجاني الذي أضرت به فعلته ولا يقتصر على سرد وقائع الجريمة.

*** وقت تقديم الشكوى :**

لم يحدد القانون الوقت الذى يمكن فيه تقديم الشكوى ويرى بعض الفقه[1] أنه يمكن أن يتحدد هذا الوقت بفترة التقادم التي تنقضي بها الدعوى العمومية والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة، وهذا لا يتحقق إلا إذا لم ينقض أو يسقط الحق نفسه في إقامة الدعوى العمومية بمدة أقل من ذلك كوفاة مرتكب الجريمة مثلا.

ثانياً: الطلـــــب

يعتبر قيدا واردا على حرية النيابة العامة في تحريك المتابعة ويقصد به الشكوى لما تكون متطلبة الورود من جهة رسمية أو عمومية

[1]- راجع : عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة، 2014، ص141.
أنظر : أبو الفتوح، م. س. ص. 36.

كشرط لإثارة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة[1]، وخير مثال لهذا القيد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 99 من من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 :

"في حالة السب والقذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيأت المبينة في المادة84، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيأت المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة".

وبالرجوع إلى الفقرة السادسة من نفس المادة نجدها تصرح بما يلي:

"في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 من هذا القانون، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو رئيس الحكومة المغربية"[2].

ومما سبق يتضح أن المشرع حاول ربط انطلاقة الدعوى بطلب من بعد عقد جلسة عامة تجريها الهيأت والمجالس والمحاكم (المذكورة في المادة 84) أو بطلب من شخص معين ممن ورد في المادتين 81 و82 من قانون الصحافة والنشر الجديد يقيد الرغبة بل السعي من المشرع في محاولة إقامته لنوع من التوازن بين ممارسة الحق في الرأي، وصيانة كرامة أشخاص أو هيأت أو مجالس ... الخ.

[1] - راجع: أحمد الخمليشي، م، س . ص 88

[2] - وهذا لايعني اقتصار قيد (الطلب) على قانون الصحافة فقط، بل هنالك أمثلة أخرى فمثلا مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لسنة 1977 (كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 سنة 2000) في الفصول 249/2 منعت النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة في الفصول 285 و294 و297 و299 إلا" بمبادرة " من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، والفقه يشرح" المبادرة " بسم "الطلب "راجع في هذا الصدد أبو الفتوح، م. س. بند 30 ويرى البعض الآخر أن العلة من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بورود طلب ممن سبق ذكرهم لاتخفي إذا قد تجد إدارة الجمارك من المصلحة اختيار الصلح عن اللجوء إلى المخاصمة الجنائية، ومن تم وجب انتظار طلب منها إن وجدت أن مصلحتها تقتضي ذلك. راجع عبد الواحد العلمي، م. س، ص. 143.

التي ربما تفضل عدم الوصول إلى جهة القضاء لما يترتب عن ذلك من زيادة في نشر الوقائع المتضمنة للسبب أو القذف بسبب علانية المحاكمة وحق الدفاع في المناقشة بل وإثبات هذه الوقائع بكل الطرق وإلصاقها بصاحبها، ماعدا إذا قدرت العكس فعليها حينئذ التعبير عن إرادتها بتقديم طلب بذلك لتتحرك في إثرها الدعوى العمومية.

ثالثـــا : الإذن

المقصود بتطلب الإذن من جهة معينة (مثلا البرهان) من أجل تحريك الدعوى العمومية هو تأكيد لحماية أو صيانة نوع خاص من الحقوق لا يمكن تجاهلها، والإذن كقيد على حرية النيابة العامة نادر في القانون المغربي، ولعل أبرز تطبيقاته عندنا ما صرح به الفصل 64 من الدستور[1].

مما يعنى أن العضو فى البرلمان سواء فى مجلس النواب أو المستشارين يتمتع خلال مزاولته لمهامه بحصانة مطلقة[2] فيما يتعلق بإبدائه لآرائه خلال مناقشات المجلس الذي ينتمي إليه بحيث لا يكون مسؤولا عن الجرائم القولية من سب وقذف ما عدا إذا تعلق الأمر بالمجادلة في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو تضمن ما يمس بكرامة جلالة الملك، حيث تكون النيابة العامة غير ملزمة بالحصول على إذن من أية جهة لتحريك الدعوى العمومية طبقاً لمقتضيات الدستور المغربي.

وجدير بالذكر أن الاقتصار على الفقرة الأولى ضمن الفصل 64 من الدستور الجديد لسنة 2011 انتصارا لمطالب عدد من الهيئات

[1] نص على مايلي:" لايمكن متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأيه أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك".

[2] قرار محكمة العدل الخاصة رقم773 في 13 أبريل 1979، مجلة المحاماة، عدد 15،ص. 87.

الحقوقية، التي كانت تدعو إلى المساواة بين المواطنين في المتابعة القضائية فيما يتعلق بالجرائم. وأن الدستور الجديد قلص من حصانة البرلماني وحصرها في الجانب المتعلق بالتعبير والرأي، أي أن البرلماني لا يمكن متابعته من أجل الآراء والمواقف التي يتبناها في مزاولة مهمته التشريعية، باستثناء الرأي الذي يجادل في الدين الإسلامي والنظام الملكي باعتبارهما من ثوابت الأمة المغربية، حيث أن الدستور الجديد ألغى الحصانة التي كان يتمتع بها البرلمانيون في حياتهم العامة في حالة ارتكابهم جرما معينا، سواء كان جناية أو جنحة، حيث كان البرلماني لا يتابع إلا بعد رفع الحصانة عنه وفق المسطرة، التي كان منصوصا عليها في القوانين الداخلية لمجلسي النواب والمستشارين باستثناء حالة التلبس التي كانت لا تستدعي سلوك مسطرة رفع الحصانة.

رابعا : الإعـــــلان

هذا القيد نادر الوقوع وخير مثال على تطبيقه ما ورد في المادة 708 من قانون المسطرة الجنائية حيث نص على ما يلي:

"كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لايمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة707."

ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يقع الحكم إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق.

وعلاوة على ذلك إذا كانت جنحة مرتكبة ضد شخص لا يمكن أن تجري المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من

الشخص المتضرر أو استنادا لإعلان من سلطات القطر الذي ارتكبت الجنحة فيه."

خامساً: الأمـــــر

قرر المشرع إجراء صدور أمر من الجهة التي خولها القانون ذلك كقيد على تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات وهي قليلة، كذلك التي كانت تنظرها محكمة العدل الخاصة قبل إلغائها والتي يرتكبها الموظفون العموميون من رشوة أو غدر أو استغلال أو اختلاس، فقد تتردد النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية ضد موظفين قد يكونون من سامي الموظفين فتحجم عن ذلك تهيبا أو تخوفا أو التسرع في إقامتها مما قد يسبب ضررا في النظام الاجتماعي والسياسي.

المطلب الرابع

انقضاء المتابعة أو سقوطها

واضح أنه عندما تريد النيابة العامة متابعة الجاني تعترضها في حالات خاصة عوائق مؤقتة فهي أحيانا لا تستطيع ممارسة الدعوى العمومية طالما لم تقدم شكاية من الطرف المضرور، أو لأنها لم تحصل على إذن كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني (مجلس النواب أو المستشارون)، أو أن هناك مسألة تضر بممارسة الدعوى (كإخفاء نسب الجاني لم تبث فيه المحكمة المدنية).

وعلى خلاف هذه العوائق المؤقتة فإن سقوط الدعوى العمومية يشكل عائقا دائما ونهائي لممارسة هذه الدعوى، فحينما تسقط الدعوى العمومية، النيابة العامة لا تستطيع قانونا أن تمارس أية متابعة.

فما هي الأسباب التي يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية؟ للإجابة على هذا السؤال يلزمنا الرجوع إلى المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية التي ورد فيها ما يلي:

"تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع وبالتقادم وبالعفو الشامل، وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إضافة إلى العفو الخاص الذي أتى به ظهير 8/10/1977 فمن خلال أسباب سقوط الدعوى التي تضمنتها هذه المادة يمكن أن تميز بين الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى العمومية وهي وفاة المتهم، العفو الشامل، وإلغاء القانون فهذه الأسباب سنتناولها في الفقرة الأولى وأسباب عادية هي التقادم وصدور حكم سابق لا تعقيب فيه ندرسها في فقرة ثانية، أما الأسباب الاستثنائية فهي الصلح وسحب الشكاية فسنعرضها في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى العمومية:

أولا : موت المتهم

لا يبقى بعد موت المتهم مبرر لإثارة المتابعة أو الاستمرار في إجراءاتها نظرا للأسباب التالية:

1- توافر القدرة لذا المتهم للدفاع عن نفسه : فهذا إجراء جوهري للمحاكمة الجنائية، لذلك فرض القانون تأخير المحاكمة إذا كان المتهم مصابا بخلل في قواه العقلية لا يقدر معه على الدفاع عن نفسه[1] وبطبيعة الحال الميت لا مجال للحديث عن إمكانية دفاعه عن نفسه[2].

[1] - الفصل 79 من (م.ق.ج).

[2]- انظر قرارا للمجلس الأعلى عدد 7925 صادر بتاريخ 13/11/1986، ملف 0 1 / 661 12/84 الذي تقض الحكم الذي قضى بسقوط الدعوى العمومية بناء على ملاحظة العون الموزع في شهادة التسليم من أن الظنين توفى في حادثة سير بالدار البيضاء وعلل النقض بأن المحكمة كان يجب عليها أن تتأكد من الموت بحجة مقبولة.

ويمنع موت المتهم خلال الأجل المحدد للطعن [1] النيابة العامة وورثة الميت من تقديم الطعن بعد الموت لا يحق للورثة الاحتجاج بمساس الحكم بمصالحهم فيما إذا كان يقضي بالغرامة التي تنفذ على التركة[2] فالمقتضيات الجنائية للحكم هو أن يباشر الطعن المتهم نفسه دون غيره من الأقارب والورثة باستثناء الطعن بطلب المراجعة الذي يجوز أن يباشر بعد موت المحكوم عليه أو غيبته المعلن عنها، أولاده وزوجته و ذووه والموصى له.

كما أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على إقامة وسير الدعوى العمومية بالنسبة للشريك، وإذا مات المتهم في مرحلة الاستئناف أو النقض فإن الدعوى العمومية تسقط وتنتهي المتابعة من أساسها ولا يبقى أي وجود للحكم المطعون فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن تصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لا يعتبر فصلا فيها، ولذلك إذا صرحت المحكمة بالسقوط ثم تبين أن المتهم لا يزال حيا أمكن العود إلى متابعته[3].

2- المسؤولية الجنائية شخصية فبموت الجاني تنتهي إمكانية تنفيذ العقوبة على شخصه، وقد كان الأموات قديما يحاكمون على أساس تلصق المسؤولية بأفراد عائلتهم، وهو ما لم يعد مقبولا الآن إضافة إلى أنه بعد موت الفرد لا يخشى منه عودة إلى الإجرام ولا استمرار في الانحراف.

[1]- تعرض أو استئناف أو نقض.
راجع ، عمر أبو الطبيب (م. س)، ص. 216.

[2]- الفصل 50(م.ق.ج).

[3]- لا يحق للمتهم الذي ثبتت حياته سقوط المتابعة بسبب الموت أن يحتج بالفصل 351(م. ج) الذي يقرر أن كل شخص برئت ساحته ، أو حكم بإعفاء ، لايمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى، لأن التصريح بالسقوط مجرد إعلان عن إنهاء إجراءات المتابعة لا يتناول دراسة الوقائع ولا تكييفها فلا يكتسب قوة الشيء المحكوم به ماعدا في حالة ما إذا كانت المحكمة قررت البراءة بدل التصريح بسقوط الدعوى العمومية، فإن حكمها يكتسب قوة الشيء المحكوم به، وتتعذر إعادة المحاكمة. راجع أحمد الخمليشي، م. س. ص. 5 9.

كما يجب التمييز بين الحالات التالية : حالة ما إذا مات المتهم قبل إثارة المتابعة، تعين على النيابة العامة حفظ الملف، ولو حركت الدعوى العمومية بعد الموت وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها.

حالة ما إذا مات المتهم بعد إقامة الدعوى العمومية وأثناء إجراءاتها فإن قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية تصرح بسقوط الدعوى طبقاً للمادة الرابعة من المسطرة الجنائية وبأنه لم يبق موجب للحكم في القضية سواء في ذلك المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى[1](محكمة النقض حاليا).

أما في حالة ما إذا مات المتهم أثناء الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكان بملف القضية ما يستوجب المصادرة لأن صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها، يكون جريمة، في هذه الحالة تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية وفي ذات الوقت تأمر بمصادرة تلك الأشياء[2]، لكن إذا حدث الموت قبل الدعوى تعذر رفعها بقصد استصدار أمر المحكمة بالمصادرة.

ومفهوم أن موت المتهم[3] يضع حداً للدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية[4] فتتابع فيها الإجراءات ضد الورثة والمسؤول عن التعويض المدني[5].

[1]- راجع قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 23 نونبر 1959، مسجلة القضاء و القانون، عدد 27، ص. 76 1.
راجع أيضا قرار آخر صادر بتاريخ 7 / 1 1/1968، قضاء المجلس الأعلى، عدد 5، ص. 23.
[2] - يقرر الفصل 89 من القانون الجنائي هذه المصادرة كتدبير وقائي" حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة".
[3] مثل أسباب السقوط الأخرى.
[4] إذا وجدت".
[5] مثل البلديات والدولة والمسؤولية عن المتخلف عقليا والأبوان عن أبنائهما القصر وغيرهم.

ثانياً : العفو العام

المقصود بالعفو الشامل العفو الذي يكون بنص تشريعي صريح يحدد ما يترتب عن العفو من آثاره دون المساس بحقوق الغير[1] ومن آثاره أنـــه يسقط الدعوى العمومية من أصلها ويمارس العفو الشامل الملك بحكم الدستور[2].

وينصرف العفو الشامل إلى الأفعال أي الجرائم لا إلى الأشخاص، كما أنه يستعمل قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناءها أو بعد صدور الحكم، وأثره ينحصر في الدعوى العمومية دون المساس بحقوق الغير إلا أنه يمكن أن يؤثر حتى على الدعوى المدنية وبالتالي يسقطها إذ أن الهدف من العفو إقرار الإباحة للأفعال التي شملها العفو لأن أسباب الإباحة أو التبرير لها طابع موضوعي فإنها تقضي على المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية[3].

ثالثا : العفو الخـــاص

كان لا يجوز إصدار العفو إلا إذا أصبح الحكم بالعقوبة المطلوب العفو من أجله لامرد له وقابلا للتنفيذ[4] وبذلك كان العفو الخاص من أسباب سقوط العقوبة [5] دون الدعوى العمومية.

إلا انه بمقتضى تعديل مؤرخ في 1977/10/08 داخل على ظهير6 فبراير 1958 أصبح العفو الخاص يصدر قبل المتابعة وأثناءها وبعد إصدار الحكم فقد نص الفصل الأول المعدل على أن العفو:

"يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية، أو خلال ممارستها أو على أثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا ."

[1] الظهير المنظم للعفو الخاص (6 فبراير 1958).
[2] الفصل 49 و 53 (ق.ج)، والفصل 58 من دستور 2011" يمارس الملك حق العفو."
[3] تجدر الإشارة إلى أن قانون العفو الشامل حينما ينصرف إلى الجريمة والعقوبة فإنه يوقف تدابير الوقاية الشخصية دون التدابير العينية ما لم يوجد نص بخلاف ذلك الفصل 95 (م.ق. ج).
[4] الظهير المنظم للعفو الخاص (6 فبراير 1958)
[5] الفصل 49 و 53 (م.ق.ج).

ثم أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية، أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا)[1] لذا يكون العفو الخاص من أسباب سقوط الدعوى العمومية[2] مثل العفو الشامل، وإن كان يستبعد استعمال العفو الخاص قبل صدور الحكم النهائي في غير الجرائم السياسية أو الأسباب غير سياسية وهو المجال الذي يستعمل فيه العفو الشامل عادة.

وقد تجدر الملاحظة هنا إلى أن المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية الجديد لم تشير إلى العفو الخاص واقتصرت على ذكر العفو الشامل في الفقرة الأولى منها. لذا نرى انه يجب التعرض للعفو الخاص أيضا في هذه الفقرة المتعلقة بالأسباب الخاصة لسقوط الدعوى العمومية.

رابعا : إلغاء القانـــون

والمقصود هنا حالة رفع صفة الإجرام عن فعل كان مجرما ومعاقبا عليه سابقا، كأن يرتكب شخص فعلا يعاقب عليه التشريع الجنائي وقبل متابعته أو أثناء إجراءات المتابعة يصدر قانون جديد يلغي النص الذي كان يعاقب على الفعل وبالتالي يصبح الفعل مباحا[3]. إلا أنه من الناحية العملية نادرا ما يقع مثل هذا بأن يبيح المشرع فعلا بعد أن كان معاقبا عليه.

ومعلوم أنه ليس ضروريا لانتهاء الدعوى العمومية أن يصبح الفعل بمقتضى القانون الجديد مباحا، وإنما يكفي أن ترفع عنه الصفة الجرمية ولو بقي يكون خطأ مدنيا أو خاضعا للزجر التأديبي، أما إذا

[1] الفصل الثاني من الظهير المذكور أعلاه.
[2] تجب الإشارة إلى أن العفو لا يسقط الدعوى المدنية التابعة وذلك باعتبارها حقا من حقوق الغير (الفصل 7 من ظهير العفو) حيث تنتظر فيها المحكمة الزجرية طبقاً لمقتضيات الفصل 12 (ق.م . ج).
[3] ينص الفصل الخامس من القانون الجنائي على أنه:
" لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه".
-Voir, Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op.cit.,

كان القانون الجديد قد احتفظ بالصفة الجرمية للفعل واكتفى بتخفيف العقوبة فإن الدعوى العمومية لا تنقضي وإنما يطبق عليها هذا القانون باعتباره أصلح للمتهم[1]. كما يجب أن يكون القانون الملغى غير مؤقت وإلا فإن إلغاءه لا تنقضي به المتابعة[2].

الفقرة الثانية: الأسباب العادية لسقوط الدعوى العمومية

أولا : التقـــادم

نظام التقادم نظام قانوني بمقتضاه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية، وهو نظام حصل فيه نقاش واختلفت الآراء في تبريره وفي الأساس الذي يقوم عليه وبقطع النظر عن هذا الخلاف فهو مقرر من طرف المشرع الجنائي المغربي وذلك مراعاة للمصلحة العامة التي هي حسن سير العدالة الجنائية ولذلك فإن قواعده تعتبر من النظام العام ويترتب على ذلك عدم المكانية التخلي عنه والاتفاق على ما يخالفه وقبول التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وفي حالة عدم إثارته تثيره المحكمة وجوبا من تلقاء نفسها .

ويتميز التقادم بثلاثة عناصر هي:

1-مدة التقادم بمقتضى التعديل الجديد في قانون 11-35 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية 01-22 والصادر في 17 أكتوبر 2011 في المادة الخامسة منه":

خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية.
أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة. سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

[1] الفصل السادس (م.ق. ج).
[2] ينص الفصل السابع (م.ق. ج) على مايلي:
لا تشتمل مقتضيات الفصلين 5و6 القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها سارية علي الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها.
وتنص المادة 270 من المدونة الجمركية على أنه:" تبقى القوانين والأنظمة الجمركية بعد انتهاء العمل بها سارية على المخلفات المرتكبة خلال مدة تطبيقها فيما يخص المعاملات المدنية فقط"

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني ".

مع العلم أنه" لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية".

2. انقطاع مدة التقادم ضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة6 من (ق.م.ج) التي جاء فيها ما يلي: "ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه".

3- ان المادة الخامسة بعد أن حددت مدة التقادم بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم أشارت إلى بعض التحفظات:

أ- لا تعد هذه المدة إلا بالنسبة للدعوى العمومية دون الدعوى المدنية ولو كانت تابعة لها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، كحالة الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة والتي تتقادم بمضي 6 أشهر وفق المادة 101 من القانون 88.13 وبالنسبة لقانون المحافظة على الغابات[1].

ب لا يتقيد بمدة التقادم أحيانا إذا نص المشرع صراحة على ما يخالفها.

ج- يؤخذ بعين الاعتبار في بدء هذه المدة يوم اقتراف الجريمة لا يوم اكتشافها هذا إذا كان تاريخ ابتداء الجريمة معروفا، أي اكتشاف الجريمة[2]، وإن كان هذا التحديد يتنافى مع أحكام الجرائم المستمرة والجرائم المركبة لأن الأولى مثل جريمة التزوير لا ينتهي تنفيذها إلا من اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي ولأن الثانية مثل جريمة النصب والاحتيال لا يتحقق ركنها المادي إلا بإتمام العملية الثانية أي بعدما أن يدخل المحتال المرحلة الجنائية، كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم من طبيعة مختلفة تكون مرتبطة مع بعضيها كما لو كانت مخالفة مرتبطة بجنحة نجد المشرع لم يقض على جميع الصعوبات، فهل تراعي المدة الخاصة بالنسبة لكل منهما أم تغلب إحداها على الأخرى

[1] الفصل 75.
أما الفصل 150 من قانون العدل العسكري فقد جعل مدة التقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية لا تبتدئ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه الجاني سن خمسين سنة و أنه لا تتقادم نهائيا في جرائم العصيان والضرر وقت الحرب.

[2] تجدر الملاحظة أنه لا يوجد نص صريح يقضي باعتماد يوم الاكتشاف بدل يوم الارتكاب كما هو الأمر في مخالفات الصيد.

فيما يرجع إلى هذه المدة؟ وفي الغالب تطبق مدة الجنحة التي هي أربع سنوات حتى على المخالفة إذا ما حوكمت معها بحكم الارتباط .

* قطع التقادم : تنص على قطع أمد التقادم المادة السادسة من المسطرة الجنائية إلا أن الانقطاع لا يكون إلا نتيجة لإجراءات التحقيق أو المتابعة، غير أنه وبالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون المسيطرة الجنائية 01-22 المعدل بمقتضى قانون 11-35 في الفقرة 1 من المادة6 منه نجد أن المشرع المغربي قد غير من الترتيب السابق و قدم إجراءات المتابعة على إجراءات التحقيق ثم أضاف إجراءات المحاكمة، لتصبح مدد التقادم تنقطع بكل من إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة كذلك .

وأن تتخذ هذه الإجراءات من طرف السلطة القضائية أو على الأقل تكون هي التي أمرت به وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

لكن ما المقصود من إجراءات المتابعة ومن إجراءات التحقيق ومن إجراءات المحاكمة التي لها علاقة بانقطاع أمد التقادم ؟

فبمقتضى المادة السادسة يتعين أن يكون الإجراء من إجراءات المتابعة التحقيق أو المحاكمة وأن تقوم به سلطة قضائية أو تأمر بالقيام به وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا لتقادم ويضاف إلى ذلك شرط ثالث تقتضيه القواعد العامة وهو أن يكون الإجراء صحيحا وغير باطل.

1- أن يكون الإجراء للمتابعة أو للتحقيق أو للمحاكمة.

والمقصود هو أن يستهدف الإجراء عملا من أعمال التحقيق حسب الفقرة 3 من المادة 6 من ق.م.ج المعدل بمقتضى القانون رقم 11-35 الصادر في 2011 "كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو تحقيق تكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون "

كاستنطاق المتهم والأمر باعتقاله وتفتيش منزله والاستماع إلى الشهود ومقابلة الشهود بالمتهم أو بعضهم ببعض والقرار بانتداب من يقوم بعمل من أعمال التحقيق سواء كان الانتداب داخل المغرب أو موجها إلى سلطة قضائية أجنبية ومناقشة القضية في الجلسة والقرارات الصادرة بالإحالة على البحث والأحكام التمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة في الموضوع ما دامت قابلة للطعن أما إذا كانت غير قابلة للطعن فتنتهي الدعوى العمومية و تبدأ بعدها فترة تقادم العقوبة[1] وأيضا طلبات النيابة المقدمة إلى قاضي التحقيق أو المحكمة بقصد التوصل إلى إثبات الجريمة كطلب الاستماع إلى الشهود أو انتداب خبير أو الاطلاع على سجلات .

كما ينقطع التقادم بكل إجراء يستهدف عملا من أعمال المتابعة ويقصد بأعمال المتابعة حسب الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم "كالأمر الصادر من النيابة العامة إلى ضابط الشرطة القضائية بالبحث والمطالبة بإجراء تحقيق، والأمر بالاتهام الصادر من قاضي التحقيق[2] وتوجيه الاستدعاء المباشر إلى المتهم أمام المحكمة والطعون التي تقدمها النيابة العامة ضد أوامر قاضي التحقيق أو ضد أحكام المحكمة أو تقدمها مصلحة الجمارك أو مصلحة المياه والغابات .

[1] وحتى الأحكام القابلة للطعن فانه بمجرد صدوره يبتدئ سريان تقادم العقوبة التي قطعت بها بحيث إذا مرت فترة تقادم هذه العقوبة لم تقبل الطعن فيها من بعد و يصدق هذا على الأحكام الغيابية و التي هي بمثابة الحضوري.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 84. "ويحق لقاضي توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركاً في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة."

ويقصد بإجراءات المحاكمة حسب الفقرة 4 من نفس المادة كذلك "يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى"

وتجدر الملاحظة أن التقادم لا ينقطع بالإجراءات التي لا تستهدف التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة كالأمر الصادر من النيابة بحفظ الملف، أو كتابة ممثل النيابة العامة على المحضر عبارة" يحال على التحقيق "أو يحال على المحكمة "مثلا بل لا يقطع التقادم الملتمس فعلا بفتح تحقيق أو توجيه الاستدعاء المباشر إلى المتهم كي يحضر أمام المحكمة.

II- أن تنجز الإجراء أو تأمر بإنجازه السلطة القضائية:

تشمل السلطة القضائية النيابة العامة وهيئات التحقيق وهيئات الحكم، ولذلك لا يقطع التقادم البحث الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية تلقائيا، وأوامر وزير الدفاع الوطني[1] التي يصدرها إلى وكيل الملك أمام المحكمة العسكرية بالبحث والإحالة على المحكمة[2].

أما النسبة للإجراءات التي يقوم بها المطالب بالحق المدني فإنها لا تقطع التقادم كتقديمه الشكاية إلى قاضي التحقيق أو توجيه الاستدعاء المباشر إلى المتهم أمام المحكمة وطلباته أمام قاضي التحقيق أو المحكمة بالاستماع إلى الشهود، مثلا الإحالة على خبرة، وكذلك الطعون التي يقدمها ضد أوامر قاضي التحقيق أو ضد أحكام المحكمة، لأن ما يقوم به المطالب بالحق المدني يهم الدعوى المدنية في الأصل دون الدعوى الجنائية، ولذلك لا تقطع التقادم أيضا الإجراءات التي ينجزها المسؤول المدني.

ولا تقطع الإجراءات التي ينجزها المتهم التقادم كمطالبته بتعيين القضية في الجلسة أو بالاستماع إلى الشهود أو بالإحالة على الخبرة،

[1] أو من يباشر سلطاته.
[2] المادة 33 و 51 و 52 من قانون العدل العسكري.

وكذلك ما يقدمه من طعون ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام هيئة الحكم وعلى العكس من ذلك فإن جميع إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تنجزها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم أو القاضي المكلف بالقضية تقطع تقادم الدعوى العمومية.

كما ينقطع التقادم بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة التي لا تنجزها هذه السلطات مباشرة وإنما تأمر بإنجازها وفي مقدمة ذلك أعمال البحث التمهيدي التي تقوم بها الشرطة القضائية تنفيذاً لأمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق فإذا أمرت النيابة العامة ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث التمهيدي، فإن جميع الإجراءات التي يقوم بها الضابط لجمع الاستدلالات على وقائع الجريمة تقطع التقادم مثل استدعاء المشبوه فيه، والاستماع إليه، وإلى الشهود والوضع تحت الحراسة النظرية وزيارة أماكن الجريمة وتفتيش المنازل.

III- كـون الإجراءات صحيحة:

شرط الصحة شرط ضروري وإن لم تصرح به المادة السادسة لأن الإجراء الباطل لا يمكن أن تترتب عنه الآثار القانونية ومنها قطع التقادم فإن أبطلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف[1] إجراء للتحقيق دون الإجراءات التالية له فإن هذه الأخيرة تبقى قاطعة للتقادم دون الإجراء المصرح ببطلانه.

*** توقف سريان التقادم :**

هناك رأيان في الفقه حول تعليل مبدأ التقادم:

الأول يرى أن تقادم الدعوى العمومية كتقادم الدعوى المدنية قائم على قرينة تنازل صاحب الحق في إثارة دعوى النيابة العامة عن ممارسة حقه ولذلك إذا وجد مانع قانوني أو فعلي من تحريك الدعوى

[1] المادة 211 (ق.م. ج).

وقف سريان التقادم[1] فوجود المانع ينفي قرينة التنازل عن النيابة العامة التي تكون في الواقع عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن تقادم الدعوى العمومية ليس مرده إلى قرينة التنازل، لأن النيابة لا تملك نهائيا التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل فلا مجال لافتراضه في حالة تراخيها في تحريك المتابعة وبالأحرى بناء التقادم عليه، وإنما التقادم يقوم على أساس تناسي المجتمع لوقائع الجريمة أو إجراءات المتابعة الجارية بشأنها.

وبالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي فقد تبنى حلا وسطا بين الرأيين السابقين : في حالة المانع القانوني يتوقف سريان التقادم لأنه لا معنى لتقرير التقادم والحال أن القانون نفسه هو الذي يمنع المتابعة أو السير في إجراءاتها، أما في حالة المانع المادي فيبقى التقادم ساريا دون توقف ومن الأمثلة على موانع مواصلة إجراءات الدعوى، وكذلك سائر الحالات التي تضطر فيها النيابة أو التحقيق أو المحكمة إلى تأخير إثارة المتابعة أو مواصلة إجراءاتها بسبب قضية عارضة ترجع إلى اختصاص محكمة أخرى ويتوقف الفصل فيها على مواصلة الإجراءات في الدعوى الجنائية.

ورغم أن تقديم الشكاية مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يوقف سريان التقادم، ويؤكد هذا أن القانون لا يحدد مدة معينة لتقديم الشكاية ثم إنها إذا كانت توقف سريان التقادم فإنها تكون مقبولة ولو قدمت بعد عشرين أو أربعين سنة مثلا أو أكثر ثم تبدأ بعدها فترة التقادم وهذا أمر غير منطقي.

[1] تنص المادة السادسة من المسطرة على الجنائية في فقرتها السابعة والثامنة على ما يلي:" تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه ويعود التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقعه".

كما يجب ألا يكون الشخص متمتعا بحصانة قانونية أو قضائية، كما لا تقام الدعوى العمومية على شخص الملك في كل الأحوال، وعلى البرلمان فيما يخصص جرائم الرأي وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من مكتب مجلس البرلمان، أو على من يتمتع بحصانة دولية، فلا تقام الدعوى العمومية على رؤساء الدول الأجنبية ولا على الممثلين الدبلوماسيين، طبقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية[1].

ثانياً: صدور مقرر مكتسب قوة الشيء المقضي به

وردت عبارة" ... وبصدور مقرر[2] اكتسب قوة الشيء لمقضي به " في المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية السابق ذكرها، مما يدل على أن الاحتجاج بسبق الحكم في الموضوع وبالتالي التصريح بسقوط الدعوى الجديدة، لا يقبل إلا إذا توفرت في الحكم السابق بعض الشروط، لأن الحكم يجب أن يصدر في محكمة قضائية مختصة للنظر في الدعوى العمومية، وأن يكون غير قابل للطعن بأي طريق من طرقه، وأخيرا يجب أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى الجنائية ولم يترك مجالا لإعادة تحريك الدعوى العمومية لأي سبب كان، والأحكام البانة أو النهائية هي التي حازت قوة الشيء المقضي به ولايسمح بإقامة الدعوى العمومية من أجل نفس الأفعال لأنه لا يمكن للإنسان أن يحاكم مرتين[3].

[1]- معاهدة فيينا "Vienne " الأولى بتاريخ 18/4/ 1961 والمعاهدة الثانية بتاريخ 24 أبريل 1963.
[2]- المادة 364 من ق.م.ج تنص على أنه: " يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية".
[3]- هذا ما أكدته المادة 369 من ق.م.ج حيث نصت في فقرتها الثانية ما يلي:
"كل متهم حكم ببراءة أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

الفقرة الثالثة : الصلح وسحب الشكاية

ويمكن أن تسقط الدعوى العمومية بإبرام مصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية إن كانت شرطا لازما للمتابعة[1].

أولا : المصالحة

إن الجرائم التي لها علاقة بالنظام العام وتخص المجتمع، لا يجوز التصالح ولا التنازل ولا التساوم بشأنها، وإن كان المشرع قد سمح بإجراء مصالحة في حالات معينة[2]، وبنص خاص لبعض الإدارات العامة لاطلاعها ولاختصاصها في موضوع المصالحة والقاعدة أن المصالحة بين مرتكب الجريمة والمتضرر منها تكون بدون أثر على ممارسة الدعوى العمومية[3]، وإنما تكون المصالحة إذا سمح بها القانون بين بعض الجهات المعينة[4] والمتهمون بارتكاب مخالفات للقانون الجنائي

ومن الجهات التي سمح لها القانون بإجراء المصالحة إدارة المياه والغابات[5] وشركة احتكار الدخان[6] إبـــرام المصالحة بشأن محاضر المخالفات ونفس الشيء بالنسبة للصيد البحري حيث يسمح بالمصالحة[7].

ثم إن فصول المدونة الجمركية[8] تسمح بالمصالحة فقد جاء في الفصول 273 و274 ما يلي :

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

[2]- الفصل 49 (م.ق.ج) يجعل من الصلح إذا سمح به القانون سببا لانقضاء أو إيقاف العقوبات الجنائية.

[3]- المادة 13 (ق.م.ج.ج).

[4]- الإدارة الخاصة.

[5]- نص الفصل 74 من ظهير 17 أكتوبر 1917 على ما يلي" :إدارة المياه والغابات يسمح لها بالمصالحة في الجنح والمخالفات الواردة والمعاقب عليها بهذا الظهير."

[6]- الفصل 89 من ظهير 2 نونبر 3932 المنظم لاحتكار الدخان بالمغرب الذي يعطي لها الحق قبل صدور الحكم أو بعده.

[7]-ظهير 2 نونبر 1932.

[8]- من 273 إلى 277، ظهير 9 أكتوبر 1977.

وتجب الإشارة إلى أن المادة الرابعة من المسطرة الجنائية لم تتضمن كل الأسباب التي تسقط الدعوى العمومية بالرغم من تعرضه إلى أغلبها لتجنب إضافة العفو الخاص وحالة الجنون أو الخلل العقلي الذي يطرأ على الجاني أثناء سير الدعوى فيجب أن توقف الدعوى، راجع الفصل 79 (م.ق.ج).

ينص الفصل 273 على أنه:" للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه".

وينص الفصل 274 على أنه:" لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن".

ثانيا : سحب الشكاية

تسقط أيضا الدعوى العمومية بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطاً ضروريا للمتابعة كما هو الشأن في جرائم الخيانة الزوجية حيث يشترط تقديم الشكاية من الزوج ماعدا في حالة التلبس أو في حالة ما إذا كان الشخص متمتعاً بحصانة كما هو الشأن بالنسبة لمن يتمتع بالحصانة البرلمانية حيث يشترط الحصول على إذن من مكتب البرلمان وكل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. هذا بمقتضى الدستور القديم لسنة 1996، أما اليوم وبمقتضى الدستور الحالي لسنة 2011، فلم يعد الأمر يتطلب الحصول على الإذن من البرلمان لمتابعة أعضائه.

المبحث الثاني
الدعوى المدنية التابعة

تمهيـــد:

يسأل من ارتكب الجريمة عن فعله غير المشروع مسؤولية جنائية وبما أنه يعتبر قد ارتكب فعلا ضارا فإنه يسأل كذلك مسؤولية مدنية فالجريمة يولد عنها حقان : حق عام، وهو سلطة الدولة في العقاب، وحق خاص وهو حق المتضرر من الجريمة في التعويض ولحماية هذين الحقين يخول القانون للدولة حق الدعوى العمومية ويخول للفرد حق الدعوى المدنية، والأصل أن الدعوى الجنائية هي من اختصاص القضاء الجنائي وأن الدعوى المدنية، هي من اختصاص القضاء المدني، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع المغربي قد لاحظت الصفة الجنائية لدعوى التعويض المدنية المترتبة على الجريمة، وقد رأت أن انفصالها عن الدعوى الجنائية وسيرها في طريقها الطبيعي أمام القضاء المدني المختص بنظرها قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات، وضياع الحقوق، واحتمال تضارب الأحكام، فاتجهت إلى تخويل القضاء الجنائي الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية هذا بالإضافة إلى أن القضاء الجنائي أكثر قدرة على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة إلا أن هذا الاختصاص الإستثنائي للقضاء الجنائي مقيد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية التي حُركت أمام القضاء الجنائي، كما أن قبول هذه الدعوى يتوقف على عدم كونها معطلة للفصل فى الدعوى الجنائية.

وتخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون المسطرة الجنائية وليس لقانون المسطرة المدنية وهذا ما قرره المشرع المغربي في المادة الثانية

من قانون المسطرة الجنائية الجديد[1] كما جاء كذلك في المادة التاسعة (ق.م.ج) أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية إلى جانب الدعوى العمومية المرفوعة إليها.

كما تختص هذه المحكمة سواء أكان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أم شخصا معنويا خاضعا للقانون المدني أو القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

وعلة ذلك هو اتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجنائية في حدود معينة هي:

1- أن موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.
2- أن الحكم بالتعويض عن المحكمة الجنائية يكمل أهداف العقوبة، فيهدأ روع المجني عليه أو ورثته.
3- إن إجراءات الإثبات في الدعوى المدنية التبعية تفيد في جمع الأدلة لإثبات الجريمة.
4- يحق للمدعي المدني الطعن في الأمر بعدم وجود داعي لإقامة الدعوى الجنائية.
5- تلتزم المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

[1] جاء فيها ما يلي " : يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة "وإن عدنا إلى النصوص التشريعية التي كانت مطبقة ببلادنا قبل توحيد قانون الإجراءات الجنائية سنة 1959، نلاحظ أنها تطلبت للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي شرط حدوث ضرر من الجريمة كالمادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات الفرنسية الذي كان مطبقا أمام المحاكم الفرنسية بالمغرب المؤسسة سنة 1913، وأيضاً المادة 69 من قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1914 الذي كان مطبقا أمام المحاكم الإسبانية الخليفة وكذلك المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية الذي كان مطبقا أمام المحاكم المختصة بطنجة الصادر سنة 1925 – والفصل 8 من قانون 1953 الذي كان مطبقا أمام المحاكم المخزنية بالجنوب.

6- يتوقف الحكم برد الاعتبار على قيام المحكوم عليه بالوفاء بالتعويضات المدنية.

7- يتوقف تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر على تحريك الدعوى المدنية التبعية في ذات التكليف بالحضور الخاص بالدعوى العمومية.

وبناء على ما تقدم تخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد المسطرة الجنائية ولايجوز في شأنها تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية كتلك التي تتعلق بوقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها وإذا أجيز تطبيق قواعد المسطرة المدنية عليها، فإنه يجب أن يكون ذلك في الحدود التي لا تتناقض فيها هذه القواعد مع قواعد المسطرة الجنائية.

ومعلوم أن هذه القواعد تطبق لا بوصفها من قواعد المسطرة الجنائية وإنما باعتبارها من القواعد الإجرائية العامة التي تسري على الخصومتين العمومية والمدنية معاً.

ولكن المبدأ السابق قاصر على الإجراءات التي تحكم الدعوى المدنية، دون القواعد التي تحكم موضوع هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بفكرة الضرر أو التعويض، ففي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القانون المدني[1].

ويجب التمييز بين شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية وشروط قبولها أمامه، حيث يتوقف وجود الدعوى المدنية على توافر ثلاثة عناصر هي : السبب والموضوع والخصوم فسبب الدعوى المدنية هو الضرر، وموضوعها هو التعويض وخصومها هم المدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

[1]- جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون المسطرة الجنائية ما يلي:" تتقادم الدعوى طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني."

ويلزم لاختصاص القضاء الجنائي بنظر هذه الدعوى أن يتخذ سبب الدعوى المدنية وصفا خاصا وهو أن يكون الضرر مترتبا مباشرة على الجريمة، وأن يتمثل الموضوع في تعويض هذا الضرر، وهذا بالإضافة إلى أن تكون الدعوى الجنائية، الناشئة عن هذه الجريمة قد تم تحريكها أمام القضاء الجنائي فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية يتعين الحكم بعدم الإختصاص.

وعندما يختص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية وجب لقبولها أمامه توافر شروط خاصة في الخصوم، وهي صفة المدعي، وصفة المدعى عليه، ومباشرة إجراءات الإدعاء المدني، وعدم التجائه إلى الطريق المدني فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعا وجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

أما إذا لم تتوفر على شروط الاختصاص وشروط القبول في وقت واحد، تغلب أثر عدم الاختصاص على أثر عدم القبول وذلك لأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من حيث الشكل، أو الموضوع متوقف على اختصاصها أصلا بهذا الفصل أي أن استيفاء شروط الاختصاص يتعلق بوجود الدعوى المدنية أصلا أمام القضاء الجنائي.

وتنص المادة العاشرة من (ق.م. ج) على أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير انه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها مما يؤكد القولة المشهورة "الجنائي يعقل المدني".

لدى فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول نخصصه لشروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية، والثانى ندرس فيه

شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، والثالث نتناول فيه الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول
شروط اختصاص القضاء الجنائي
بالدعوى المدنية

يرفع من ناله ضرر مباشر من الجريمة المدنية التبعية طالبا بتعويضه عن هذا الضرر، تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة عن هذه الجريمة فإذا نشأ ضرر عن فعل لا يعتبر جريمة فإن الدعوى تكون دعوى تعويض عادية والفرق بين الاثنتين أن الدعوى المدنية التبعية يجوز رفعها سواء أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية كما يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية على أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة، وأن تكون الدعوى العمومية قد دخلت حوزة هذه المحكمة، فإذا نشأ الضرر عن فعل آخر غير الجريمة مهما كانت علاقته بها أو كان ناشئاً عن جريمة لم ترفع عنها الدعوى العمومية أمام ذات المحكمة، فإن المطالبة بالتعويض تكون بدعوى مدنية عادية أمام المحاكم المدنية لا بدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية إضافة إلى أنه يتعين لاختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون موضوعها هو المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

أما إذا لم يتوافر الضرر المدعى به تعين الحكم برفض الدعوى المدنية أما إذا توافر الضرر ولكنه لم يكن ناشئا مباشرة عن الجريمة، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجنائية، وكذلك الأمر إذا لم يكن موضوع الدعوى المدنية هو طلب التعويض، فإن المحكمة الجنائية تكون غير مختصة بها.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى نتعرض فيها لضرورة وجود دعوى عمومية قائمة والثانية نتناول فيها الاختصاص.

الفقرة الأولى: ضرورة وجود دعوى عمومية قائمة

لا تقبل الدعوى المدنية التابعة إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية جارية أمام القضاء الجنائي، أي أن تكون النيابة العامة قد حركتها أو يكون المتضرر هو الذي حركها أثناء مطالبته بالحق المدني أمام هيئة الحكم أو أمام قاضي التحقيق.

كما يلزم أن يتدخل المطالب بالحق المدني أثناء سريان الدعوى العمومية أما إذا كان تدخله لاحقا لها أي بعد انتهائها لسبب من الأسباب كالتقادم أو موت الساحب أو المسحوب عليه، في الكمبيالة مثلا، فإن المحكمة تكون غير مختصة للنظر فيها.

الفقرة الثانية : وجـــوب كون الدعوى العمومية جارية أمام قضاء جنائي عادي

يلزم أن تكون الدعوى العمومية جارية أمام القضاء الجنائي العادي لأن المحاكم الإستثنافية لا يمكن الطعن في أحكامها استئنافيا، وبالتالي فإن السماح بممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية أمامها من شأنه أن يحرم المتضرر من إحدى درجات التقاضي.

كما لا يجوز المطالبة بالتعويض بسبب جريمة ارتكبت بخصوص الكمبيالة مثلا من طرف عسكري أمام المحاكم العسكرية[1].

[1]- جاء في الفصل 9 من قانون العدل العسكري ما يلي : لا تبث المحكمة العسكرية إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطلب بالحقوق المدنية أمام المحكمة العسكرية ماعدا في الأحوال التي ستبين في الفصل125 الأتي بعده".
جاء في الفصل 125 من قانون العدل العسكري ما يلي:" وحيادا عن المبدأ الناص عليه الفصل التاسع من هذا القانون فإن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لممثليه على إثر إجراء مسطرة للتعقيب".

الفقرة الثالثة : ضرورة احترام الإجراءات القانونية

يتقيد المطالب بالحق المدني عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ارتكاب الجريمة أمام المحاكم الزجرية ببعض الشكليات واحترام بعض الإجراءات القانونية حتى يكون طلبه مقبولا سواء تعلق الأمر بالطلب الذي يقدم

أمام السيد قاضي التحقيق أو ذلك الذي يقدم أمام هيئة الحكم[1]، وترفع الدعوى المدنية التابعة على المتهم أي الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك وكذا الورثة أو الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم أمكن للمتضرر مطالبة الجميع أو اختيار أحدهم ومطالبته بالتعويض لا فرق في ذلك بين فاعل أصلي أو مساهم أو مشارك، كأن توقع مثلا الكمبيالة من طرف عدة ساحبين مادام المدعى عليه في الدعوى المدنية يسأل بالتضامن طبقا لأحكام المادة 109 من القانون الجنائي.

ويقيم الدعوى المتضرر ضد الورثة الذين انتقلت إليهم أموال الساحب أو الملزم بالكمبيالة إذا ما كانت الدعوى المدنية قد أقيمت عليه أمام القضاء الجنائي وهو على قيد الحياة، أما إذا لم تكن كذلك، فإن المتضرر لا سبيل له سوى اللجوء إلى القضاء المدني وحده.

[1] نصت المادة 384 (ق.م.ج) على ما يلي :
"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:
1- يتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383.
2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء المسؤولين عن الحقوق المدنية
3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هنالك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية.
4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم
5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74.
6- بإحالة من وكيل الملك وبناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

كما يحق للمستفيد أو الحامل للكمبيالة في مثالنا هذا أن يطالب أمام المحكمة الزجرية التي تحاكم الساحب أو أي ملزم بأداء الكمبيالة عند تقديمها للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمتها وكذا بقيمة الأضرار التي لحقته بسبب تحققها.

ويجوز الإدعاء مدنيا بقيمة الكمبيالة أمام المحاكم الزجرية بالتبعية للدعوى العمومية لما في ذلك من تيسير للإجراءات ومساعدة للمضرور على اقتضاء حقه بسرعة من الساحب. وتلافيا لكل ما ينشأ على ازدواجية الدعوى العمومية والدعوى المدنية من نفقات باهظة بدون أي مبرر.

ويمكن أن نقيس على ما أتت به مدونة التجارة من توسيع اختصاص القضاء الزجري أثناء النظر في الدعوى العمومية، حيث أجاز له في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الكمبيالة من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب أو المسحوب عليه أو ما يقوم مقامهما ولو تلقائيا بأن يؤدي للحامل إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الكمبيالة وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا لما قضت به المادة 288 (م.ت)[1] وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الكمبيالة إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمتها وكان أصلها بالملف ويجوز للمستفيد من الكمبيالة في مثل هذه الحالة الحصول على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصيبه طرفا مدنياً بصورة صحيحة.

[1] جاء فيها ما يلي:" يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه :
1 - بمبلغ الشيك غير المؤدى ؛
2 - بالفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم محسوبة بالسعر القانوني ، بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه ، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى ؛
3 - مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف".

وتجدر الملاحظة أن المتضرر من إحدى الجرائم التي قد تقع على الكمبيالة مثلا أن يختار من أجل المطالبة بقيمتها وكذا بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب عدم تحصين قيمته إما رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه وذلك تطبيقا لأحكام المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية، وإما أمام القضاء المدني وهو الطريق الطبيعي فتكون الدعوى مدنية والمحكمة مدنية والمدعى عليه مسؤولا مدنيا عن فعله تطبيقا لأحكام الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية وهذا ما أكدته بالفعل الفقرة الأولى من المادة 326 من مدونة التجارة الجديدة[1].

الفقرة الرابعة : ضرورة البحث عن سبب الالتزام :

إن السبب من الناحية المدنية يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للآداب والأخلاق الحميدة وإلا كان باطلا والقاضي الجنائي عندما يقدم إليه طلب من أجل المطالبة بقيمة الكمبيالة التي لم توفى وقت المطالبة: يجد نفسه وبصفة استثنائية قائما مقام القاضي المدني ويكون ملزما بالبحث عن السبب ومشروعيته[2].

لذا فإن المحكمة الزجرية لا تستطيع الحكم بقيمة الكمبيالة للمستفيد منه إلا إذا ثبت لديها سبب الالتزام وتأكدت من مشروعيته فلو سحب

[1]- جاء فيها ما يلي:
في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني."

[2]- راجع قرارا للمجلس الأعلى جاء فيه ما يلي" : يتحكم عند النزاع - بحيث العلاقة السببية وثبوت سبب الإلتزام من طرف المستفيد لشخص آخر."
قرار عدد 258 في الملف الجنحي عدد 52261 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1977 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 شهر يوليوز 1973.
كما قضى المجلس الأعلى في قرار آخر بما يلي" : يتعرض للنقض الحكم الذي يقضي على المدعى عليه بأدائه مبلغ شيك سلم له من طرف المدعى في حين أن هذا الأخير لم يتبين سبب الشيك.
قرار مدني صادر بتاريخ 12 أبريل 1962 قضاء المجلس الأعلى مجموعة رشيد عبود،الجزء5، أكتوبر 1961 – يوليوز 1962.

الكمبيالة من أجل الدعارة أو من أجل سداد دين مقامرة أو بسبب قيام علاقة غير مشروعة كان السبب باطلا وغير مشروع وامتنع عليها الحكم بقيمتها[1] كما أن البحث في سبب الالتزام لا يكون له مجال إلا بالنسبة للمطالبة المدنية وحدها، أما بالنسبة للجريمة فتبقى قائمة متى توفرت عناصرها.

المطلب الثاني
طرفاً الدعوى المدنية التابعة

يمثل طرفا الدعوى المدنية المدعي والمدعى عليه، فالمدعي هو المتضرر مباشرة من الجريمة سواء كان مجنيا عليه، أو ألحقه الضرر من وقائع الجريمة دون أن يكون معتدى عليه شخصيا أما المدعى عليه فهو المتهم مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك فيها وورثة هؤلاء أو المسؤولون عنهم مدنيا لذا فإننا سنعرض لطرفي الدعوى في فقرتين نتناول في الأولى المدعي ونعرض في الثانية للمدعى عليه.

الفقرة الأولى : المدعي:

من حق كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة[2] أن يقيم الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

كما يمكن أن تقدم هذه الدعوى أمام المحكمة الزجرية إلى جانب الدعوى العمومية المرفوعة إليها، أو إلى المحكمة المدنية المختصة[3].

[1]- انظر قرارا صادرا عن المجلس الأعلى عدد 805 بتاريخ 26 يناير 1961، مجموعة أحكام المجلس الأعلى الغرفة الجنائية 2، ص. 158 جاء فيه ما يلي : إن القاضي الجنائي عندما يقدم إليه طلب من أجل أداء قيمة الشيك الذي صدر بدون رصيد بصفة استثنائية قائما مقام القاضي المدني وفي هذه الحالة يجب عليه بالنسبة للإدلاء المطلوب أن يأخذ في اعتباره الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، و أنه لايستطيع أن يمنح المستفيد الموضوع إسمه في الشيك القيمة التي يطلبها إلا إذا ثبت له سبب الإلتزام الذي أصدر الساحب الشيك وفاء له، هذا السبب الذي يكون غالبا دينا قائما وقت الإصدار لمصلحة المستفيد إزاء المتهم، كما يمكن أن يتحقق من التزام تحمل به هذا الأخير تصفية لدين على أحد من الغير."

[2]- الفقرة الأولى من المادة السابقة (ق.م.ج).

[3]- المادة 0 1 (ق.م.ج).

وطبقاً للمقتضيات العامة[1] يجب أن يكون كل مدع متوفرا على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي، وضرورة وجود ضرر وأن يلحق هذا الضرر المدعي شخصيا، وأن يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة[2].

الفقرة الثانية : المدعي عليه:

تقام الدعوى المدنية على مرتكبي الجريمة وعلى المساهمين أو المشاركين فيها وكذلك على ورثتهم أو على الأشخاص المسؤولين عليهم مدنيا[3] مما يعني أن الإدعاء المدني يكون ضد المتهم والورثة والمسؤول عن الحقوق المدنية.

أولا : المتهم:

يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتهم لأنه المتابع في الدعوى العمومية، والدعوى المدنية تابعة لها وتهدف التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعة ويستوي في ذلك أن يكون المتهم متابعا بوصفه فاعلا وحيدا، أو مساهما أو شريكا.

ثانياً : الورثة:

لا يتأتى الإدعاء على ورثة المتهم في الدعوى المدنية إلا في صورة إدخالهم لمواصلة إجراءاتها بعد موت المتهم الذي كان مدعى عليه في طلب التعويض فلا يمكن توجيه الدعوى ضدهم ابتداء لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية إذا سقطت هذه بموت المتهم تعذر رفع الدعوى المدنية بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية وهناك حالتين لدخول الورثة كمدعى عليهم :

[1]-المادة الثانية (ق. م. ج.). والمادة 1 (ق.م.م) والمادة 7 (ق.م.ج).
[2] Voir, Gaston Stéfani, George, Levasseur, Bernard Bouloc, Op. cit,P. 158
[3]-المادة 8 (ق.م .ج).

الحالة الأولى : أن تكون الدعويان معا أمام المحكمة ويموت المتهم فتسقط الدعوى العمومية بموته وتواصل إجراءات الدعوى المدنية في مواجهة الورثة طبقا للمادة 12 من المسطرة الجنائية التي تقضي ببقاء الإختصاص للمحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية.

الحالة الثانية : أن تكون الدعويان معا أمام المحكمة أيضا، ثم تنتهي الدعوى العمومية قبل وفاة الموروث بالتقادم أو العفو، أو إلغاء القانون، أو بصدور حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم به، و تواصل إجراءات الدعوى المدنية وحدها في مواجهة الموروث وبعد موته يخلفه الورثة فيها بصفتهم مدعى عليهم.

ثالثاً : المسؤول عن الحقوق المدنية:

يقصد بالمسؤول مدنيا الأشخاص الذين يقرر القانون مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار التي يتسبب فيها خطأ غيرهم، وقد تعرض لهم قانون الالتزامات[1] والعقود ونذكرهم على سبيل الحصر وهم الدولة، والبلديات والأبوان والمتبوعون وأصحاب الحرف وأخيرا الأقارب ومن يلتزم برقابة مختلي العقد وأضافت القوانين الخاصة[2] الأوصياء والمقدمين والأولياء، ويرجع في معرفة شروط مسؤولية كل واحد من هؤلاء وحدودها إلى أحكام المسؤولية عن الغير في نظرية الإلتزام.

وتكون المحكمة الزجرية مختصة أيا كان الشخص الذاتي أو المعنوي الخاضع للقانون المدني المسؤول عن الضرر، كما أنها تختص

[1] الفصول 79 و 85 و 85 مكرر.
[2] كالمادة 78 من ظهير المحافظة على الغابة (10 أكتوبر 1917)، والمادة 33 من ظهير الصيد في المياه الداخلية (11 أبريل 1922) والمادة 41 من قانون الصيد البحري (23 نوفمبر 1973) ويقضي به مسؤولية الأولياء عن الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون.

إزاء كل شخص معنوي خاضع للقانون العام إذا كانت دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض أضرار تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل[1].

المطلب الثالث

الضرر القابل للتعويض

المقصود هنا الضرر القابل لتعويض أمام المحاكم الجنائية والذي يجب أن تتوفر عدة شروط[2]:

أولا : أن لا يكون احتماليا بمعنى أنه ضررا حالا ومحققا وليس ضررا مستقبلا، والضرر الاحتمالي هو الذي يرجع لأحداث لا يمكن معرفتها قبل تحققها وإن كان البعض لايستبعد أن يكون الضرر مستقبلا لكنه مؤكد الوقوع حيث يعتبر الضرر في حكم الضرر الحال الذي سيقع عاجلا أو آجلا، أما الضرر الاحتمالي فيغلب فيه التخمين والتأرجح بين أن يقع أو لا يقع، ولذلك فالقضاء يبعده من مجال المسؤولية ولا يسمح به لعدم إمكان التنبؤ بما سيحصل من نتائج.

ثانياً : ضرورة أن يكون الضرر ناتجا عن جريمة وليس مرتبطا بها فقط، وهذا يتطلب ثبوت الجريمة بحيث لا يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض مالم يتحقق ذلك لأن وجود الدعوى مرتبطة بوجود فعل يكون آن واحد جريمة وسبب ضررا لجهة معينة.

لذا فإن التصريح بقبول الدعوى المدنية من طرف المحكمة الزجرية يفرض على هذه الأخيرة أن تبين في الحكم الأفعال المكونة للجريمة والتي تسمح بمنح التعويض.

ولايكفى أن يكون الفعل الذي كون أساس الدعوى مرتبطا فقط بالجريمة، بل يجب لكي تتأكد الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن

[1] المادة 9 (ق.م.ج).
[2] محمد عياط، دراسة المسطرة الجنائية المغربية، مطبعة بابل، 1991،ص 10.

تلاحظ المحكمة طبيعة الفعل الجرمي المرتكب بحيث لا يمنع من ذلك كون الفعل الإجرامي لايستحق أي جزاء نتيجة لعذر من الأعذار القانونية المعنية أو نتيجة لتطبيق قاعدة عدم ضم العقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم.

ثم إن وجود حوادث مسقطة للدعوى العمومية لايمكن أن يماثل حالة صدور حكم بالبراءة، فإذا كان وجود حادث مسقط اختصاص المحكمة الزجرية بالنظر في الدعوى المدنية على اعتبار أن انعدام الجريمة لم يثبت بحكم بالبراءة لأن صدور حكم بالبراءة على العكس ينفي اختصاصها عليها أن تحكم بالنظر إليها لتخلف شرط من شروط التبعية وهو أن يكون الضرر ناتجا عن جريمة[1].

ثالثاً : كون الضرر ناجما عن الجريمة بصفة مباشرة : في الواقع إن المحكمة هي التي تقدر الرابطة السببية، فإذا أدعى الشخص بأن الضرر نتج مباشرة عن الجريمة، ولم تقتنع المحكمة بهذا الإدعاء فإن الدعوى المدنية لاتكون تابعة لعدم وجود الرابطة السببية.

رابعا : أن يكون الضرر ضررا ذاتيا أو ماديا أو معنويا لا مجرد ضرر عاطفي ومقال الضرر الذاتي لاعتداء على سلامة الجسم أو الروح أو التسبب في بعض الآلام الجسمية للمصاب بالضرر.

كما أن الضرر المادي يكون واضحا فموت الأب أو الأم بالنسبة للابن يشكل ضررا ماديا أما الضرر المعنوي فيراد به ما يصيب الشرف والاعتبار مثل القذف والإهانة[2].

[1]- تنص المادة 12 من (ق.م.ج.) على ما يلي: "إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك للدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية".
[2]- أحمد الخليشي، م.س، ص 118 ومابعدها.
انظر أيضا محمد عياط ، م. س، ص. 155 وما بعدها.

ومن أنواع الضرر السابقة يتضح أن المشرع أخرج الضرر العاطفي[1] على اعتبار أن الضرر الذي يستحق صاحبه التعويض عليه هو الذي يكون منصبا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فلا تعوض الخليلة عن موت خليلها في حادثة لأن العلاقة بينهما لايحميها القانون لأن أساس طلب دعوى التعويض غير أخلاقي كما لو حرر شخص شيكا بدون مؤونة وكان سبب إنشاء الشيك دين قمار.

المطلب الرابع

الدعوى المدنية والدعوى العمومية أية علاقة؟

تسمى الدعوى المدنية التابعة لأن المتضرر يقيمها أمام المحاكم الزجرية فهي تابعة للدعوى العمومية، ولذلك كان من الشروط المطلوب توفرها في المدعي أن يلحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية إلا أن هذا لايعنى أن الدعوى المدنية تندمج مع الدعوى العمومية ولاتستقل عنها في شيء من أحكامها الأصلية لذا فإننا في هذا المطلب سنتناول أهم الأحكام التي تتبع فيها الدعوى المدنية العمومية والتي تستقل فيها عنها وذلك في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهم مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

أولا : الإجراءات

يطبق قاضي التحقيق على الدعوى المدنية إجراءات المسطرة الجنائية وليس إجراءات المسطرة المدنية وإن كان هذا لاينفي إمكانية استعانة القاضي الجنائي بقواعد المسطرة المدنية باعتبارها قواعد عامة يمكنه الرجوع إليها.

[1]- وإن كان القضاء أحيانا يعترف بوجود الضرر العاطفي كجزء من الضرر المعنوي الذي يصيب بعض الأشخاص، راجع، بنحدو عبد السلام، م. س. صر. 63 حيث يشير إلى مجموعة من الفقهاء هـ (73) نفس الصفحة السابقة.

ثانيا : ارتباط الدعويين بالنسبة لإصدار الحكم

متى كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإنها تكون ملزمة بالفصل فيهما بحكم واحد، ولايمكن لها أن تحكم في الدعوى الجاهزة منهما وتؤخر الأخرى غير الجاهزة إلى أن تستكمل العناصر الضرورية للحكم[1].

وإذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية[2].

مع العلم أن إلزام المحكمة بالبت في الدعويين معا بحكم واحد يترتب عليه أحيانا تأخير الحكم في إحدى القضيتين التي تكون جاهزة والأخرى ما تزال تتطلب بعض الإجراءات أو القيام بأعمال بحث أو خبرة ويتحقق ذلك غالبا بالنسبة للدعوى العمومية حيث تكون جاهزة والدعوى المدنية لم تستوف العناصر الضرورية للحكم[3].

ثالثاً: ارتباط الحكم في الدعوى المدنية بثبوت الجريمة وهذا مظهر من مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لأن المحكمة الجنائية لا تبث فى موضوع الدعوى الأولى إلا إذا ثبتت الجريمة أمامها، فإذا لم تثبت لديها الجريمة تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص وهذا ماتقضي به المادة 389 (ق.م.ج)[4].

[1]- المادة 389 (ق.م.ج).
[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 366 من (ق.م.ج)
[3]- يرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية إذا بتت في الدعوى العمومية، وأغفلت الحكم فى الدعوى المدنية، ولم يكن حكمها قابلا ا للتعرض و الاستئناف كان للمطالب بالحق المدني الطعن في الحكم بإعادة النظر، استنادا إلى الفصل 402 (ق.م.ج) هذا إذا تضمن الحكم الإدانة أما إذا كانت البراءة وأغفلت المحكمة التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فإن ذلك لا يعيب الحكم ولا يجعله معرضا للنقض، قرار المجلس الأعلى عدد 70 الصادر بتاريخ 20/1/77، ملف 554 514، أحمد الخمليشي، م. س، ص 196 وانظر أيضا هامش 214 نفس الصفحة.
[4]- جاء في الفقرة الأولى ما يلي : إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لايكون مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الإقتضاء في رد ما يمكن رده."

الفقرة الثانية: استقلال الدعوى المدنية

رغم كل مظاهر التبعية المذكورة تتميز الدعوى المدنية باستقلالها عن الدعوى العمومية في بعض الأحكام فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض بينما موضوع الدعوى العمومية هو العقاب كما أن المسؤولية تخضع لقواعد الخطأ المشترك وللمسؤولية الجزئية عكس المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة، كما تطبق أحكام التضامن في الدعوى المدنية عند تعدد المسؤولين بينما العقوبة لا مجال فيها لهذا التضامن إلا نادرا بالنسبة للغرامات وحدها فالدعوى المدنية التابعة تخضع من حيث الشكل والإجراءات للمسطرة الجنائية، بينما تخضع من حيث الموضوع لقواعد القانون المدني.

أهم مظاهر استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية هي:

أولا : في حالة الطعن في مقتضيات الحكم الخاصة بالدعوى المدنية مثلا وحدها دون الدعوى العمومية يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى التي لم يطعن في المقتضيات المتعلقة بها، في حين تواصل الإجراءات في الدعوى التي تم الطعن فيها.

ثانيا : استقلال كل من الدعويين في أسباب الانقضاء عن الأخرى وحتى التقادم الذي ينتهيان به معا أخضعه القانون المغربي[1] لأحكام تختلف بين الدعويين[2].

ثالثاً : كما أن انتهاء إحدى الدعويين بسبب من أسباب انتهائها لا يؤثـــر على استمرار الأخرى وبقائها أمام المحكمة تواصل فيها الإجراءات إلى أن تنتهي أيضا إما بسبب من أسباب الانقضاء الأخرى الخاصة بها أو بحكم مستقل، إذن بمجرد ما تجتمع الدعويان معا أمام

[1]- عكس القانون الفرنسي.

[2]- نص المادة 14 (ق.م.ج) على ما يلي :
"تتقادم الدعوى طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية".

المحكمة تستقل كل واحدة منهما في إجراءاتها عن الأخرى، وحتى إذا أثارهما معا المطالب بالحق المدني فإنهما تنفصلان بوضع المحكمة يدها عليهما فيتابع الطرف المدني دعوى التعويض وتسير النيابة العامة الدعوى العمومية.

المطلب الخامس

أسباب انقضاء الدعوى المدنية

تهدف الدعوى المدنية إلزام المتهم أو المسؤول عنه مدنيا بأداء التعويض أي بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، فالتزام المسؤول بأداء التعويض يعتبر التزاما مدنيا (مصدره العمل غير المشروع) يمكن أن ينقضي بأية وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المدنية بصفة عامة ما لم تكن متعارضة مع طبيعته[1].

الفقرة الأولى: التنـــــازل

ينهي المطالب بالحق المدني دعواه أمام المحكمة الزجرية بالتنازل عنها في أية مرحلة من مراحل المسطرة، ويمكنه أن يفعل ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم إلى غاية ختم المناقشة كما أنه إذا استأنف حكما ابتدائيا جاز له أن يتنازل عن هذا الاستئناف، وإن كان تنازله في هذه الحالة يبقى عديم المفعول، ويجوز له الرجوع فيه مادامت محكمة الاستئناف لم تعط إشهادا به[2].

[1]- يمكن الرجوع إلى أسباب انقضاء الالتزامات والعقود، فهي وان كانت تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بحكم التبعية إلا أننا لن نعرضها هنا ونكتفي بالإحالة عليها في موضعها الأصلي.
- Voir Gaston Stéfani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op.cit, P.244.

[2]- المادة 403 (ق.م.ج).
"يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا."
- إلا أنه مع ذلك فإن المتهم لا يحرم من حقه في المنازعة في قبوله للتنازل استنادا إلى المادة 121من المسطرة المدنية التي تسمح للمدعى عليه بمعارضة تنازل خصمه عن الدعوى إذا رأى أن ذلك يلحق به ضررا ويضر تنازل المطالب بالحق المدني المتهم كما في حالة التنازل الذي يحصل بعد أن تبين أن الحكم سيصدر بالبراءة ففي هذه الحالة يقصد المدعي المدني بالتنازل

ويتحقق التنازل بمجرد إعلان المطالب الحق المدني عن نيته في التخلي عن مواصلة الدعوى أمام المحكمة الزجرية المرفوعة إليها إذ ليس للتنازل شكل معين.

الفقرة الثانية: التقـــــادم

لا يتقادم حق الادعاء المدني إلا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية[1].

يتضح مما سبق أن المشرع فصل نهائيا بين الدعويين في فترة التقادم، ولذلك فإن الدعوى المدنية قد تنتهي بالتقادم رغم بقاء الدعوى العمومية قائمة[2].

ومن آثار التقادم انه إذا تم بخمس سنوات أو خمسة عشر سنة انقضت الدعوى المدنية التابعة، وعلى عكس تقادم الدعوى العمومية لا يثير القاضي تلقائيا تقادم الدعوى المدنية، بل لايقضي به إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة[3].

ويسري على الورثة نفس التقادم الذي يحتج به على الضحية وعلى من حل محله مثل شركة التأمين التي تؤدي التعويض للمتضرر وتحل محله في الرجوع على المتسبب في الضرر عن طريق الإدعاء المدني[4] كما أن التقادم الذي يتم لمصلحة أحد المسؤولين والمتضامنين

=تفادي الحكم عليه بالتعويض للمتهم عند صدور الحكم بالبراءة المواد 420- 432 – 381-401-412 من قانون المسطر الجنائية.

[1] - المادة 14 (ق.م.ج).

[2] - وقد يحصل العكس.

[3] - الفصل 372 (ق.ل.ع).

[4]- انظر قرار المجلس الأعلى في 8/ 11 / 1960، مجموعة قرارات المجلس الأعلى في الغرفة المدنية – المجلد الأول ، ص. 209.

يقتصر أثره عليه ولايستفيد منه المسؤولون الآخرون[1] ما لم يكن مركزهم بمثابة كفلاء للمسؤول الذي تقادمت الدعوى في مواجهته.

أما بالنسبة للتقادم القصير الأمد فإنه يقوم على قرينة الوفاء بالحق موضوع التقادم[2].

وبالرجوع إلى الفصلين 388-389 من قانون الالتزامات والعقود نجد مدة التقادم تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات إلا أن هذا الحكم لا يطبق على دعوى التعويض لأن التقادم فيها يقوم على قرينة التنازل عن المطالبة بتعويض الضرر لا قرينة الوفاء به، ولذلك يحق للمتهم والمسؤول المدني التمسك بالتقادم ولو كان يعرف بعدم أداء التعويض ثم إن المتضرر لا يملك عند عدم حصوله الأداء توجيه اليمين[3].

الفقرة الثالثة: الحكم النهائـــي

يعتبر الحكم النهائي سبب لانقضاء الدعوى المدنية التابعة، ويجب أن يفصل الحكم نهائيا في موضوع الدعوى المدنية وليس فقط قبولها لعيب شكلي أو لفقدان الصفة أو الأهلية ولابد من أن يتوفر اتحاد في الموضوع والسبب والأشخاص[4] ويرجع في تحديد الحكم النهائي إلى الأحكام العامة لاكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في القضايا المدنية.

فإذا فصلت المحكمة المدنية في دعوى المتضرر تعذر عليه رفعها مرة أخرى إلى المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم.

[1]- إلا أنه إذا كان التعويض المطلوب غير قابل للانقسام، فإن قطع التقادم إزاء بعض المسؤولين ينتج أثره ضد الباقين الفصل 85 (ق.ل.ع).

[2]- نص الفصل 390 (ق.ل.ع) على ما يلي: " يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين 388 و 389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا".

[3]- انظر، أحمد الخمليشي، م. س، ص.242.

[4]- الفصل 541 (ق.ل.ع).

كما أن الحكم الصادر في مواجهة مرتكب الجريمة يقيد الورثة والمسؤول عنه مدنيا ولكن الذي يصدر في مواجهة مرتكب المساهمين أو أحد الشركاء لا يحتج به المساهمون والشركاء الآخرون.

وعندما يفصل حكم نهائي في الدعوى المدنية[1] تنقضي به الدعوى وحدها ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية بالنسبة لفصلها في الدعوى العمومية[2].

[1]-سواء صدر عن المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية.

[2]- ينص الفصل 452 (ق.ل.ع) على ما يلي" : لا يعتبر الدفع بقوة الشيء المقضي به إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارة له، ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه."

الفصل الثاني
البحث التمهيـدي

تمهيد :

المقصود بالبحث التمهيدي تلك التحريات التي تنجز قبل التحقيق والمحاكمة لجمع الأدلة عن كل وقائع الجريمة وضبطها، والبحث عن الأشخاص المشبوه في نسبة الجريمة إليهم، تنجزه أساسا الشرطة القضائية[1].

وقد يثار التساؤل عما هي الفائدة من هذا البحث؟ في الواقع للبحث التمهيدي مزايا وعيوب فمن مزايا أنه يساعد كثيرا على الوصول إلى الحقيقة لأن الجهاز الذي يقوم به يتوفر على الإمكانية الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهمته.

إضافة إلى أن قيام نفس الجهاز بمهام الشرطة الإدارية يجعله يتوفر على المعلومات الكافية بأصناف كثيرة من المجرمين مما يجعله يهتدي بسهولة إلى مرتكب الجريمة موضوع البحث، خاصة وأن إجراءات البحث التمهيدي تنجز فور العلم بارتكاب الجريمة وبالسرعة التي يراها الباحث ضرورية ولا تقيده في ذلك الشكليات المفروضة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وبناء على ما سبق يتضح أن البحث التمهيدي وسيلة مفيدة جدا في كشف معالم الحقيقة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو للمحكمة.

أما عيوب البحث التمهيدي فتظهر في عدم خضوع الباحث فيه لإجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المشبوه فيه، وتقيه التعسف والشطط.

[1]-ويكون ذلك طبقا لنصوص المسطرة الجنائية والنصوص المنظمة للشرطة القضائية في أنواع من الجرائم الخاصة

-Voir Gaston Stéfani, George Levasser, Bernard Bouloc, Op.cit, P.504.

إضافة إلى أن انتماء القائمين بهذا البحث إلى سلطة مستقلة غير قضائية يمنحهم حرية أوسع في العمل ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات أثر محدود.

ويعهد إلى الشرطة القضائية بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]، ويقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية إما بتعليمات من النيابة العامة وإما تلقائيا[2].

وسندرس في هذا الفصل أشخاص الشرطة القضائية في (مبحث أول) مهام الشرطة القضائية في (مبحث ثاني) والاختصاص المحلي لأعضائها في (مبحث ثالث) ومسؤولية أشخاص الشرطة القضائية في (مبحث رابع).

المبحث الأول

أشخاص الشرطة القضائية

يتبين أنه بالرجوع إلى المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك وقاضي التحقيق بوصفهم ضباط سامين للشرطة القضائية.

أولا : ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث[3].

ثالثا : أعوان الشرطة القضائية.

رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية[4].

[1]-المادة 18 (ق.م ج).
[2]-المادة 78 (ق.م.ج).
[3]- وهم الضباط المخول لهم قانونا القيام بمهام البحث التمهيدي في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، والجدير بالتنبيه أن الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث ليست لها مواصفات في القانون المغربي تحدد شروط أفرادها وإنما تكليفا فقط بهذه الصفة.
[4]- المادة 19.

وسنبين هذه الأصناف الأربعة التي تساهم في انجاز أعمال البحث التمهيدي، ندرس الضباط السامون للشرطة القضائية في (مطلب أول) وضباط الشرطة القضائية في (مطلب ثاني) وأعوان الشرطة القضائية في (مطلب ثالث)، وأخيرا الموظفون والأعوان المكلفون في جرائم خاصة بمهام الشرطة القضائية في (مطلب رابع).

المطلب الأول

الضباط السامون للشرطة القضائية

إن وكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق، ويضاف إليهم الآن الوكيل العام للملك لذا محكمة الاستئناف ونوابه لدى هذه المحكمة طبقا للتنظيم القضائي الحالي والمادة الثانية من ظهير الإجراءات الانتقالية(1974/9/18) حيث أصبح الوكلاء العامون للملك يحركون الدعوى العمومية مباشرة في الجنايات مالم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، وفي الجنح إذا وجد نص خاص.

وبالمفهوم السابق أصبحت مهمة الوكيل لا تقتصر على الإشراف ومراقبة الشرطة القضائية التي كانت لرئيس النيابة العامة[1]، وإنما تشمل كذلك تسيير أعمال الشرطة القضائية الذي كان قاصرا على وكيل الملك[2]. وممارسة أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس[3]. كما أنه من الضروري أن يكون القائم بتسيير أعمال الشرطة القضائية وبالممارسة الفعلية لهذه الأعمال في حالة التلبس أن يكون من رجال الشرطة القضائية.

ويختص الضباط السامون للشرطة القضائية بالإشراف على سير البحث التمهيدي وتسيير أعمال هذا البحث بما في ذلك إصدار الأوامر

[1] المادة 16 (ق.م.ج).
[2] المادة 45 (ق.م.ج).
[3] المادة 75 (ق.م.ج).

والتعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى تسخير القوة العمومية عند الحاجة.

وللقيام بأعمال البحث التمهيدي مباشرة يجب التمييز بين حالة التلبس وبين الحالة العادية:

أولا : حالة التلبس

إن وصول وكيل الملك أو (الوكيل العام للملك) إلى مكان الجريمة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنها.

ويقوم حينذاك وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بجميع أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب.

ويمكن أيضا أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

إذا حضر قاضي التحقيق إلى عين المكان فإن وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون عن النازلة بموجب القانون، ويقوم إذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات[1].

وبناء على ماسبق يكون وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال هو وحده المختص بالقيام بالبحث التمهيدي في حالة حضوره إلى مكان ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي يكون بدأ في البحث التمهيدي أن يوقفه حالا، وأن يسلم نتائج تحرياته السابقة إلى الضابط السامي الذي حضر إلى عين المكان، وعند حضور الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق يكون الاختصاص لهذا الأخير.

[1]- المادة 75 (ق.م.ج).

وقد أجاز القانون[1] للضابط السامي المختص أن يقوم بنفسه بأعمال البحث التمهيدي أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا، ومن النادر أن يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه لكن إذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فإن عليه بمجرد الانتهاء منه أن يرسل جميع وثائق البحث إلى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم[2].

كما أن لكل من عضو النيابة وقاضي التحقيق عند قيامه بأعمال البحث بأن ينتقل إلى الدوائر المجاورة للدائرة القضائية التي يعمل بها قصد مواصلة تحرياته.

وقد خولت النيابة العامة حق إصدار هذا الإجراء (الذي هو في الواقع من إجراءات التحقيق) ضمن أعمال البحث نظرا لخطورة الجريمة موضوع البحث (جناية) مع كونها في حالة تلبس.

ثانياً : الحالة العاديـــة

إذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها يجب التفريق بين أعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق.

فبالنسبة لوكيل الملك، والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي وبصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية[3].

أما قاضي التحقيق فلا يخوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير حالة التلبس التمهيدي من جهة

[1]- الفقرة الثانية من المادة 75 (ق.م.ج).

[2]- المادة 75 (ق.م.ج).

[3] تنص الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 40 (ق.م.ج).
جاء الفقرة الثانية :" يباشر وكيل الملك بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم و متابعتهم"
وجاء في الفقرة الرابعة: "ويحيل ما يتلقاه من محاضر و شكايات ووشايات و ما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق".

يقوم به ضباط الشرطة القضائية[1] ومن جهة أخرى خولت النيابة العامة سلطة الإشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من إصدار الأوامر والتعليمات إلى القائم بالبحث وقاضي التحقيق لايتلقى الأوامر والتعليمات إلى القائم بالبحث وقاضي التحقيق لا يتلاقى الأوامر والتعليمات من النيابة سواء بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية أو بصفته الأصلية أي قاضي للتحقيق.

المطلب الثاني

ضباط الشرطة القضائية

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية طبقا لمقتضيات المادة 20 (ق.م.ج):

أولا : المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن، والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها.

ثانيا: ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه و كذا الدركيون الذين يتولون قيادة

فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

ثالثا: الباشوات والقواد وقد أضاف التعديل الجديد لقانون المسطرة الجنائية قانون رقم 11-35 الصادر في 17 أكتوبر 2011 صنفا رابعا لضباط الشرطة القضائية في الفقرة 5 من المادة 20 من(ق. م .ج) وهم :

رابعا: المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ويمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

[1] المادة 78 (ق.م.ج).

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

وتضيف المادة 21 (ق م ج) :

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18 يتلقون الشكايات والوشايات و يجرون الأبحاث التمهيدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأتي بعده

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الأتي بعده بحالة التلبس بجنحة أو بجناية.

ويتعين عليهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضباط الشرطة القضائية أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

ويحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

وأضاف المشرع المغربي بمقتضى التعديل الجديد إلى قانون المسطرة الجنائية المادة 1-22 والتي نص فيها المشرع المغربي على المكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة وتخضع هذه الفرقة لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث ويمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة أن تعهد

بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط لشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضباط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض[1].

المطلب الثالث

أعوان الشرطة القضائية

وهم كما تنص عليهم المادة 25 من المسطرة الجنائية :

أولا : موظفو المصالح العاملة للشرطة،

ثانياً : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،

ثالثا : خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

وتنص المادة 26 على ما يلي :

[1]- ولقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6485 بتاريخ 20 شوال 1437 (25 يوليوز 2016) القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية رقم 757.16 بإحداث الفرق المنصوص عليها في المادة 1-22 من قانون المسطرة الجنائية، والمتعلق أساسا بالفرق الجهوية للشرطة القضائية بكل من مدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المحدد اختصاصها المكاني حسب اختصاص أقسام الجرائم المالية.

وحدد الاختصاص المكاني لهذه الفرق الجهوية، حسب جدول ملحق بهذا القرار، ورد فيه أن الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بالرباط، يشمل اختصاصها المكاني، دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الرباط والقنيطرة وطنجة وتطوان، وفرقة الدار البيضاء يشمل اختصاصها دوائر نفوذ محاكم الاستئناف البيضاء وسطات والجديدة وخريبكة وبني ملال.

أما فاس فسيكون اختصاصها دوائر نفوذ محاكم الاستئناف فاس ومكناس والراشيدية وتازة والحسيمة والناظور ووجدة، في حين يشمل اختصاص فرقة مراكش دوائر نفوذ محاكم الاستئناف مراكش وأسفي وورزازات وأكادير والعيون. وأوردت المادة الأولى المذكورة من هذا القرار إلى أن التنظيم الداخلي لهذه الفرق الجهوية، يحدد بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني، لممارسة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التابعة لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني، القائمة حاليا والمحدد مقرها بالدارالبيضاء، كما أوضحت المادة الثانية من هذا القرار أنه سيشمل مجموع إقليم المملكة بالنسبة للقضايا المحالة إليها من طرف السلطات القضائية أو الإدارية المختصة، كما اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة.

الاختصاص المكاني للفرق الجهوية للشرطة القضائية

الفرقة الجهوية للشرطة القضائية	الاختصاص المكاني
الرباط	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الرباط- القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف الدار البيضاء- سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف فاس – مكناس – الراشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور – وجدة
مراكش	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف مراكش – أسفي – ورزازات – أكادير – العيون

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية :

أولا : مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم.

ثانيا : إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم.

ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

مما سبق يتضح أن دور أعوان الشرطة القضائية يقتصر على مساعدة الضباط وتنفيذ أوامر بشأن جمع المعلومات التي تساعد على اكتشاف مرتكب الجريمة.

كما أن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يستمعون إلى المشبوه فيهم ويحررون محاضر البحث التمهيدي والوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل، فلا يقوم به إلا ضباط الشرطة القضائية، وإذا قام عون الشرطة القضائية بأحد هذه الإجراءات كان الإجراء باطلا يستبعد كل ما تضمنه من ملف المشبوه فيه.

إلا أن عون الشرطة القضائية يمكن أن يحضر مع الضابط الذي ينجز البحث في جميع الإجراءات التي يقوم بها بما في ذلك تفتيش المنازل مادام العون يعمل تحت إشراف الضابط وتنفيذا لأوامره.

المطلب الرابع

الموظفون والأعوان المكلفون في جرائم خاصة بمهام الشرطة القضائية

يمارس موظفو وأعوان بعض الإدارات والمرافق العمومية أعمال الشرطة القضائية في حدود النصوص التي تخولهم هذه الصفة، فهي

التي تعين الجرائم التي يقوموا فيها بالبحث التمهيدي والصلاحيات التي يتمتعون بها لإنجاز هذا البحث[1].

ومن بين الإدارات والمرافق المخول إليها قانونا ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، وزارة التجهيز والنقل وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشر والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

أولا: أعوان وموظفي المياه والغابات:

خول ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالغابات واستغلالها لأعوان وموظفي المياه والغابات ضبط الجرائم المخالفة للتشريع الغابوي وتتبع مرتكبيها أمام المحاكم المختصة معتمدين في ذلك على مجموعة من الوسائل والآليات مع استخدام كافة وسائل الإثبات الممكنة لضبط الجريمة الغابوية[2].

وفي حالة وقوع مخالفة للتشريع الغابوي لهم حق تتبع أثر الأشياء المنزوعة إلى المكان الذي نقلت إليه وحجزها، ولكن يمنع عليهم دخول المنازل والمعامل والأفنية المتصلة بها والحظائر، إلا إذا كان ذلك رفقة أحد ضباط الشرطة القضائية المعنيين في نص المادة 20، كما يمكن لهم أن يقودوا كل شخص يجدونه في حالة تلبس الى مقر ضابط الشرطة القضائية القريب منهم[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مهام ضباط الشرطة القضائية التي يمارسها أعوان وموظفي المياه والغابات هي ليست مهام مفوضة كما يفهم من نص المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية حيث يعملون

[1] تنص المادة 27 من ق.م.ج على أنه:
"يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص".

[2] - الفصول 59-61-62-63 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها.

[3] - الفصل 62 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها.

بموجب هذا التفويض على مساعدة باقي ضباط الشرطة القضائية من ضباط الأمن الوطني وضباط الدرك الملكي[1] وإنما هي مهام أصيلة تجعل إدارة المياه والغابات المكلفة بضبط الجرائم الغابوية والتثبت منها ومتابعة المخالفين للتشريع الغابوي أمام المحاكم المختصة.

وبالرجوع إلى مضمون الفصل 57 من ظهير 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها "فإن إدارة المياه و الغابات هي المكلفة بمتابعة الجرائم الغابوية ضد كافة المخالفين للتشريعات الغابوية أمام المحاكم المختصة". ويؤكد الفصل 83 من ظهير 10 أكتوبر 1917 هذا الامتياز المخول لأعوان وموظفي المياه و الغابات في ضبط ومتابعة الجرائم الغابوية علاقة بباقي ضباط الشرطة القضائية كضباط الأمن الوطني والدرك الملكي والقواد وخلفائهم بحيث يلتزم هؤلاء بموجب مقتضيات الفصل 83 بتوجيه المحاضر التي يحررونها ضد المخالفين للتشريع الغابوي إلى موظفي المياه و الغابات المكلفين بتتبع المخالفات الغابوية خلال 10 أيام من تحريرها.

ونستنتج مما سبق أن اختصاص ضبط الجرائم الغابوية اختصاصا أصيلا يسند لإدارة المياه والغابات، ويجعل اختصاصات ممارسة مهام الضبط القضائي الغابوي التي يمارسها بقية ضباط الشرطة التابعين للأجهزة الأخـــرى عبارة عن اختصاصات مؤقتة مقيدة بحكم القانون بإسناد الاختصاص لإدارة المياه والغابات داخل أجل معلوم، إذا هم يقومون بمهام الضبط القضائي الغابوي على سبيل المساعدة بموجب تفويض قيده القانون بشرط إسناد الاختصاص داخل أجل محدد إلى الإدارة الوصية.

[1] ويويد هذا الطرح الفصل 104 من ظهير شريف رقم:1.57.280 المؤرخ في 14 يناير 1958 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي.

ثانيا: الوالي أو العامل

تنص المادة 28 من (ق.م.ج) على أنه:

"يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة، أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة".

ثالثاً : الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة

تخول نصوص خاصة متعددة بعض الموظفين والمستخدمين مهمة القيام بالتثبت من وقوع الجرائم المعاقب عليها في تلك القوانين.

1-ظهير 20 فبراير 1973 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

2- ظهير 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع وقد حددت المادة 41 منه الأشخاص الذين يثبتون المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

3 - ظهير شريف 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها[1].

4- ظهير 23 نونبر 1917 المتعلق بتنظيم الصيد البحري المغير والمتمم بالقانون 15.12 الصادر في 12 ماي 2014[2].

5- ظهير شريف 9 أكتوبر 1977 المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون

---

[1]- تنص المادة 16 من الظهير المذكور أعلاه على ما يلي:
"علاوة على الأعوان المشار إليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12من ذي القعدة 1380 (28 أبريل1961) والمتعلق بالمحافظة والأمن والشرطة واستغلال السكك الحديدية، يعاين أعوان المستفيد من الامتياز المفوضون من لدنه والمحلفون قانونا المخالفات لأحكام الظهير الشريف المذكور المرتكبة على الشبكة الخاضعة للامتياز وذلك طبقا لنفس الظهير الشريف".

[2]- تنص المادة 31 على ما يلي:
"علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.
من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.
يحق لهؤلاء الأعوان ولوج كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية أو الإعلامياتية المستعملة لغرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم".
أما المادة 12 من نفس الظهير فقد أشارت إلى الأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا ، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وحدهم دون غيرهم، لإجراء عمليات التفتيش المذكورة.
يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية، ويمكنهم، كذلك،الاستماع/إلى شهادات الطاقم.
تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

رقم 99.02 الصادر في 5 يونيو 2000[1]. وتجدر الإشارة إلى أن إسناد البحث التمهيدي إلى الشرطة القضائية الخاصة، لا يسحب الاختصاص المطلق المخول للشرطة القضائية العامة، ولذلك نجد تلك النصوص تذكر أيضا "الشرطة القضائية" لأن هذه لها اختصاص عام في جميع الجرائم[2].

6- ظهير شريف رقم 1.56.270 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، وتجدر الملاحظة أنه إذا لم يكن ضابط الشرطة القضائية العسكرية حاضرا في عين المكان فإن ضباط الشرطة العادية يقومون بالبحث عن الجرائم التي يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة العسكرية وكذا بإثباتها[3].

المبحث الثاني
مهام الشرطة القضائية

تمهيـــد:

تتجلى هذه المهام في أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية لذا ينبغي التمييز بين هذه الأخيرة وبين الشرطة الإدارية التي تتمثل مهمتها في المحافظة على الأمن والنظام العمومي والسهر على الصحة العامة، فهذا الإختصاص العام يقربها أحيانا من الشرطة القضائية خاصة عندما يكون عملها متصلا بالجريمة والإجرام.

فعندما تقوم الشرطة الإدارية بنشاط وقائي لتفادي وقوع الجريمة كالتحقق من هوية الأشخاص والأجانب، ومراقبة المجرمين ذوي السوابق والاحتفاظ بأوصافهم والتجول في الطرق والمسالك والأماكن

[1]- ينص الفصل 233 من الظهير أعلاه على أنه: "يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 33-2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية".
[2]- المواد 18 و78 من ق.م.ج.
[3]- الفصل 44 من قانون العدل العسكري.

الآهلة بالسكان، والضيعات ودخول المأوى والحانات المفتوحة للعموم، وحضور التجمعات الشعبية الفقيرة كالمعارض والمواسم والأسواق والأعياد والحفلات العمومية[1]، هنا يتصل عمـل الشرطة الإدارية بالجريمة والإجرام، فعمل الشرطة الإدارية في محل وقوع الجريمة عمل وقائي يستهدف تفادي وقوعها، بينما تقوم الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي أي أنها تتدخل بعد وقوع الجريمة فعلا لتعمل على ضبط المجرم وجمع أدلة الإثبات ثم تقديم تحرياتها إلى السلطة القضائية المختصة.

وتمارس الشرطة الإدارية الحكومة وعلى رأسها رئيس الحكومة (الفصول 89 و90 من دستور 2011)[2] ووزير الداخلية بمقتضى المادة الأولى والثالثة من مرسوم 15 ديسمبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.08.159 بتاريخ 16 يناير 2009، وما يمارسه من الإشراف على المديرية العامة للأمن الوطني وعلى المديرية العامة للقوات المساعدة وعلى المفتشية العامة للإدارة الترابية وعلى المديرية العامة للجماعات الحضرية والمحلية.

ويمارس الولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات مهام الشرطة الإدارية على المستوى الجهات والجماعات الترابية (الفصل 145 من دستور 2011)، وظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال

[1]- أنظر المواد ، 62 و 77 إلى 04 1 من ظهير 4 1 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي.
[2]- ينص الفصل89 من دستور 2011 على أنه : " تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.
تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين.
والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية."
وينص الفصل90 من دستور 2011 على أنه: " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء.
تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها."

ما يمارسها القواد ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية طبقا للقانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002 المعدل سنة 2009 بالقانون رقم 17.08، فقد نصت مادته 49 على ما يلي: "يمارس رؤساء المجالس الجماعية، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشوات والقواد ..." وكذلك المادة 50 التي تنص على أنه" يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع...".

وتجب الإشارة إلى أن كثير من أعضاء الشرطة القضائية يعملون في نفس الوقت في الشرطة الإدارية، وقد اقتضى ذلك العلاقة الوثيقة القائمة بين عمل كل من الشرطتين، تلك العلاقة التي يصعب بل ويتعذر معها الفصل التام بين الأشخاص الذين يقومون بكل شرطة على حدة، إضافة إلى أن العمل الوقائي والعمل الزجري في ميدان الجريمة يزيدان ارتباطا وتعاونا على مر الأيام.

لذا فإننا في هذا المبحث سنتناول مهام الشرطة القضائية في ثلاث مطالب: الأول نخصصه للبحث التمهيدي، والثاني للبحث في حالة التلبس والثالث نعرض فيه للإنابة القضائية.

المطلب الأول

البحث التمهيـــدي

لا يعتبر الشخص متهما بمجرد إجراء بحث تمهيدي معه لأن الاتهام لا تملكه إلا السلطة القضائية (النيابة العامة وسلطات التحقيق) والشرطة القضائية يقتصر دورها على البحث عن الأدلة وجمعها تسهيلا لأعمال التحقيق الذي تقوم به من بعد السلطة القضائية لذا فإن الشخص

الذي يجري معه البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشبوه فيه ولو اعترف بارتكابه الجريمة.

وتختلف أعمال البحث التمهيدي عن أعمال التحقيق لإعدادي، في أنها تتعلق بكشف معالم الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها الذي كأي فرد عادي لم يرتكب الجريمة فلا تمس إجراءات البحث بحريته وحقوقه. أما أعمال التحقيق القضائي فإنها تؤثر بعد توجيه الإتهام إلى الشخص الذي يجري التحقيق معه حيث يعتبر مرتكبا للجريمة، موضوع التحقيق وبالتالي يعتبر متهما قانونيا، وهذا ما يجعلها تمس من حرية وحقوق الظنين مثلا إن امتنع عن الحضور يرغم عن طريق القوة العمومية وتوجه إليه التهمة ويستنطق ويصدر الأمر بإلقاء القبض عليه وباعتقاله إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق.

وقد أخضع المشرع إجراءات التحقيق لشكليات دقيقة ضمانا لحقوق الظنين الذي تمس هذه الإجراءات بشخصه وحريته، بينما أعفى ضباط الشرطة القضائية من تلك الشكليات اعتمادا على أن إجراءات البحث لا تمس شخص المشبوه فيه وحريته وإنما تهتم بجمع الأدلة وضبط الوقائع المادية للجريمة[1].

يقوم ضابط الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على أمر من النيابة العامة[2] بما يلي:

أولا : تلقي الشكايات والوشايات

يتلقى الشكايات والوشايات[3] مـــن أشخاص معلومين أو مجهولين حول وقوع الجريمة أو أدلتها أو أشخاص مرتكبيها، سواء أكان تبليغ

---

[1] تنص المادة 18 (ق.م.ج.) .
"يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها "الفقرة الأولى.

[2] جاء في المادة 78 (ق.م. ج.) ما يلي :
« يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا ويسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه ».

[3] الفقرة الثانية من المادة 21 (ق.م.ج.).

الشكاية إليه كتابة أو شفويا أو عن طريق الهاتف أو الفاكس، أو غير ذلك من وسائل التبليغ، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحاط في إجراءات البحث التي يقوم بها خاصة تلك التي لها علاقة بحرية الأشخاص وحقوقهم كالوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل.

ومن التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية 01-22 في 17 أكتوبر 2011هو قانون 10-37 الذي يقضي بتغيير وتتميم قانون 01-22 في شأن حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها حيث أناط المشرع المغربي بضابط الشرطة القضائية في المادة 82-4 من (ق. م.ج) "يتعين إشعار الضحية المتضرر من الجريمة بحقه في الانتصاب كالمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولُها له القانون. ويشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها."

ثانيا: استدعاء و استجواب المشبوه فيه

من الناحية القانونية لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية إجبار المشبوه فيه على الحضور أمامه لاستجوابه حول الجريمة التي يقــوم بالبحث فيها وإنما يملك فقط استدعاءه عن طريق أحد أعوان السلطة العامة.

وإذا لم يستجب المشبوه فيه لهذا الاستدعاء أمكن أن يتابع طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب والذي يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة. أما عندما يحضر فإنه يتم استجوابه عن بعض الوقائع التي تعتبر مفيدة في إظهار الحقيقة لا الدخول في كل التفاصيل والجزئيات كما أن المحضر الذي

يسجل فيه الضابط استجواب المشبوه فيه لا يلزم لصحته إمضاء هذا الأخير فشهادة الضابط لثبوت صدورها منه كافية[1].

ثالثا: الاستماع إلي الشهود

لا يخضع الاستماع إلى الشهود في البحث التمهيدي لأي شرط من الشروط الشكلية التي يخضع لها الاستماع إليهم من قاضي التحقيق أو المحكمة مثل أداء اليمين وعدم الاستعانة بالمذكرات وقراءة الشهادة عليه بعد كتابتها وغير ذالك من الإجراءات .

لذا فان تصريحاتهم أمام ضابط الشرطة القضائية لا تعتبر شهادة بالمفهوم القانوني والمحكمة يحق لها أن تستأنس بها فقط كباقي القرائن التي تعضد بها وسائل الإثبات القانونية المدلى بها أمامها.

رابعاً : التحريات

القيام بجميع التحريات التي تفيد في كشف الحقيقة كالوقوف على مكان الجريمة والبحث عن الآثار التي خلفتها، وتحليل هذه الآثار بالوسائل الفنية والعلمية، والاستعانة بكل وسيلة تساعد في كشف الجريمة وإبراز معالمها إلا أن كل إجراء يمس بحق-الفرد أو حريته لايجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به إلا إذا وجد نص صريح في القانون لان البحث التمهيدي ينحصر في جمع الأدلة عن وقائع الجريمة دون مساس بحقوق المشبوه فيه الذي لم يوجه إليه الاتهام بعد، اللهم في حالة وجود نص صريح في القانون يجيز للضابط بوضعه تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل.

ويمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

[1]- راجع قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 1042 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1973 ملف 46413 عن أحمد الخمليشي، م.س.ص 262 هامش 288.

غيـــر أنه يمكن لقاضي التحقيق إذاً اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابه بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذ اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرة أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك، في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذ كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

ويجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

كما يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 وما يليها إلى المادة 114 بعده .

وإذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.

وبالنسبة للطعن لا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن[1].

ويتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو اخذ نسخ منها أو حجزها والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

ولايمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو جهة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الإتصال وضع جهاز للالتقاط[2].

كما تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الإتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسج منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ

[1]- وكل العمليات المذكورة أعلاه تتم طبقا لمقتضيات المادة 108 (ق.م.ج) وتحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال انظر (المادة 8 0 1 ق.م.ج).

[2]- المادة 110 (ق.م.ج).

بداية العملية وتاريخ نهايتها وتوضيح التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم[1].

وتنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الإتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة أو تحرر محضرا عن هذا الفعل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز وتنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات إن لم يكن مسجلا بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم[2].

وتتم إبادة التسجيلات والمراسلات بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة، عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقتضى به، ويحرر محاضر عن عملية الإبادة بحفظ ملف القضية[3].

ويمكن قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها، وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات[4].

ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، بوضع وسائل مهيأة لانجاز

[1]- المادة 111 (ق.م.ج).
[2]-المادة 112 (ق.م.ج).
[3]-المادة 13 1 (ق.م.ج).
[4]- ظهير شريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية أو أجير لدى شبكة عمومية والاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصال قام بمناسبة ممارسة مهامه، بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

***المشبوه فيه الذي يتمتع بامتياز قضائي:**

من يجري معه البحث التمهيدي هل ضابط الشرطة القضائية العادي أم يتعين مراعاة ذلك الامتياز حتى في إنجاز البحث التمهيدي ؟

بالرجوع إلى النصوص التشريعية[1] المتعلقة بالامتياز القضائي نجدها لا تتناول إلا التحقيق والمحاكمة والنصوص الخاصة بالبحث التمهيدي عامة وليس فيها استثناء ويتم إجراء البحث التمهيدي فيها من طرف ضباط الشرطة القضائية ذوى الاختصاص العادي النصوص عليه فى المسطرة الجنائية.

ولعل ما يبرر هذا الموقف التشريعي هو كون البحث التمهيدي يقتصر على جمع الوقائع والاستدلالات، ولا تأثير له على نسبة الجريمة إلى المشبوه فيه، كما أن الامتياز القضائي ليس ميزة شخصية لمن يطبق عليه، وإنما القصد منه ضمان تطبيق العدالة بتوفير هيئة تحقيق أو هيئة حكم لا تتأثر بنفوذ المتهم ووظيفته.

ومعلوم أن النيابة العامة تتمتع النيابة بصلاحيات واسعة في رقابة الوضع تحت الحراسة النظرية، حتى قبل انتهاء الفترة المخولة لضابط

[1] المواد من 264 إلى 268 (ق. م.ج.).

الشرطة القضائية وبذلك تراقب إمكانية التعسف في إجراءات البحث التمهيدي مع المشبوه فيه الذي يتمتع بامتياز قضائي.

كما أن المواد (264 إلى 268 ق.م. ج) تفرض التحقيق الإعدادي حتى في الجنح ولذلك يمكن في حالات كثيرة الاستغناء بهذا التحقيق عن البحث التمهيدي.

وخولت المواد 40 و49 من (ق.م. ج) النيابة العامة أن تنجز إجراءات البحث مباشرة، وهي إجراءات سلطة قضائية تتوفر فيها كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المطلب الثاني

البحث في حالة التلبس

نتناول بداية مفهوم حالة التلبس في فقرة أولى ثم نعرض إجراءات البحث في حالة التلبس في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى : مفهوم حالة التلبس

يقصد بالتلبس ضبط الفاعل أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي أو الجريمة التي تضبط وقائعها بعد تنفيذها في ظروف خاصة حددها القانون.

ويقتصر وصف التلبس على الجنايات والجنح، لأنها تتسم بالخطورة التي تتطلب الإجراءات والمسطرة الاستثنائية الخاصة بحالة التلبس، أما المخالفات فتخضع دائما للمسطرة العادية.

***حالات التلبس:**

تعرضت لحالات التلبس المادة 56 (ق.م.ج)[1] وسنتناولها كل واحدة على حدة:

[1] جاء فيه ما يلي:
يعتبر التلبس بالجناية أو بالجنحة في إحدى الأحوال الآتية:
أولا : في حالة إنجاز الفعل الجنائي أو على إثر انجازه.
ثانيا : في حالة ما إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور.

أولا : حالة إنجاز الفعل أو على إثر انجازه

وهي صورة عادية لتلبس بالجريمة حيث يعاين ضابط الشرطة القضائية الأعمال التنفيذية للجريمة ويطلع عليها أثناء ارتكابها، أو عقب الانتهاء من التنفيذ مباشرة.

ويتم اطلاع ضابط الشرطة القضائية على وقائع الجريمة في الغالب بحاسة البصر، أو بغير ذلك مثل سماع الوشاية الكاذبة، وعبارات السب والقذف، والعيار الناري الذي أطلق على الضحية، أو وضع الجرح والضرب في جسمه، أو يدركها باللمس أو عن طريق الشم (مثلا شم الدخان الذي يخلفه تناول الحشيش)[1]. أما إذا كان الضبط بعد ارتكاب الجريمة بفترة زمنية، فلا يتحقق التلبس فمثلا شخص ذهب إلى البنك لسحب شيك فشك البنكي في التوقيع الموجود في الشيك فأحاله على المصالح الفنية التي وضعت تقريرها بعد 10 أيام أثبتت فيه أن هذا التوقيع مزور وليس توقيع صاحب الشيك، وثبت من تحريات الشرطة أن حامل الشيك هو الذي قام بتزويره وتقديمه للأداء لدى البنك.

ففي مثل هذه الحالة يعتبر حامل الشيك الذي تقدم به إلى البنك مرتكبا لجريمة استعمال ورقة مزورة في حلة تلبس، بينما ارتكابه لجريمة التزوير في حد ذاتها تعتبر في حالة عادية، لأن واقعة التزوير لم تضبط أثناء ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة في حين تم ضبط واقعة جريمة استعمال شيك مزور إثر ارتكابها مباشرة أي اثر تقديم الشيك للأداء البنكي.

=ثالثا: في حالة ما إذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملا أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنه شارك في الفعل الإجرامي أو وجدت عليه آثار أو إمارات تثبت مشاركته.
وتتسم بصفة التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية معاينتها."

[1] - ويمكن الإستعانة لمعرفة وقائع الجريمة بالوسائل العلمية أو الفنية شريطة أن تضبط وقائع الجريمة أثناء ارتكابها أو إثر ذلك، ودون تأخر الكشف عنها بالوسائل العلمية إلى ما بعد.

وهناك مثال آخر بالنسبة للمواد الغذائية المغشوشة (كمادة الكشير) التي ألحقت أضرارا خطيرة بالنسبة لمن تناولها بل أفضت بالبعض إلى الموت في المغرب، هنا متى ثبت أن التاجر هو الذي ارتكب الغش اعتبرت جريمة متلبسا بها، أما إذا كان حسن النية، وثبت الغش ضد صانع تلك المواد، فإن الصانع لا يعتبر في حالة تلبس لأن ضبط مادة الكشير المغشوش لم يتم أثناء الصنع أو إثره.

كما تثبت حالة التلبس بالإطلاع على وقائع الجريمة تتحقق كذلك بالإطلاع على مكان ارتكابها ولو لم يبق به أثر مادي لتلك الوقائع كالحالة التي يصل فيها الضابط صدفة أو استجابة لوشاية أو تبليغ أو استغاثة، إلى مكان ارتكاب الجريمة إثر الانتهاء من تنفيذها ولم يجد لها اثر ماديا في هذا المكان.

ويثار التساؤل حول ما إذا تم الإطلاع على وقائع الجريمة عقب ارتكابها أي عقب انتهاء من تنفيذها ماهي الفترة الزمنية التي تبقى معه حالة التلبس قائمة ؟

بالرجوع إلى نص المادة 56 (ق.م، ج) نجدها لم تحدد هذه الفترة ونرى بأنه ربما فعل المشرع ذلك عن قصد، لأن الأمر يختلف باختلاف الجريمة وملابسات تنفيذها، لذا يترك ذلك إلى تقدير القاضي الذي تعرض عليه هذه الملابسات فهو الذي يميز بين كل حالة وأخرى.

ثانياً : الحالة التي يكون الجاني لازال مطاردا بصياح الجمهور

إذا حاول الجاني ارتكاب جريمة، أو ارتكبها وانتهى من التنفيذ، وحضر ضابط الشرطة والجمهور يطارد الجاني، وليس لازما أن تكون المطاردة من عدد كبير من الأفراد وإنما تتحقق حالة التلبس ولو كانت المطاردة من شخصين أو ثلاثة بل حتى شخص واحد أو الضحية نفسه، لأن خصائص التلبس تبدو واضحة في جميع الحالات.

ثالثاً : الحالة التي يضبط فيها الجاني حاملا أسلحة أو أشياء أو أمارات دالة على الجريمة

إن التلبس في هذه الحالة يتحقق بتوفر الظروف والوقائع التالية:

1- ضبط الجاني من طرف ضابط الشرطة القضائية.

2- حمل الجاني أسلحة أو أدوات أو مواد استعملت في تنفيذ الجريمة أو استفادت منها، أو وجود آثار أو أمارات على جسم الجاني أو ثيابه، تدل على أنه ساهم في ارتكاب الفعل المجرم.

3- عدم مرور فترة زمنية طويلة بين تنفيذ الجريمة، وبين ضبط الفاعل، والقاضي هو الذي يراعي ظروف وملابسات كل جريمة، فقد يعتبر ساعة واحدة زمنا كافيا لاختفاء حالة التلبس، وقد يرى أن يوماً كاملا زمن قصير تبقى معه الجريمة في حالة تلبس.

رابعاً : الحالة التي تقع فيها الجريمة داخل منزل ويطلب صاحبه التثبت منها

لا تعتبر هذه الحالة من حالات التلبس بالمفهوم القانوني للمصطلح وإنما هي ملحقة بحالات التلبس، وقد ارتأى المشرع إلحاقها بها نظرا للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وهي أنها وقعت داخل منزل، ولأن طلب التثبت منها من صاحب المنزل يفيد أن آثار الجريمة أو معالمها لاتزال قائمة لم تندثر، لذا فهي أقرب إلى الحالة التي تضبط فيها وقائع الجريمة اثر ارتكابها مباشرة.

ولا أهمية للزمن الفاصل بين تنفيذ الجريمة وبين حضور ضابط الشرطة القضائية استجابة لطلب صاحب المنزل، فتخضع الجريمة لمسطرة التلبس ولو لم يطلب التثبت منها إلا بعد مضي أشهر أو سنوات على التنفيذ[1] وكل ما يتطلبه المشرع في المادة 56 هو توفر شرطان :

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 56 (ق.م.ج).

هو أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل، وأن يطلب صاحب المنزل[1] التثبت منها، فإذا ما توفر هذان الشرطان ألحقت الجريمة بحالات التلبس.

***شروط التلبس:**

بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي أوردتها المادة 56 لكل حالة من حالات التلبس هناك شروط أخرى عامة لتحقق التلبس وأهم هذه الشروط ما يلي:

أولا : ضابط الشرطة القضائية هو الذي يضبط حالة التلبس

لايمكن أن تنتج حالة التلبس إلا عن مشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها[2] ولا تتحقق بمشاهدتها من طرف أحد الناس ولو رواه عقب ذلك لضابط الشرطة القضائية.

ثانياً : الوضعية القانونية والمشروعة لضابط الشرطة القضائية

يلزم وقت مشاهدة ضابط الشرطة لوقائع الجريمة أو حين ضبطه للجاني في وضع قانوني مشروع، ويتحقق ذلك إذا صدرت منه المشاهدة أو الضبط وهو يزاول مهمة الشرطة القضائية، أو المهمة الإدارية إذا كان من أفراد الشرطة الإدارية[3].

[1] المقصود بصاحب المنزل أن يكون ذا ثقة سواء كان مالكا أو مكتريا أو منتفعا به، هو رئيس الأسرة الموجودة بالمنزل أو أحد أفرادها فقط.

[2] وإن كان الأعوان لا يقومون بإجراءات البحث التمهيدي إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 26 نجد فيه مايلي:
"تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام الآتية :
أولا : مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهأ مهم.
ثانياً : إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم.
ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها و فقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها".

[3] بالنسبة للصورة الأولى كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية في نطاق البحث التمهيدي في جريمة القتل بتفتيش المنزل بحثا عن الأداة المستعملة في القتل أو عن البصمات أو الأمارات فيكتشف صدفة وجود سلاح بدون رخصة أو أثار لجريمة سرقة ارتكبت منذ زمن قصير، فيعتبر حمل السلام بدون رخصة جريمة، والسرقة جريمة متلبسا بها.
والصورة الثانية كما إذا كان أحد أفراد الشرطة الإدارية بمهمة في دورية، فيكتشف جريمة سرقة في حالة تنفيذ، أو يضبط شخصا حاملا لأسلحة أو أشياء أو أمارات تدل على ارتكابه لجريمة السرقة من وقت قصير.

الفقرة الثانية : البحث في حالة التلبس

إن الضابط الشرطة القضائية صلاحيات هامة تتسم بالصرامة والسرعة اللتين تتطلبهما خطورة التلبس بالجريمة فمنها الصلاحيات التي تقتصر على حالة التلبس ومنها ما هو مقرر في الحالة العادية وفي حالة التلبس وهو الوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل لذلك سنتناول كل نقطة على حدة.

أولا : الإجراءات الخاصة بحالة التلبس

1- الحضور الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة :

عندما يحضر ضابط الشرطة القضائية إلى عين المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[1] فإنه يقوم بمهمتين :

الأولى : بوصفه من الشرطة الإدارية يحضر لإعادة السكينة والنظام الذين عكرتهما أحداث الجريمة بما تسببت فيه من اضطراب وقلق اجتماعي وعمومي.

والثانية : بوصفه من الشرطة القضائية يساعد حضوره المستعجل على ضبط وقائع الجريمة ومعالمها قبل أن تختفي أو تخفى بفعل فاعل، وبذلك يتمكن من معاينة تلك الوقائع وتسجيلها بمحضر البحث، مما يسهل على السلطة القضائية إجراء تحقيقها أمام التحقيق أو هيئة المحكمة، ووضع يدها على الحقيقة التي هي الهدف من إجراءات كل من البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة.

ومن مقتضيات المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية يتضح أنه يفرض على ضابط الشرطة القضائية إخبار النيابة العامة في الحال بالجناية أو الجنحة المتلبس بها.

[1] انظر المادة 57 (ق.م.ج).

2- منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة والتحقق من الهوية:

إن الأشخاص الذين يحق لضابط الشرطة القضائية منعهم من الإبتعاد عن مكان وقوع الجريمة[1] هم كل الذين يظهر له أن تحرياته معهم تفيده في الكشف عن أدلة الجريمة ومعالمها، فلا يقتصر الأمر على المشبوه فيه بارتكاب الجريمة أو بالمساهمة فيها، وإنما يشمل غير هؤلاء ممن يرى ضابط الشرطة أنه قد يتوفرون على العناصر المسهلة للبحث الذي يقوم به[2].

وتجدر الإشارة إلى إن إجراء تحريات في مكان ارتكاب الجريمة لا تستغرق عادة إلا وقت قصيرا، إلا أنها في جرائم العنف السياسية الخطيرة قد تمد التحريات إلى أحياء بكاملها حيث في مثل هذه الحالة يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنع خروج الأشخاص من الدائرة التي اعتبرت مكان لارتكاب الجريمة وتطلبت التحريات عدة أيام بعين المكان.

ولم يذكر المشرع ما إذا كان لضابط الشرطة القضائية حق تفتيش هؤلاء الأشخاص الذين يمنع عليهم مغادرة مكان الجريمة بحثا عن الوسائل أو الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة مثلا.

ويرى بعض الفقه[3] أن التفتيش له مساس بحرية الأفراد، وما دام لا يوجد نص فإنه يمكن القول بامتناع تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الجريمة[4].

وبما أن ضابط الشرطة القضائية في أغلب الحالات من أعوان الشرطة الإدارية فإن بإمكانه أن يقوم بتفتيش الأشخاص أثناء قيامه بالبحث التمهيدي استنادا إلى صلاحيته الإدارية التي تسمح له به[5].

[1]- أنظر المادة 65 (ق.م.ج).
[2]- كأخذ أثواب ملوثة بالدم أو أشياء كالأدوات التي استعملت لتنفيذ الجريمة بل إن له هذه الصلاحية حتى إزاء الشهود الذي يريد الاستماع إليهم حالا مادام ذلك يفيده في البحث.
[3]-أحمد الخمليشي، م. س، ص. 278.
[4]- في حالة وجود نص خاص يجوز التفتيش كما هو الأمر في الفصل 38 من المدونة الجمركية التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي :" لأجل تطبيق هذه المدونة، ورغبة في البحث عن الغش ويجوز لأعوان الادارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص".
[5]- تقضي الفقرة الثانية من المادة 65 (ق.م.ج) على أنه: "يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي سيلزمها هذا التدبير".

وقـد يتم التحقق من الهوية في نفس مكان الجريمة مثل تفتيش المعني بالأمر بحثا عن أوراق تعريفه التي رفض الإدلاء بها، والتأكد من حقيقة المظاهر الجسدية التي يحملها كالحية وشعر الرأس ولون العينين وغيرهما.

وقـد يساق الشخص إلى مقر ضابط الشرطة القضائية لطلب معلومات من الإدارة المركزية، أو تحليل بصمات أصابعه أو التأكد من عدم وجود تزوير في أوراق الهوية التى يحملها، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتطلبها التحقق من الهوية كما أن لضابط الشرطة القضائية أن يبقي المعني بالأمر رهن إشارته إلى أن يتم تحرياته وذلك بوضعه تحت الحراسة النظرية[1].

وفي حالة مخالفة الامتثال لأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم مفارقة مكان الجريمة أو لإجراءات التحقق من الهوية فإنهم يخضعون لعقوبة زجرية[2] ولايحق لضابط الشرطة القضائية استعمال القوة لتنفيذ أوامره في البحث التمهيدي.

3- حجز كل ماله علاقة بالجريمة من أشياء أو أدوات

إن الغاية من حجز هذه الأشياء هي القيمة الإثباتية فيجعل منها القاضي العنصر الأساسي الذي يعتمده في تحقيقه مع المتهم كما أنه يمهد لمصادرتها متى كانت من الأشياء التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة[3] وسواء أكان السلاح أو الأداة ملكا لمشبوه فيه أو لغيره وسواء أكان وسيلة لتنفيذ الجريمة مثل السلاح الناري والخنجر والعصا والحجر ومواد أو آلات التزوير أو الإجهاض وغير ذلك مما استعمل أو كان معدا لاستعماله في ارتكاب الجريمة أو يكون آثار الجريمة كالوثائق المزورة و الأشياء المسروقة أو المختلسة

[1]-المواد 66 و 67 و 68 (ق.م.ج.).
[2]- نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 65 (ق.م.ج).
[3]-الفصل 89(م.ق.ج).

أو المقدمة رشوة و ملابس المجني عليه الممزقة أو الملطخة بالدم وإلى غير ذلك من الآثار التي تفيد في التحقيق الإعدادي.

ويتم الحجز في مكان ارتكاب الجريمة أو في أي مكان أخر أخفي فيه الشيء الواجب حجزه ما عادا إذا كان داخل المنزل فلا يجوز حجزه إلا طبق الشروط المنظمة لتفتيش المنازل[1].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعرض أدوات الجريمة أو آثارها على المشبوه فيه عقب تنفيذه الفعل الإجرامي مباشرة لأن ذلك يحمله غالبا على الاعتراف بالحقيقة.

وبمقتضى التعديل الجديد للمسطرة الجنائية رقم 11 -35 الصادر في 17 أكتوبر 2011 والذي تمم وعدل بمقتضاه قانون 01-22 قد خول المشرع المغربي في الفقرة 4 من المادة 57 من ق م ج الضابط الشرطة القضائية أن يقوم عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان الجريمة وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بإرتكابها.

4- إجراء المشاهدات بواسطة أهل الخبرة اللازمة

تقتصر المادة 64 من المسطرة الجنائية على" مشاهدة "الوقائع التي تتعرض بسرعة للاندثار، ويكون من شأن الكشف عن حقيقتها وتسجيلها قبل تلاشيها، أن يساعد التحقيق فيها على الوصول إلى الحقيقة كما استلزم الخبير أداء اليمين[2].

[1] الفقرة الثانية من المادة 62 (ق.م.ج) وتجيز الفقرة الأخيرة من المادة 57(ق.م.ج) لشرطة القضائية أن يقدم الأشياء المحجوزة إلى من تظن مساهمتهم أو مشاركتهم في الجريمة قصد التعرف عليها.

[2] جاء فيها مايلي :
"إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير فلضابط ألشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك على أن يعطي رأيه بما يمليه شرفه وضميره"، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يقسموا على إيداع رأيهم".

ولكن دون فرض صيغة معينة لهذه اليمين على الخبراء ولذلك يصح أداؤها بأية صيغة كانت، إضافة إلى أن عدم أدائها لايترتب عليه بطلان.

كما أن القــوة الإثباتية التي تمتع بها محاضر الشرطة القضائية تقتصر على تصديق الضابط فيما يشهد بمعاينته أو تلقيه وهو يزاول مهمة البحث[1].

أما التصريحات التي يشهد بتلقيها فتستأنس بها المحكمة فقط، ولم يضف عليها القانون قوة إثباتية ملزمة للمحكمة.

5- تحرير المحاضر وتوقيع كل ورقة منها فورا:

عندما ينجز ضابط الشرطة القضائية أعمال البحث التمهيدي يجب ان يحرر بها محاضر[2] بمجرد ما ينهي عملياته يجب عليه أن يوجه مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصل المحاضر التي يحررها مصحوبة بنسخة مشهودة بمطابقتها للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها[3] وإذا كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن المحاضر والأدلة المضافة إليها توجه إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة كما يجب ان تشير المحاضر إلى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية[4].

هذا فيما يتعلق بالحالة العادية، أما حالة التلبس فقد نصت المادة 69 على أن" : يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا الحاضر التى أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها."

[1] نصت المادة 289 (ق.م.ج) على مايلي :
"لا يعتمد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه."

[2] الفقرة الأولى من المادة 23 (ق.م.ج).

[3] الفقرة الثانية من المادة السابقة.

[4] الفقرة الأولى من المادة 24 (ق.م.ج).

إذن فالمشرع قيد المحاضر المحررة في حالة التلبس:

أولا: التعجيل بتحرير المحاضر دون تأخير بالإضافة إلى أن القانون قرر مسطرة مستعجلة لجرائم التلبس الأمر الذي يتطلب تقديم المشبوه فيه إلى النيابة العامة بشكل عاجل.

ثانيا: أن يوقع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من الأوراق المحضر. مما سبق يتضح أن إجراءات البحث في حالة التلبس تتسم في أغلبها بطابع التحقيق وتتجلى فيها الصرامة، وكل ذلك يفرض عناية فائقة في تسجيلها بالمحضر مع ضبط محتويات هذا المحضر عن طريق توقيع كل ورقة فيه.

6- ممارسة الضباط السامين أعمال البحث التمهيدي:

يخول القانون للضباط السامين للشرطة القضائية من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق أن يقوموا بأعمال البحث التمهيدي في حالة التلبس، بل إن القانون قدمهم على ضباط الشرطة القضائية العاديين متى حضروا إلى مكان الجريمة، ولربما السبب في هذا كون إجراءات البحث في حالة التلبس ذات طابع تحقيقي، والسلطة القضائية هي المؤهلة للتحقيق، والضباط السامون ينتمون إلى هذه السلطة، وللسبب ذاته يقدم قاضي التحقيق على ممثل النيابة العامة إذا حضرا معا إلى مكان ارتكاب الجريمة.

لذا فإن وصول وكيل الملك إلى مكان الجريمة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنها[1]، يقوم هو بجميع أعمال الشرطة القضائية السابق ذكرها كما يمكنه أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات[2].

[1] المادة 73 (ق.م.ج).
[2] نفس الشيء بالنسبة للوكيل العام للملك.

ويتخلى ضباط الشرطة القضائية لقاضي التحقيق إذا حضر إلى عين المكان بموجب القانون عن النازلة فيقوم إذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يأمر أيا منهم بمتابعة العمليات[1].

ولممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق الإنتقال إلى خارج دائرة اختصاصه لمتابعة عمليات البحث متى رأى ذلك لازماً لإنجاز مهمته[2].

7- فتح التحقيق الإعدادي في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة :

إذا حضر إلى عين المكان (الوكيل العام للملك) وقاضي التحقيق في آن واحد، فيجوز (لوكيل العام للملك) أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر[3] ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 من المسطرة الجنائية[4].

والهدف من فتح تحقيق فى مكان الحادث فى حالة التلبس، هي من ناحية تمكين قاضى التحقيق من ممارسة كامل الصلاحيات المخولة له في التحقيق الإعدادي، كما أنها أكثر فعالية من إجراءات البحث ولو في حالة التلبس[5].

إضافة إلى إضفاء قوة أقوى على الإجراءات والمحاضر المنجزة بمكان ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر إذ ذاك صادرة من سلطة قضائية وفى إطار التحقيق القضائي، فلا تخضع للإجراءات المتعلقة بمحاضر البحث التمهيدي المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية[6].

[1] المادة 75 (ق.م.ج).
[2] المادة 72 (ق.م.ج).
[3]- المادة 75 (ق.م.ج) في فقرتها الأخيرة.
[4]- تنص المادة 90 ق.م.ج " إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة".
[5]- أحمد الخمليشي، م. س، ص. 265.
[6]- المنصوص عليها في المواد 289 و290 و291 من (ق.م. ج).

8- أخذ الجاني إلى أقرب ضابط بعد ضبطه متلبسا:

يحق لكل شخص ضبط المتهم وهو يرتكب الجريمة أن يسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو بجنحة يعاقب عليها بالحبس[1] ويقصد المشرع هنا حالة التلبس الواقعي وليس القانوني.

ويتوفر التلبس الواقعي بضبط المتهم في أحد الأوضاع الثلاثة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية كما انه تتسم بصفة التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الملك أو أحد ضباط الشرطة القضائية التثبت منها[2].

كما يتوفر التلبس القانوني إذا قدم الجاني إلى ضابط الشرطة القضائية إثر إنجازه للفعل، أو بعد زمن قصير وهو حامل أسلحة أو أشياء، أو أدوات أو أمارات أو غيرها أو ما يزال مطارداً بصياح الجمهور إلى غير ذلك مما يدل على حالة التلبس، وقد سبقت الإشارة إلى التلبس وهو وضعية قانونية لاتثبت إلا عن طريق ضابط الشرطة القضائية المؤهل قانوناً للتثبت من الجريمة وضبط وقائعها.

ويعني الضبط ، منع الجاني من الفرار، والسوق هو الاقتياد الاختياري أو القسري إلى مركز ضابط الشرطة القضائية دون عنف ولكن إذا استعمل الجاني العنف يجوز للقائم بالضبط أن يدافع عن نفسه طبقاً للشروط الخاصة بنظرية الدفاع الشرعي.

[1]- المادة 76 (ق.م. ج).
[2] الفقرة الأخيرة من المادة 56 (ق.م. ج).

ثانيا : الوضع تحت الحراسة النظرية:

يعتبر هذا الإجراء من أهم الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية وأخطرها نظراً لأنه يمس بحقوق الفرد وحريته.

1- الوضع تحت الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي:

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشبوه فيه تحت الحراسة النظرية من أجل البحث التمهيدي الذي يقوم به، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو بالحالة العادية.

ووفق آخر التعديلات الصادرة في 2011 والتي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية 01-22 بمقتضى قانون 11-35، فإنه وفيما يتعلق بالوضع تحت الحراسة النظرية فقد أدخل المشروع المغربي جملة من التعديلات همت مجموعة من الفقرات داخل المادة 66 من ق م ج، ناهيك عن إضافة مجموعة من الفقرات الجديدة داخل نفس المادة قصد تعزيز حقوق الدفاع وصون حريات الأشخاص.

وفيما يلي نص المادة 66 بتعديلاتها وإضافاتها الجديدة:

"إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لاتتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعة وعشرون ساعة إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فان مدة الحراسة النظرية

نكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة بناء على كتابي من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي القي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك.

وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على أن تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة للحراسة النظرية.

غير انه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، فان الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير انه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة فان ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فورا تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة تمديد الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت رهن الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الابصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها."

❖تمييز الأحكام المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية على الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي :

نتناولها على الشكل التالي :

– فترة الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي :

أ– الوضع تحت المراقبة القضائية :

إن الوضع تحت المراقبة القضائية و الاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[1].

ويمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا.

ويصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمرا يبلغه في الحال شفهيا للمتهم و يسجل هذا التبليغ في المحضر، ويبلغه

[1] المادة 159 (ق.م.ج)

أيضا إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة، ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت، و يجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

ويمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذ لم تكن هي التي تقدمت بالطلب ويمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

ويجوز إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويحق للمتهم أو دفاعه أن يسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية[1]، ويتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات كما نصت عليها المادة 161 من المسطرة الجنائية[2].

[1] المادة 160 (ق.م.ج)

[2] و هي كما يلي :
أولا: عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.
ثانيا: عدم التغيب عن المنزل أو المسكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط و الأسباب التي يحددها القاضي المذكور.
ثالثا: عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.
رابعا: إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.
خامسا: التقدم بصفة دورية أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
سادسا: الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي.

تأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن انجاز مهمتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فورا[1].

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص الدين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي[2].

=سابعا: الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين.
ثامنا: إغلاق الحدود.
تاسعا: تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة، و الدرك المكي مقابل وصل.
عاشرا: المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل و يمكن لقاضي التحقيق ان يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني.
إحدى عشر: المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق
اثني عشر: الخضوع لتدابير الشخص و العلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.
ثلاثة عشر: إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها و أجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر.
أربعة عشر: عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، و ذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة، و بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المهني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فان الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبث طبقا لمقتضيات الموارد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة و في حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
و يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.
خمسة عشر: عدم إصدار حيازة الأسلحة و تسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.
ستة عشر: تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.
سبعة عشر: إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

[1] المادة 163 (ق.م.ج).
[2] المادة 164 (ق.م.ج).

كما يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع[1].

تقوم المصالح أو السلطات التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق[2].

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم، أو مواظبته على التعليم أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو دراسته[3].

ويتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير[4].

ب-الاعتقال الاحتياطي:

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية ويبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم و للنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160. ويصدر القاضي عندئذ أمر الإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمر بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة

[1] المادة 165 (ق.م.ج).
[2] المادة 166 (ق.م.ج).
[3] تراجع المواد من 167 الى 170 (ق.م.ج)
[4] جاء في الفقرة الثانية من المادة 171 (ق.م.ج) ما يلي:
" تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلا هن الأسلحة المودعة لديها و تشعر بذلك قاضي التحقيق" تراجع أيضا المواد (172 الى 174 ق.م.ج)

فرار، ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه[1].

بالنسبة للقضايا الجنحية لا يجوز فيها أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا، فإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب ولا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة. أما إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا بمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم و بقوة القانون ويستمر التحقيق[2].

ولا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات، فإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى مقرر معلل تعليلا خاصا يصدره بناءا على طلبات النيابة لعامة المدعمة أيضا بأسباب، ولا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق[3].

كما يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون. وبشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت لإدلاء المعني

[1] المادة 175 (ق.م.ج)
[2] المادة 176 (ق.م.ج).
[3] المادة 177 (ق.م.ج).

بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة والتعليم تؤكد تكلفها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجود الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية، ويجوز علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد (160 إلى 174) ويمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات[1].

ويجوز في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة[2].

ويجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

ويجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب، ويمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج خلال أجل خمسة أيام محددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشرة وما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات معللة و إلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

[1] المادة 178 (ق.م.ج).
[2] المادة 178 (ق.م.ج).

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف و تحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط و الآجال أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة، و إذا كان في الدعوى طرف مدني فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت[1].

يمكن أن يقدم في كل وقت طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في القانون، حيث تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها فإذا كانت هذه الهيئة في غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فان القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن و في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبث في ملتمس الإفراج المؤقت أخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وتطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها، وتبث الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا إضافة إلى انه يمكن للمحكمة

[1] المادة 179 (ق.م.ج).

أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161 من المسطرة الجنائية[1] .

ج- الحراسة النظرية:

ومعلوم أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بتوجيه لائحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى النيابة العامة، وكان يستحسن على رأي بعض الفقه أن يوجه إليها محضر الإجراءات التي أنجزها مع كل واحد منهم عند الانتهاء من بحثه، لتتمكن النيابة العامة من الرقابة العامة لعمل ضابط الشرطة القضائية وتطلع على مبررات الوضع تحت الحراسة النظرية[2]، وإضافة إلى أن الإخلال المتكرر بتوجيه لائحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية يعرض ضابط الشرطة القضائية المسؤولية التأديبية[3]. وينتهي الوضع تحت الحراسة النظرية بتقديم الشخص إلى الجهة المختصة (النيابة العامة أو قضاء التحقيق) أو بتسريحه.

ج-ج- شروط الوضع تحت الحراسة النظرية :

- إذا تطلبته حاجيات البحث:

لا يحق لأي ضابط الاحتفاظ بأي شخص تحت الحراسة النظرية إلا إذا استدعت ذلك إجراءات البحث التمهيدي الذي يقوم به كالتحقق من هوية الظنين أو عدم توفره على موطن معروف، وضابط الشرطة يستطيع بتحكيم ضميره أن يوازن بين ضرورة البحث لفائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الأفراد وضمان حقوقهم[4].

[1] المادة 180 (ق.م.ج) تراجع المواد (181 إلى 188 (ق.م.ج).
[2] أحمد الخمليشي، م.س،ص. 291
[3] المادة 30 (ق.م.ج) جاء فيها:
" يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه"
[4] أنظر، عبد السلام بنحدو، م.س،ص. 96

- إذا كانت عقوبة الجنحة الحبس:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحية لا يجوز وضع الظنين تحت الحراسة النظرية إلا إذا كان القانون يعاقب على هذه الجنحة بالحبس[1].

- لتمديد الوضع تحت الحراسة النظرية لابد من وجود أدلة ضد المشبوه فيه :

إن النيابة العامة لا تمتلك حق الإذن بتمديد فترة الوضع تحت الحراسة النظرية إلا إذا وجدت أدلة قوية و متناسقة تؤكد نسبة الجريمة إلى الظنين[2].

كما أن تنفيذ لهذا الشرط يرجع إلى السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة، ولم يمنح المشبوه فيه أية وسيلة للتظلم من هذا القرار.

- ضمانات احترام الأجل المحدد للوضع تحت الحراسة النظرية :

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يضمن في محضر باستجواب كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه وتقديمه إلى القاضي الذي يرجع إليه النظر[3].

ويمضي الشخص الذي يعنيه الأمر هذا التضمين في طرة المحضر أو يشار فيها إلى رفضه الإمضاء.

ويجب تسجيل تضمين مماثل في كناش خاص، ترقم صفحاته فتمضي عليها السلطة القضائية، وينبغي للغرض المذكور أعلاه أن يتوفر على هذا الكناش كل مركز من مراكز الشرطة الذي يحتمل أن يأوي شخصا تحت الحراسة النظرية.

[1] المادة 70 (ق.م.ج) و المادة (ق.م.ج)
[2] الأستاذ أحمد الخمليشي، ص.293، انظر أيضا هامش 308 نفس الصفحة
[3] الفقرة الأولى المادة 67 (ق.م.ج) التي نصت على ما يلي:
"يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم و ساعة ضبطه، و يوم و ساعة سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص".

كل موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية ومفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال، أو في مكان آخر، ولم يقدم دليلا على أنه بلغه إلى السلطة الرئاسية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية فان هذه الضمانات لها دور ثانوي في مجال التطبيق لأن المسألة ترتبط بمفهوم القاعدة القانونية في نظر القائم بالتطبيق وفي صوره، كما ترجع إلى دور الوعي الجماعي لدى الأفراد، والإحساس بالمسؤولية تجاه أي خلل يصدر من ضابط الشرطة القضائية.

- حالة تجاوز فترة الوضع تحت الحراسة النظرية:

يؤدي التجاوز الذي قد يحصل في فترة الحراسة النظرية إلى بطلان محضر البحث التمهيدي سواء كان التجاوز من الضباط مباشرة أو بناءا على تمديد غير قانوني، كما أن الأحكام المنظمة لحقوق الدفاع تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان عن الإخلال بها، وفي مقدمة حقوق الدفاع للظنين لضمان حريته الشخصية[1].

- مخالفة القواعد الأخرى للوضع تحت الحراسة النظرية :

في حالة ما إذا أخلت الشرطة القضائية ببعض القواعد الأخرى السابق ذكرها غير تجاوز المدة، فان ذلك لا يؤدي إلى بطلان محضر البحث التمهيدي لأن تلك القواعد لا تؤثر على حرية المشبوه فيه ولا حقوق دفاعه.

[1]- ينص الفصل 23 من دستور 2011 في فقرته الأولى على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

هذا مع العلم أن الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في الفصل 69 و 70 عبر تمديد فترة الحراسة النظرية تترتب عنه:

– المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية[1].

2– يصبح المحضر مجرد بيان تستأنس به المحكمة في دراسة القضية ومناقشة وسائل الإثبات التي يتوفر عليها الملف لأنه أخل بالشكليات القانونية المتطلبة لانجازه فلا تبقى له نفس القوة الإثباتية.

3– في حالة ادعاء المشبوه فيه أنه وضع تحت الحراسة النظرية أكثر من المدة القانونية فان ضابط الشرطة القضائية هو الذي يجب أن يثبت العكس.

كما تجب الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه استعمال العنف لحمل المشبوه فيه على الاعتراف[2].

ثالثا: تفتيش المنازل[3]:

ينص الدستور 1996 على أن:

"المنزل لا تنتهك حرمته، ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون"[4].

---

[1]- المادة 30 (ق.م.ج).

[2]- ينص الفصل 231 من (م.ق.ج) على أنه:

"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة؛

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة فإن العقوبة تكون من عشرين إلى ثلاثين سنة".

[3]- ينص الفصل 511 من (م.ق.ج) على أنه:

"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو ماوى، ثابت او متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام".

[4]- الفقرة الثانية من الفصل 10 من دستور 1996.

ويقابل هذه الفقرة من الفصل 10 من دستور 1996، الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور الحالي لسنة 2011 حيث جاء فيها "لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون".

إلا أنه مع ذلك قد يكون هناك داخل المنزل ما يستدعي التفتيش كان توجد فيه معالم الجريمة وأدلة إثباتها حيث يصبح التفتيش ضروريا من أجل البحث والتحقيق، لذا نظم المشرع تفتيش المنزل بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم، حيث ميز بصورة واضحة في تفتيش المنازل بين حالة التلبس وبين الحالة العادية، كما فرض على ضباط الشرطة القضائية عند القيام بتفتيش عدة شروط وشكليات إذا لم يراعوها كان الجزاء هو بطلان محاضر التفتيش بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية أو الجنحية التي تلحق كل ضابط خالف ذلك[1].

1– شروط وشكليات تفتيش المنازل:

تتلخص هذه الشروط والشكليات فيما يلي:

– أن يكون التفتيش داخل الوقت القانوني.

---

[1]- ينص الفصل 230 من م.ق.ج نص على ما يلي:" كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين1 إلى خمسمائة درهم".

وتنص المادة 62 من ق.م.ج على أنه:

لا "يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أوفي الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة".

– اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني.

– الحصول على الإذن وحضور ضابط الشرطة القضائية المدنية إذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية.

– تحرير محضر بالتفتيش.

ويتبين من الشروط القائمة أنها عامة تفرض في حالة التلبس وفي الحالة العادية، وهناك شرط خامس تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية وهو:

– حضور صاحب المنزل وقت التفتيش أو حضور نائب عنه أو شاهدين في حالة التلبس.

– رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده إذا كان التفتيش يتعلق بجريمة غير متلبس بها.

2- جزاء الإخلال بهذه الشروط و الشكليات:

لأهمية وخطورة تفتيش المنازل تعرض القانون صراحة لجزاء الإخلال بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش وهكذا نصت المادة 63 على أنه "يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

ويكون التفتيش والمحضر المحرر بشأنه باطلين إذا لم يحضر التفتيش الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 60 (ق.م.ج) أو لم يحافظ ضابط الشرطة القضائية على السرية المطلوبة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 59 أو لم يضبط الأشياء المحجوزة ويعينها تعينا دقيقا، أو كان التفتيش خارج الوقت القانوني وإذا بطل التفتيش والمحضر بطلب كل أدلة الإثبات التي عثر عليها أثناء التفتيش الباطل، فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي. ويطبق نفس الحكم في غير حالة التلبس.

وبالنسبة للإخلال برضى صاحب المنزل المكتوب فيترتب عنه البطلان طبقا لمقتضيات المادة 79 (ق.م.ج)، ومع ذلك يبدو البطلان نتيجة حتمية للتفتيش الذي لم يسبقه الإذن المكتوب بخط يد صحب المنزل[1].

هذا مع العلم أن شرط الرضى المكتوب في الحالة العادية يقابل شرط حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه أو شاهدين في حالة تلبس، وقد نص القانون صراحة في المادة 63 (م.ج) على البطلان عند الإخلال بهذا الشرط الأخير، فوجب أن يطبق نفس الحكم على الشرط المقابل له في الحالة العادية، وهو الرضى المكتوب من صاحب المنزل، لأن حماية حرمة المنزل في الحالة العادية أولى بالرعاية من حالة التلبس، ولأنه إذا لم نقل بالبطلان لكان محضر التفتيش صحيحا ولو أنجز بدون حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه (لأن القانون لا يشترط هذا الحضور إلا في الحالة العادية) وهي نتيجة غير مقبولة قطعا.

وفي إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03 الصادر سنة 2003 تم إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة 62 حيث جاء فيها أنه :" إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها فإنه مكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية".

وقد قرر الدستور صراحة أن تفتيش المنازل لا يمكن إجراؤه "إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون "يعتبر مخالفا

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 79 (ق.م.ج).

لنص دستوري، والتفتيش المخالف للدستور لا مجال للمجادلة في بطلانه.

3- دخول و تفتيش المنزل الذي تنفذ فيه الجريمة :

إن المادة 59 وكذا المادة 70 التي تحيل على مقتضيات 57 إلى المادة 69 يتعلق بتفتيش المنازل بحثا عن الأوراق أو الأشياء التي تثبت جريمة ارتكبت بالفعل ويجري البحث بشأنها وجمع الأدلة عنها.

ولا جدال في مشروعية كل من الدخول والتفتيش داخل الوقت القانوني وخارجه متى تم ذلك بناء على طلب أو إذن رب المنزل، أو لإغاثة ضحية الجريمة المعتدى عليه ولو كان مرتكب الجريمة هو رب المنزل نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار مكافحة الإرهاب تم إصدار قانون 03-03 لتعزيز الترسانة القانونية ولإعطاء مزيد من الصلاحيات لأجهزة إنفاذ القانون من أجل الحد ومحاربة هذا النوع من الجرائم، حيث أنه وفي إطار التفتيش وكلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى وإذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة (ف3 من المادة 62 من ق م ج).

- محاضر البحث التمهيدي:

من المستحسن أن نشير هنا إلى أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر[1] عما أنجزوه من العمليات وبمجرد ما ينهون

[1]- تنص المادة 24 من ق.م.ج على أن:
"المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

عملياتهم، يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أصل المحاضر التي يحررونها مصحوبا بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، أما الأشياء المحجوزة فتودع رهن إشارته كما يجب أن تشير المحاضر إلى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية[1].

وإذا كان الأمر يتعلق بحالة تلبس وجب على ضباط القضائية تحرير المحضر فورا وأن يوقع كل ورقة من أوراقه[2].

ويلزم توجيه محاضر الجنح والمخالفات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ومحاضر الجنايات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

وعندما يكون قاضي القرب هو المختص فإن المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو أحد أعوانها تحال عليها[3].

وبعد تلقي النيابة العامة المحضر يرفع ممثلها الإجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة للنظر فيها، أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل للإلغاء[4].

= دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.
يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.
إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.
يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.
يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.
يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.
يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك".

[1]- المادة 23 ق.م.ج.
راجع كذلك، عبد السلام بنحدو، م.س، ص.102.
[2]- المادة 69 (ق.م.ج)
[3]- المادة 19 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب.
[4]- المادة 40 (ق.م.ج).

وبناء على ما سبق يقرر ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا رأى الفعل يكون جريمة معاقبا عليها وأن محضر البحث التمهيدي يحتوي على أدلة إثبات تبرر المتابعة، أو يحفظ المحضر متى تبين له أن الفعل رغم ثبوته لا يكون جريمة جنائية أو أنه رغم جريمة الفعل لا توجد أيـــة وسيلة إثبات أو قرائن تؤيـــد نسبة الجريمة إلى المشبوه فيه.

المطلب الثالث

الإنابة القضائيـــة

سمح القانون للشرطة القضائية بأن تقوم إلى جانب قيامها بالبحث التمهيدي بأعمال التحقيق الإعدادي أو النهائي وينتدبها لذلك قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة المحكمة الموجود فيها قاضي التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ الضابط المنتدب[1]. ويبين قاضي التحقيق في هذه الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة وأن يؤرخها ويمضيها ويضع طابعها عليها.

ولا يجوز أن تكون الإنابة القضائية عامة يفوض فيها الضابط الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال التحقيق الإعدادي لأن في ذلك تنازل عن الاختصاص لا يسمح به المشرع، لأن قاضي الحقيق هو الذي يجب أن يقوم بجميع الإجراءات التي تقتضيها مهمته، و لكن بصفة استثنائية سمح له القانون بأن ينيب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بإجراءات معينة نيابة عنه[2].

[1]- المادة 55 التي تحيل على المادة 44 من (ق.م.ج).
[2]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 189 (ق.م.ج) على ما يلي:

ويجب أن تحدد الإنابة القضائية الإجراء أو الإجراءات المطلوب القيام بها، ولا يصح أن تكون الإنابة عامة، مع ملاحظة أن الفقرة الرابعة من المادة 189 السابق الإشارة إليها استعملت عبارة "إجراءات التحقيق" الراجعة مباشرة إلى زجر مرتكب الجريمة المشار إليها في المتابعات مما يبين أن الإنابة ترتبط بالجريمة موضوع المتابعة لا بشخص الظنين المحال على التحقق إذ لو أراد المشرع ذلك لأورد لفظة المشار "إليه" والتي تفيد الجريمة وليس الظنين.

وتجدر الملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية يقومون ضمن حدود هاته الإنابة بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، غير أنهم لا يستطيعون استنطاق المتهم ومقابلته مع غيره كما لا يستطيعون الاستماع إلى المطالب بالحق المدني[1].

كما يضاف إلى ذلك تفتيش المنازل خارج الوقت المحدد في المادة 62 من (ق.م.ج).

وقد نصت المادة 102 على أنه يمكن لقاضي التحقيق وحده في القضايا الجنائية أن يباشر تفتيشا في منزل الظنين خارج الساعات المعينة في المادة 62، وبحضر ممثل النيابة العامة وأن يقوم به شخصيا.

ويكون لضابط الشرطة القضائية المنتدب صلاحيات قاضي التحقيق في ممارسة الإجراءات التي تتضمنها الإنابة القضائية وإن كان يمنع مما يلي:

= " يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها،فان لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف ثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية "

[1]- المادة 190(ق.م.ج).
راجع محمد عياط، م س، ج 2، ص 23.
أنظر أيضا، عبد السلام بنحدو، م س، ص 99.

1-الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هو أن يستمع إليه.
2-تفتيش منزل الظنين خارج الوقت المحدد في المادة 62.

وغاية المشرع هنا واضحة وهي حماية حقوق الظنين لأن الضابط لا يتقيد في تلك الإجراءات بالشكليات المطلوبة من قاضي التحقيق والتي تهدف حماية حقوق الدفاع للمشبوه فيه لذلك أن يقوم بها بنفسه.

وقد تستدعي ضرورة الإنابة القضائية إبقاء المشبوه فيه رهن إشارة الضابط المنتدب لذا يضعه تحت الحراسة النظرية[1].

وعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بما قام به تنفيذا للإنابة القضائية، كما عليه أن يوجهه إلى قاضي التحقيق في الأجل الذي حدده له هذا الأخير، أما إذا لم يحدد له أجلا عليه أن يوجهه له في ظرف ثمانية أيام الموالية ليوم نهائية العمليات التي أنجزها في إطار الإنابة القضائية.

المطلب الرابع

تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب

أمام التحديات التي فرضتها الجريمة المنظمة ومواكبة المشرع المغربي للتصدي لها عمد بمقتضى القانون رقم 13.10، إلى تمكين الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة من سلوك تقنيات البحث الخاصة[2]،

[1] - المادة 192(ق.م.ج) التي جاء فيها ما يلي:
"إذا اقتضت ضرورة الإنابة أن يبقى ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته تطبق مقتضيات المواد 66 و67 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق".

[2] - تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

من خلال استحداث آلية التسليم المراقب للشحنات في فرع فريد بالمواد من 1-82 إلى 3-82.

ويعد التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها[1].

ويمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب. وتتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

ويحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن. ويلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع[2].

ويؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية[3].

[1] المادة 1-82 من (ق.م.ج).
[2]- المادة 2-82 من ق.م.ج
[3]- المادة 3-82 من ق.م.ج

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية

يتضح من المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية[1] أن لضابط الشرطة القضائية اختصاصين: الاختصاص العادي والاختصاص الاستثنائي وسنتناول كل واحد على حدة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاختصاص العادي

يكون الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية في الحالة العادية بدوائر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الأصلية، ففي حدود هذه الدوائر يمارسون كذلك مهمة الشرطة القضائية، وبما أن ضباط الشرطة العامة ينتمون إلى السلطتين القضائية والمدنية وإلى قوة الدرك وشرطة الأمن، فيمارس كل منهم أعمال الشرطة القضائية داخل

[1]- حيث جاء فيها ما يلي:
يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكنهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا مهامهم بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت ذلك السلطة العمومية ... إلى آخر المادة غير أنه وبمقتضى التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع المغربي على قانون المسطرة الجنائية بمقتضى قانون 35.11 الصادر في 17 أكتوبر فقد شملت هذه التعديلات أيضا المادة 22 منه وأصبحت على الشكل التالي:
"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.
يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك أن يمارسوا مهامهم في جميع المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.
يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.
يمارس ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون
إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها كما يمكنهم الاستعانة بضابط الشرطة القضائية أو أكثر مختص مكانيا.
في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر الشرطة يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموعة الدائرة.
إذا حدث لإحدى هؤلاء الضباط مانع، يكلف من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة".

الدائرة الترابية لعمله الأصلي في السلطة القضائية أو السلطة الإدارية أو قوة الدرك أو شرطة الأمن الوطني.

ويعتبر مندوبي الشرطة العاملين في مقاطعات شرطية مختصين مكانيا بالنسبة لمجموعة تراب الدائرة الشرطية الحضرية التي تنتمي إليها تلك المقاطعات، لذلك يجب على كل ضابط شرطة في مقاطعة أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في المقاطعة المجاورة إذا تعذر على الضابط الموجود فيها القيام بمهامه لسبب أو آخر.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وظائف وإدارات مختلفة كموظفي المياه والغابات والجمارك ومصلحة مراقبة الغش والموازين وغيرهم كثيرون. نحدد اختصاصهم في مجال الشرطة القضائية بالدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم الأصلية التي قد تشمل بعض الأحيان التراب الوطني كله. ويبقى الضابط مختصا في موضوع الدائرة التابعة له في وظيفته ولو اشتملت هذه الدائرة على مركز فرعية يوجد بها ضباط آخرون.

المطلب الثاني

الاختصاص الاستثنائي

يخول الاختصاص الاستثنائي ضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامه خارج دائرة عمله الأصلي ويتحقق بتوفر شرطين:

الأول: وجود حالة الاستعجال، أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك وفق الفقرة 2 من المادة 22 من (ق.م.ج) المعدلة بمقتضى قانون 35.11 الصادر في 17 أكتر 2011.

الثاني: طلب السلطة العمومية من ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة اختصاصه الأصلية.

مما سبق يتبين أنه لابد من توافر الشرطين معا ولا يكفي أحدهما، كما أن المقصود بالسلطة العامة السلطة التي تصدر الأوامر إلى ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم الإدارية لا القضائية، وأن انتقال

ضابط بهذا الأمر الإداري هو لممارسة مهامه القضائية في المكان الذي انتقل إليه[1].

لذا فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يمارس أعمال البحث التمهيدي خارج دائرة عمله العادية وذلك كلما خارج من هذه الدائرة لأداء مهمة إدارية تنفيذا لأمر من يمارس عليه السلطة الرئاسية أو من يخوله القانون سلطة، كما أن شرط الاستعجال[2] ليس له أهمية عند وجود أمر السلطة فهذه لا تأمر رجال الأمن بالقيام بمهمات مؤقتة خارج دوائرهم العادية إلا لأسباب استثنائية واستعجالية.

وفي حالة ما إذا وجد الاستعجال وحده دون أمر السلطة، فهل يحق لضابط الشرطة العمل خارج الدائرة المحددة؟ إن القانون ينص صراحة بوجوب الأمرين أي توفرهما معا إلا أنه مع ذلك قد يكون الاستعجال كافيا وحده لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته، كما إذا ضبط شخصا متلبسا بجريمة وعندما حاول إلقاء القبض عليه للتحري معه هرب إلى تخطي الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط، فهل سيتبعه الضابط أم لا؟ في الواقع هناك نصوص أخرى صريحة تؤكد حق ضابط الشرطة القضائية في التدخل في الحالات الاستعجالية ولو لم يوجد أمر السلطة[3]، فالفصل 12 من قانون الدرك والفصل 40 من المرسوم المكون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الأمن الوطني والمذكورين في الهامش يتعلقان بالتدخل الناتج عن مهمة الشرطة الإدارية دون القضائية لأنهما واردتان في المهام العامة للدرك وموظفي إدارة الأمن الوطني، ولكن هذا ليس

[1]- راجع أحمد الخمليشي، م س، ص 327.
[2]- المادة 22(ق.م.ج).
[3] ينص الفصل 12 من قانون الدرك المتعلق بالمبادئ العامة لمهام الدرك والتي تقضي بأنه:
"تعمل فيالق الدرك عاديا في الدوائر التي تكلف بحراستها غير أنه يجب عليها أن لا تتردد في تجاوز كلما استلزمت ذلك صيغة استعجال الأمر، وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته، يعلل بأسباب ويخبر المتدخل في أقرب وقت الفيلق وضباط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر يحرر خصيصا لذلك".

أكيدا من الصياغة المستعملة في الفصلين، ويرى بعض الفقه[1] أنه من غير المنطقي أن يكون الدركي أو الشرطي مختصا بالتدخل لمنع إتمام تنفيذ جريمة بوصفه من الشرطة الإدارية ولا يكون مختصا بالتحري عن المحاولة التي تمنع إتمامها رغم اتصافه بصفة ضابط الشرطة القضائية. ويضيف أنه ينبغي تنظيم حالات الاختصاص الناتج عن الاستعجال وتؤيد هذا الرأي حتى لا تقع تجاوزات أحيانا أو يقع التقصير في أحيان أخرى فيفلت المجرم من المتابعة والعقاب مع العلم أن نصوص المسطرة الجنائية هي أساس تنظيم مهام الشرطة ومصدرها العام.

وينص الفصل 40 من المرسوم المكون للنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الأمن الوطني 23-1975/12 التي تنص على أنه:

يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الإدارية القضائية المنوطة بهم بموجب القانون والأنظمة المعمول بها، ويجب عليهم التدخل من تلقاء أنفسهم لتقديم العون والمساعدة إلى كل شخص يكون في خطر، ولتلافي كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام العمومي ولا يقفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية.

وأن موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو يطلب من الغير يعتبر في حالة مزاولة العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها".

وتنص المادة 1-22 من ق.م.ج بأنه:

"يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

[1]-راجع أحمد الخمليشي، م س، ص 327.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض".

المبحث الرابع

مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

عندما يخل ضابط الشرطة القضائية بواجباته أو ينحرف فيها، فإنه يساءل مسؤولية تأديبية أو جنائية بحسب نوع وطبيعة إخلال أو الانحراف المرتكب. لذلك سنتناول مسؤوليته التأديبية ومسؤوليته الجنائية في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

تترتب المسؤولية التأديبية عن كل إخلال بواجبات الوظيفة وبما يتطلبه القانون من التجرد وحسن المقصد في الأداء[1].

ويرتكب ضباط الشرطة القضائية بحكم مهامهم نوعين من المخالفات المهنية: الأول يرجع إلى الإهمال أو التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي أو تنفيذ الأوامر الصادرة بشأن هذه الأعمال من السلطة المختصة وعلى الخصوص النيابة العامة المكلفة بتسيير أعمال البحث التمهيدي وتوجيهها. أما الثاني فيرجع إلى الشطط في السلطة أو التعسف فيها بمناسبة قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراءات البحث التمهيدي[2].

[1]-تنص المادة 29(ق.م.ج) على ما يلي:
"تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة".

[2]-لأن كل إجراء يمس بحريات الأفراد أو حقوقهم لم ينص عليه القانون أو نص عليه ولكنه لم يتخذ للغاية النبيلة التي يهدف إليها المشرع تترتب عنه مسؤولية ضباط الشرطة القضائية باعتبارها شططا في استعمال السلطة أو تعسفا فيها.

وتتم المتابعة بتحريك المسطرة التأديبية[1] بعد أن يرفع الوكيل العام للملك المخالفة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، أو تباشرها تلقائيا عندما تكشف المخالفة أثناء دراستها لملفات التحقيق، فتأمر سواء في الحالة الأولى بإجراء بحث عن مدى صحة ما نسب إلى الضابط المحال عليها، أن تطلب من هذا الأخير أن يطلع على ملفه الموجود بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف والخاص بصفته ضابطا للشرطة القضائية، ولابد أن تستمع الغرفة إلى التماسات النيابة العامة إلى الضابط المتابع الذي يجوز له أن يستعين بمحام يؤازره في الدفاع[2] قبل أن تصدر قرارها.

ويجوز للغرفة الجنحية أن توجه ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية أو تقرر إما توقيفه مؤقتا عن هذه الوظيفة أو فصله نهائيا عنها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي ينزلها به رؤساؤه حسب التسلسل الإداري[3].

ومتى تبين للغرفة الجنحية أن المخالفة التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية يعاقب عليها القانون يحيل الملف على الوكيل العام للملك من أجل المتابعة الجنائية، وقد اقتصرت القوانين المسطرية على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، ولذلك فإن أعوان الشرطة القضائية لا يتابعون تأديبيا أمام الغرفة الجنحية، لأن عملهم يقتصر على مساعدة رؤسائهم الضباط وعلى تنفيذ أوامرهم فإذا ارتكبوا مخالفة أثناء المساعدة أو تنفيذ الأمر، توبعوا أمام الجهة التي تملك تأديبهم في وظائفهم الأصلية.

[1]-تطبيقا للمادة 30 التي تنص على ما يلي:
"يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه".

[2]-المادة 31(ق.م.ج).

[3]-المادة 32(ق.م.ج)

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لضبط الشرطة القضائية

يسأل ضباط الشرطة القضائية مسؤولية جنائية عن كل تصرف منصوص على عقابه في التشريع الجنائي، ارتكبوه خلال قيامهم بمهامهم كانتهاك حرمة المنزل واستعمال العنف ضد الأشخاص والاعتقال التحكمي وكذلك إفشاء الأسرار الناجمة عن التفتيش أو من إجراءات البحث التمهيدي.

- مسطرة المتابعة:

اهتمت نصوص المسطرة الجنائية بتنظيم هذه المتابعة[1] وهي تشمل الضباط الساميين وضباط الشرطة القضائية وبعض أعوان الشرطة القضائية.

ويتبين أن مسطرة المتابعة الجنائية ضد ضباط الشرطة القضائية تختلف باختلاف الوظائف التي يمارسها هؤلاء الضباط.

فإذا نسبت الجريمة إلى عامل الإقليم أو عمالة أو إلى ضابط شرطة قضائية مؤهل للممارسة مهمته من مجموع التراب الوطني، فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) هو الذي يلتمس من الغرفة الجنائية بهذا المجلس أن تأمر بإجراء التحقيق. فإذا وافقت على الملتمس عينت عضوا أو عدة أعضاء من المجلس للقيام بالتحقيق وفق الإجراءات المنظمة للتحقيق الإعدادي.

بعد انتهاء العضو أو الأعضاء المعينين من مهمتهم يصدرون حسب الأحوال القرار بعدم المتابعة أو بإحالة المعني بالأمر على المجلس الأعلى الذي يجتمع بكل غرفة للبت في القضية. كما لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى[2].

[1]- المواد 265 إلى 268(ق.م.ج).
[2]- الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 265(ق.م.ج).

أما في حالة ما إذا كانت الجريمة منسوبة إلى نواب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو إلى قاضي التحقيق، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة يرفع الأمر إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى الذي يحيل عند الاقتضاء الملف على محكمة استئناف غير التي ينتمي إليها الظنين وتتابع مسطرة التحقيق وبالمحاكمة وفق الأحكام المفصلة في المادة 267(ق.ج).

أما إذا نسبت الجريمة إلى وكيل الملك أو أحد نوابه(ضباط سامون) أو إلى باشا أو قائد(ضباط عاديون) طبقت أحكام المادة 267(ق.م.ج).

وفي حالة ما إذا كانت الجريمة منسوبة إلى ضابط غير من سبق ذكرهم أو إلى خليفة باشا أو قائد(من أعوان الشرطة القضائية) اتبعت المسطرة المدنية في الفقرة الأولى من المادة 268(ق.م.ج)[1].

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها[2].

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموعة تراب المملكة فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265[3].

[1]- التي نصت على ما يلي:
"إذا نسب لباشا أو خليفة أو لعامل، أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه جناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر جراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق بمحكمته" الفقرة الأولى.
[2]- الفقرة الثانية من المادة 268(ق.م.ج).
[3]- الفقرة الثالثة من المادة 268(ق.م.ج)

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

تثبت المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية في حالة ارتكابهم لأفعال موجبة لتعويض بناء على الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع.م[1].

والمحكمة المختصة في تقدير التعويض هي المحكمة الابتدائية كأصل اللهم إذا كان الضرر المتسبب به يشكل جناية حيث يمكن للمتضرر التدخل كطرف مدني أمـــام المحكمة الزجرية ليطالب بالتعويض[2].

[1]- ينص الفصل 77من ق.ل.ع على أنه:
"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".
ينص الفصل 78 من ق.ل.ع على أنه:
"كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

[2]- المادة 350 و351 من ق.م.ج.

الفصل الثالث
النيابة العامة في التنظيم القضائي الجنائي

يشكل قضاة النيابة العامة أو القضاة الواقفون الهيئة القضائية المهنية الثانية في التنظيم القضائي المغربي، وتاريخ هذه المؤسسة يرجع إلى خصائص المسطرة الجنائية في القرون الوسطى حيث كان الملك والنبلاء يعينون ممثلا للدفاع عن مصالحهم أمام المحاكم أما بعد الثورة الفرنسية فقد صار الوكيل ينوب عن المجتمع أو الدولة في القضايا الجنائية.

فبمقتضى ظهير 1974/11/11 يدخل قضاة النيابة العامة في تكوين المحكمة الابتدائية والاستئنافية والمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، أما قبل إصلاح 1974 فقد كانوا يوجدون كذلك بمحكمة السدد، ولو كانت مهمتهم أحيانا ممثلة بضباط سامين من سلك الشرطة القضائية، ولم يعد أثر لهذا في محاكم المقاطعات والجماعات التي عوضت إلى حد ما محاكم السدد.

ويحتـــل القضاء الواقف مكانه في المحاكم الخاصة أو الاستثنائية حيث له وجود بمحكمة العدل الخاصة، ويمثله مندوب عن الحكومة في المحكمة العسكرية الدائمة.

كما تجدر ملاحظة أن قضاة النيابة يتميزون بخضوعهم الإداري المباشر لسلطة وزير العدل سابقا، طبقا لقاعدة احترام التسلسل الإداري، أما حاليا فقد أصبح يرأس النيابة العامة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[1].

[1]- قانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.
ولقد أتى هذا القانون في إطار تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة

وهذه مسألة كانت تحد من مبدأ استقلال القضاء والواقع العملي يثبت ذلك لأن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من الحصانة الدستورية التي تحميهم ضد العزل والنقل بالشكل الذي تعرف به بالنسبة للقضاة الجالسين كما يختص قضاة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كما سبق أن رأينا وممارسة المتابعة وطرق الطعن والسهر على تنفيذ الأحكام الجنائية[1].

وفي نطاق مباشرة هذه المهام تتدخل النيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى مع مراعاة خصوصيته كطرف عمومي يمثل المجتمع بحيث يتصرف بموضوعية تحفظ النيابة العامة صفتها الثانية الكبرى كهيئة قضائية من خلال مميزات إضافية وصلاحيات متعددة تظهر أثناء الدعوى[2].

لذا فإننا سنتناول النيابة العامة في التنظيم القضائي في مبحث أول، والنظام القانوني الخاص بالنيابة العامة في مبحث ثاني.

=النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم، كما يندرج في إطار تنفيذ التعليمات المولوية السامية الواردة في البلاغ الصادر عقب المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.
وان هذا القانون يعد دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجيهات الملكية السامية، ولاسيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

1- راجع، عمر أبو الطيب، م س، ص 127.
2- أنظر، محمد الإدريسي العلمي المشيشي المسطرة الجنائية، ج 1، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ط 1991، ص 64.

المبحث الأول

النيابة العامة في التنظيم القضائي

مفهوم أن قضاة النيابة العامة عنصرا عضويا يدخل في تكوين جميع مؤسسات التنظيم القضائي[1] سواء كانت محاكم العادية أو محاكم متخصصة[2].

ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا قضاء القرب المنظم بمقتضى قانون رقم 42.10[3].

وتخضع هيئة قضاة النيابة العامة لصفة مزدوجة تعتبر أعضاء وقضاة وموظفين ملزمين بالتسلسل الإداري التابع لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المطلب الأول

توزيع النيابة العامة أمام القضاء الجنائي العادي

الفقرة الأولى: النيابة العامة أمام محكمة النقض

معلوم أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي كما أنها تعلو جميع المحاكم من أجل توحيد الاجتهاد القضائي وتنسيق تطبيق وتفسير القانون ومع ذلك فإن هيكلتها وسيرها يخصصان مكانة خاصة للنيابة العامة[4] حيث تقتصر مهمة النيابة العامة بمحكمة النقض على

1- الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي (15 يوليوز 1974)
2- الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.
- الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.
3- تنص المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على أنه:
" تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.
تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.
يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب".
4- الفصل 10 من الظهير الصادر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 1974/07/15 المجدد للتنظيم القضائي الجديد بالمملكة. تقر بأن تكوين هذه المحكمة يشمل كذلك قسما للنيابة العامة يضم الوكيل العام المكلف بمحكمة النقض ومحامين عامين يساعدونه، وعملا بفكرة متميز في نطاق وظيفتها. ذلك أنهم لا يحركون الدعوى العمومية ولا يمارسونها لأن هذه صلاحيات يخولها القانون

المناقشة القانونية الهادفة إلى استخلاص التطبيق الأسلم للقانون وبالضبط في هذا الاتجاه ينظم قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 إجراء الطعن بالنقض لفائدة القانون، والطعن من أجل الإلغاء بناء على أمر من وزير العدل[1] الذي تم نقل اختصاصاته بمقتضى قانون رقم 33.17 إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

=إلى القضاة الآخرون المكونين لهيئة النيابة العامة أو لمن يلحقهم بهم لدى المحاكم التي يطعن بالنقض في قراراتها أمام المجلس الأعلى.

[1]- جاء في المادة 558 من ق.م.ج ما يلي:
"تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل".
تنص المادة 559 من ق.م.ج على ما يلي:
"إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.
فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه".
نصت المادة 560 من ق.م.ج على ما يلي:
"يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.
يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية".
وجاء في المادة 561 من ق.م.ج على ما يلي:
"لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه".
وتنص المادة 562 من ق.م.ج على ما يلي:
"تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض،غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر".

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين[1].

أولا: اختصاصات رئاسة النيابة العامة

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في[2]:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها.
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها.
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه.
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام

[1]- المادة الأولى من قانون رقم 33.17
[2]- المادة 2 من قانون رقم 33.17.

بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، عندما يتعلق بالتعيين أو بعد استطلاع رأيه عندما يتعلق بالاقتراح[1].

ثانيا: تنظيم رئاسة النيابة العامة

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية[2].

يمكن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور[3].

كما تتوفر النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[4].

---

[1]- المادة 3 من قانون رقم 33.17.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون رقم 33.17.

[3] الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون رقم 33.17.

[4]- تنص المادة 5 من قانون 33.17 على أنه:" تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة .الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الآمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل".

- وتنص المادة 6 من قانون 33.17 على أنه:" تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها".

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.

ومعلون أن مبدأ الوحدة أو عدم التجزئة[1] مقيد بالاختصاص، فلا يجوز لعضو النيابة أن يحل محل عضو آخر في الخصومة الجنائية إذا لم يكن مختصا نوعيا أو محليا[2] فعضو النيابة مقيد باختصاص المحكمة المعين لديها، فوكيل الملك أمام المحكمة الابتدائية غير مختص بتحريك الدعوى العمومية أمام غرفة الجنايات أو قضاة التحقيق، بل ذلك من اختصاص الوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئنافية كما لا يجوز له أن يمثل النيابة العامة خارج اختصاص محكمته محليا.

وينص الفصل 16 من(ظ.ت.ق) على أن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بمحكمة النقض وعلى مصالح كتابتها ويراقب كتابة الضبط المكلفة بالمصلحة الجنائية أو التي

= وتنص المادة 7 من قانون 33.17 على أنه:" يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين".

- وتنص المادة 8 من قانون 33.17 على أنه:" يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ."

- وتنص المادة 9 من قانون 33.17 على أنه:" تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة".

- وتنص المادة 10 من قانون 33.17 على أنه:" دخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و2 و9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة".

[1]- نص على ذلك ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974.

راجع: عمر أبو الطيب، م س، ص 138.

[2]- أنظر: فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، الطبعة السابقة، ص 105.

تقوم بمهام حسابية. كما أنه يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الفقرة الثانية: النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف

تشمل محاكم الاستئناف[1] نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وبخلاف ما ذكره بالنسبة لهيئة محكمة النقض، فإن النيابة العامة بمحاكم الاستئناف تحرك الدعوى العمومية في الجنايات وتمارسها بحيث تتدخل فيها كطرف رئيسي[2]. وتتساوى في هذا الاختصاص مع وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، كما أن الفصل 18 من(ظ.ت.ق) يوازيها مع مثيلتها في محكمة النقض، فقرر أن الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف يراقبون في دوائر نفوذهم، قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، ونجد نفس الصلاحيات لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية في حدود نفوذهم[3].

ويرى بعض الفقه[4]، أنه "إذا صح أن النيابة العامة لاتزال ترأس الهيئة، وتمثلها لدى الغرفة الجنحية المكلفة بالنظر في الطعن بالاستئناف في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي التحقيق، وتعمل بالتالي مكان غرفة الاتهام سابقا".

وتحضر النيابة العامة أيضا في الغرفة الجنائية التي صارت قطاعا بنيويا من محكمة الاستئناف يثبت في دعاوي الجنايات بعد أن

[1]- الفصل 6 من ظهير التنظيم القضائي 1974/07/15.
[2]-الفصل 9 من(ظ.ت.ق) بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 1974/09/28 حول الإجراءات الانتقالية بالمسطرة الجنائية.
[3]- الفصل 20 من(ظ.ت.ق).
راجع عمر أبو الطيب، م س، ص 126 هـ 1 نفس الصفحة.
[4]- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، م س، ص 68.

كانت تبث فيها المحكمة الإقليمية في شكلها الموسع والشامل لهيئة المستشارين المحلفين. فبعدما كانت النيابة بمحكمة الاستئناف تمثل الهيئة بهذه المحكمة وتشرف على أعضائها في درجات التقاضي، أصبح الوكيل العام للملك[1] يحرك الدعوى العمومية ويمارسها في الجنايات بصفة مبدئية، وفي الجنح بصفة استثنائية، وأيضا في حالات التلبس[2].

ويبدو أن هذه الاختصاصات الجديدة توحي بنوع من التعارض مع مفهوم النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نتج عن إلحاق النظر في الجنايات بسلطاتها ويتكامل مع إدراج التحقيق الإعدادي ببنيتها. فعرض الاهتمام فقط بتسيير الهيئة ومراقبتها[3] والاعتناء بحسن تطبيق العدالة من خلال ما تقتضيه طعون الاستئناف أصبحت تهتم بما تخلصت منه محكمة الدرجة الأولى بمقتضى التنظيم الجديد[4]، ويشكل أكثر فعالية مما كان عليه قبل 1974.

الفقرة الثالثة: النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

أوكل المشرع المغربي إلى جهاز النيابة العامة مهمة إقامة الدعوى العمومية وممارستها ومراقبة سيرها[5]، وسلوك وسائل الطعن

[1]- ظهير الإجراءات الانتقالية(الفصل الثاني 1974/09/28).
[2]- جاء في المادة 56(ق.م.ج) ما يلي: "تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:
أولا: ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على أثر ارتكابها
ثانيا: إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها
ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.
يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها".
[3]- بما أن ظهير الإجراءات الانتقالية نقل البت في الجنايات من المحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف فإن أمر تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجنايات قد أصبح من اختصاص الوكيل العام للملك بعد أن كان دوره يقتصر قبل ظهير 1974 على تسيير ومراقبة أعضاء النيابة العامة والسهر على حسن تطبيق القانون.
[4]- المادة 49(ق.م.ج) نصت على ما يلي:
"يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في موضوع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.
وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".
[5]-المادة 36 من ق.م.ج.

فيها إضافة إلى تنفيذ العقوبات الصادرة فيها. باعتبارها الخصم الساهر على حماية المجتمع من الجريمة بغية الحفاظ على أمنه واستقراره.

فقانون المسطرة الجنائية وفق مقتضيات المادة 39 ينص على أن وكيل الملك هو الذي يمثل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية بنفسه ويخلفه نوابه، ويمارس الدعوى العمومية إما تلقائيا وإما بناء على شكاية أي شخص متضرر. ويقيم في دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت إشراف الوكيل العام للملك، ويجب أن يخبر هذا الأخير بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

كما يمارس الدعوى العمومية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، والمنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص[1]، ويمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية[2].

ويتبين من خلال مقتضيات المادة 3 من مدونة الأسرة، بأن النيابة العامة تعتبر طرف أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة أمام أقسام الأسرة بالمحاكم الابتدائية. وذلك سواء أثناء ممارستها حق الإدعاء، أو بتقديم مستنتجاتها عندما يحال عليها الملف، حيث يمكن لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بجميع طرق الطعن المسموح بها للخصوم ما عدا التعرض. كما يتعين عليها أن تحضر في كل قضية تتعلق بتطبيق المدونة، حتى يتحقق قصد المشرع وذلك بأدائها لوظيفتها باعتبارها نائبة عن المجتمع، ولتساهم بشكل إيجابي في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

[1]- المادة 463 من (ق.م.ج).
[2]- المادة 461 من (ق.م.ج).

أما بالنسبة لقضاء القرب فلا يظهر اهتمام خاص بهيئة النيابة العامة أمام أقسامه، ولم يعد لها وجود بالمرة. حيث قررت المادة 2 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب أن أقسام قضاء القرب تتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة وأن جلساتها تنعقد بحكام منفرد يساعده كاتب للضبط أو كاتب، فالقانون الحالي لا يترك أي مكان لهيئة النيابة العامة في تكوين المحكمة الجديدة.

المطلب الثاني

النيابة العامة أمام المحاكم المتخصصة

الفقرة الأولى: النيابة العامة لدى المحاكم التجارية

أولا: النيابة العامة أمام المحاكم التجارية الابتدائية

تتكون هيأة النيابة العامة داخل المحكمة التجارية من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب، وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة[1].

وفي الواقع هناك غياب للطابع الزجري للمحاكم التجارية إلا أنها مع ذلك تتوفر على نيابة عامة تمارس عملها بصفة دائمة ومستقلة بهذه المحاكم.

وبالرجوع إلى صياغة الفصل الثاني والثالث من قانون إحداث المحاكم التجارية يلاحظ أنه يمكن أن يكون بها نائب واحد لوكيل الملك أو عدة نواب له بينما بالنسبة لمحكمة الاستئناف التجارية يكون لها دائما أكثر من نائب للوكيل العام للملك، ولعل المشرع افترض أن كثرة

[1]- تنص المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية على ما يلي:
"تختص المحاكم التجارية بالنظر في:
1-الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية
2-الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية
3-الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية
4-النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية
5-النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية
ويستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير، يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.
ويجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

أشغال النيابة بمحكمة الاستئناف التجارية تقتضي تعيين أكثر من نائب واحد للوكيل العام للملك.

ثانيا: النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف التجارية

تشكـــل هيأة النيابة العامة داخل محكمة الاستئناف التجارية من وكيل عام للملك ونواب له ومن كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

ويجوز تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة[1].

ويرى بعض الفقه[2] أن مهام النيابة العامة بالمحاكم التجارية والتي يقتصر مجال تدخلها على بعض المساطر التجارية التي لها مساس بالنظام العام الاقتصادي "كصعوبات المقاولة" لا تقتضي تواجدها بصفة قارة ومستمرة بهذه المحاكم، ويضيف أنه كان يستحسن الاحتفاظ بمقتضيات المادة الرابعة من مشروع قانون إحداث المحاكم التجارية وفق صيغته الأولى والمقتبسة من القانون الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

"يمارس مهام النيابة العامة أمام غرفة الاستئناف التجارية النيابة العامة التابعة لها مقر الغرفة المذكورة".

ويذهب الأستاذ محمد المجدوبي إلى أبعد من ذلك بحيث يرى أن جعل النيابة العامة مستقلة أمام المحكمة التجارية لا تتحقق به المصلحة القضائية ذلك أنه في حالة معاينتها لجرائم اقترفها التجار فإنه لا يحق لها ممارسة الدعوى العمومية أمام هذه المحكمة غير الزجرية. لكن وبخلاف ما سبق إذا كانت النيابة العامة[3] جزء من نيابة عامة للمحكمة الابتدائية جاز لها ذلك بسهولة وسرعة لوجود تواصل مستمر بين النيابة العامة(الأصلية) والنيابة العامة(الفرعية).

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون أحداث المحاكم التجارية.
[2]- محمد المجدوبي الإدريسي، المحاكم التجارية بالمغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص 45.
[3] المقصود النيابة العامة داخل المحاكم التجارية.

والحقيقة أن هذا رأي صائب ونؤيده[1] مادام المشرع لم يجعل القضايا الزجرية من اختصاص المحاكم التجارية مع العلم أنه إذا أخذنا مثلا الفصل الخامس من قانون إحداث المحاكم التجارية نجده في فقرته الثالثة يشير إلى أن هذه المحاكم تختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية، وبما أن هذه الأوراق شأنها باقي الأوراق الرسمية والعرفية يمكن أن تكون محلا لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي كالسرقة والنصب والاحتيال والتزوير وهذه الجرائم إضافة إلى أنها تمس بالفرد وبالمجتمع في أن واحد فإنها تمس بالاقتصاد أيضا وبزعزعة الثقة بين التجار وتمس بحماية الائتمان الشيء الذي دفع بالمشرع إلى تضمين المدونة التجارية نصوص زجرية خاصة بالشيك وإن لم يفعل ذلك بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر، إلا أنه لم يشر إلى أية خصوصية بالنسبة لهذه الأوراق جميعا بما فيها الشيك حيث يكون لهيئة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة أي مكان ارتكابها وإما محل إقامة الظنين أو المتهم أو أحد مشاركيه أو محل إلقاء القبض عليهم، لأن قانون المحاكم التجارية لم يوضح اختصاص النيابة العامة أمام المحاكم التجارية كما أنه لم يوضح دور هذه النيابة في حالة ما إذا وقعت جريمة في محرر عرفي كالكمبيالة مثلا.

وقد ورد الحديث في مدونة التجارة عن النيابة العامة في عدة مواد لكنها لم توضح المقصود بالنيابة العامة أحيانا هل هي النيابة العامة الموجودة أمام المحاكم الابتدائية أم النيابة العامة أمام المحاكم التجارية أو بمعنى آخر القضاء الزجري لا القضاء التجاري خاصة عند الحديث عن بعض المظاهر الزجرية في المادة التجارية وخاصة الشيك كورقة تجارية وأيضا الكمبيالة والسند لأمر رغم أن المشرع لم يخصهما بنصوص زجرية.

[1]- لطيفة الداودي، الحماية القانونية للكمبيالة "الحماية الجنائية"، ج 2، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى، 2001، ص 248 وما بعدها.

ومع ذلك يمكن القول إن المشرع هدف من وراء إحداث المحاكم التجارية تبني مفهوم جديد لعمل النيابة العامة في ميدان التجارة والأعمال وهو مفهوم له علاقة وثيقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية مؤسسا على اعتبار المصلحة العامة وهو ما نصت عليه المادة 620(م.ت.)[1].

فمن خلال ما سبق يتضح أنه وإن كانت المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية قد نصت على أن هذه المحاكم تنظر في الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية، إلا أنه بالنظر إلى الجرائم التي تقع على هذه الأوراق والتي أخذناها كمثال لأن كل الأعمال التجارية عرضة لأن ترتكب فيها جرائم مختلفة مما نص عليه القانون ووضع عقوبة لها فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية التي سيقع الوفاء في دائرة نفوذها على اعتبار أن الجريمة هي جنحة تأديبية ما لم تكن مرتبطة، بجناية فتحال على محكمة الجنايات أو على محكمة العدل الخاصة أو يكون المتهم عسكريا فينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية.

ويعتبر القضاء المغربي مختصا سواء كان الضحية أجنبيا أو مغربيا مادامت الجريمة قد ارتكبت في المغرب. فالقانون الجنائي المغربي في هذه الحالة هو الواجب التطبيق[2].

الفقرة الثانية: عدم وجود النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية:

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية[3] لم يشر إلى هيأة النيابة العامة داخل المحاكم الإدارية فالمادة الثانية منه تنص على ما يلي:

"تتكون المحاكم الإدارية من:

- رئيس وعدة قضاة
- كتابة الضبط

[1]- عبد المجيد غميجة، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة، أمام المحاكم التجارية، مقال منشور بمجلة الحدث القانوني، عدد 12، يناير 1999، ص 4.

[2]-الفقرة الأولى من المادة 707(ق.م.ج).

[3]- رقم(90-41).

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين".

ويظهر من النص السابق أن دور المفوض الملكي يماثل دور النيابة العامة أمام المحاكم العادية ويؤكد إلى حد ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية في فقرتها الثانية.

"ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق أرائه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الإطلاع".

وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة ما يلي:

"ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم".

الفقرة الثالثة: النيابة العامة أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية

يمارس مهام النيابة العامة مندوبون عن الحكومة لدى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، ويعين مباشرة من بين قضاة النيابة مستشار لدى محكمة الاستئناف ليمارس مهمته بتعاون كامل مع قضاة عسكريين.

ويعين نواب هذا المندوب من بين ضباط القضاء العسكري[1].

[1] الفصلان 23 و24 من قانون العدل العسكري.

المبحث الثاني

النظام القانوني الخاص بالنيابة العامة

إن خصوصية النيابة العامة لم تنج من ازدواجية صفتها فهي طرف رئيسي في الدعوى من جهة، وعضو كامل من الهيئة القضائية من جهة أخرى.

ومن الطبيعي أن توفر هاتين الصفتين وتواجدهما معا يوحي بالتعارض أو التنافي بين الصلاحيات المخولة لها مما ينعكس على نظامها القانوني وعلى تصور الوظيفة القضائية في المسائل الجنائية.

لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الموظفون المكلفون بمهام النيابة العامة في(مطلب أول) ونتعرض إلى مظاهر استقلال النيابة العامة في(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الموظفون المكلفون بمهام النيابة العامة

زيادة على القضاة المهنيين الذين يقومون بمهام النيابة العامة ويخضعون لقانون 2016/3/24 رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[1]، هناك مجموعة من الموظفين الإداريين يمارسون ذات المهام في حالات معينة رغم بعدهم عن الوظيفة القضائية.

صحيح قد يطرأ على قضاة النيابة العامة نوع من الإهمال في بعض الميادين أو يفقد عملهم الفعالية المتوخاة منه. كما أنهم لا يتوفرون على الكفاءة التقنية في مسائل معينة، مما يستدعي تعويضهم بموظفين إداريين لتفادي تلك السلبيات.

ويهتم القانون المغربي بتحديد الإدارات العمومية التي يعنيها الأمر في مصالح الضرائب والجمارك والمياه والغابات بحيث يمكن أن يتم

[1]- ظهير شريف رقم 1.16.41، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016، ص3160.

تحريك الدعوى العمومية والمتابعة من طرف مسؤولين عن تلك الإدارات، فيتولون مهام واضحة من اختصاصات النيابة العامة.

بتحريك الدعوى، وتكون لهم صلاحية المطالبة بتطبيق التدابير الجنائية وتعويض الضرر الذي لحق الإدارة بسبب تصرف الجاني.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك مرارا يسمح لهم بوضع نهاية للدعوى وإن في شقها المدني أو الجنائي في بعض الأحيان لاسيما بواسطة الصلح.

ومعلوم أن هذه الصلاحيات أوسع مما تختص به النيابة العامة التقليدية، ويرجع السبب في هذا التوسع إلى المعطيات التقنية المهيمنة على هذا النوع من الدعاوي. وإلى المفهوم الخاص للجريمة وما تنطوي عليه من خرق للنظام الاجتماعي ينحصر في هذه الحالة في المساس ببعض الاختصاصات التقنية للإدارة.

إلا أنه مع ذلك يبقى حضور النيابة العامة القضائية ضروريا لصحة المسطرة. علاوة على أنها جهة تمثل صوت المجتمع في الدعوى، ولو صار حضورها فيها مقصورا على احترام شكلي كشرط أساسي من شروط صحة التقاضي[1].

المطلب الثانـــي

استقلال النيابة العامة

وتجدر الإشارة أنه لابد من الاعتراف بالاستقلال النظامي الذي تتمتع به النيابة العامة، في علاقتها بالإدارة العمومية، ومع المحكمة الجنائية وتجاه الأطراف الخواص، بل ومع نفسها، فهي هيئة قضائية ووضعية أعضائها شبيهة بوضعية قضاة الحكم والقضاة الجالسين

[1]- فللمحكمة الجنائية تكوين تظهر قوته الإلزامية ولو من خلال الوصف الذي يجب أن يحتويه الحكم مبينا مشاركة القضاة المختلفين بل حتى أسماءهم.

عموما، لأنهم يصيرون مطالبين بالخضوع إلى ما يمليه عليهم ضميرهم.

كما أنها تستعيد حريتها عن طريق استعمال الرخصة المقررة في الفصل 36(ق.م.ج)[1] كما يظهر جليا استقلال النيابة العامة تجاه المحكمة أو هيئة الحكم بصورة أقوى، ذلك أنها لا تستطيع أن توجه لها تعليمات ولا حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لمواقفها، بل ولا يجوز لها إبداء مثل هذه الملاحظات ولو بصبغة خاصة أي غير رسمية أو سرية. وهذا الاستقلال يشمل أيضا كلا من قضاة الحكم وقضاة التحقيق، ويتجسد استقلال النيابة العامة عن هيئة المحكمة أيضا فهم يقومون بالتحقيق ماعدا حين يرخص لهم بذلك نص قانوني[2].

أما بالنسبة لاستقلال النيابة العامة عن المتقاضين سواء تجاه أطراف الدعوى من الخواص بما فيهم المتابعون أو الذين أقيمت الدعوى ضدهم، والأشخاص الذين نصبوا أنفسهم طرفا مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق بهم من جراء الجريمة، وباعتبارها خصما في الدعوى العامة فإنه لا يمكن تجريحها إلا استنادا إلى أحد أسباب التجريح أي نحو وجود منفعة أو فائدة له أو لأحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأحد أقاربه من أحد المتقاضين[3]

[1] جاء فيه ما يلي:
"يجب أن تكون التماسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 48.
ولها أن تبسط بكل حرية الملاحظات الشفهية التي تراها لازمة لفائدة العدالة.

[2] راجع محمد الإدريسي العلمي المشيشي، م س، ص 66.
"إذا حضر قاضي التحقيق في عين المكان فإن وكيل الدولة وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن النازلة بموجب القانون".

[3] - جاء في المادة 273 ما يلي:
"يمكن تجريح قاض من القضاة في الأحوال الآتية:
إذا كانت له أو لزوجته فائدة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى.
- إذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها أبناء الأعمام والأخوال.
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجة أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين.
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ...".

وهذه مسألة بديهية لأنه لا يمكن للخصم أن يجرح خصمه وقد نص على هذه القاعدة قانون المسطرة الجنائية الجديدة[1] ماعدا إذا أصبح قاضي النيابة العامة قاضي حكم في ذات القضية التي مثل فيها النيابة العامة سابقا فإنه يجوز تجريحه. وهذا الاتجاه وجد صداه في التشريع المغربي حيث أجاز تجريح أعضاء النيابة العامة في النطاق المدني لا في النطاق الجنائي، وذلك حينما تكون طرفا منظما في الدعوى المدنية، إنما لا يجوز تجريحها إذا كانت طرفا أصليا إما في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية، غير أنه إذا كان لا يجوز تجريح أعضاء النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية فإنه يمكن مخاصمتهم بصفتهم قضاة وذلك في حالة ارتكابهم تدليس أو غش أو غير ذلك.

وتتحمل النيابة العامة مسؤولية الدفاع عن أمن المجتمع في نطاق الدعوى العمومية، وتسهر على حسن تطبيق القانون، ولذلك فإنه من الضروري أن يتمتع قضاة النيابة العامة بحصانة مهمة حتى يستطيعوا القيام بالمهمة الخطيرة المنوطة بهم، لذا فإن المبدأ هو عدم مسؤوليتهم عن تحريك الدعوى وممارستها ضد أشخاص تقرر المحكمة براءتهم، فلا يسمح لهؤلاء بالرجوع على النيابة العامة لا جنائيا ولا مدنيا ولا تأديبيا. ذلك أن انعدام المسؤولية في الموضوع يكون الضمانة الحقيقية للتطبيق الفعال لصلاحيات النيابة العامة، وإلا فإن أعضاءها سوف يفقدون الشجاعة اللازمة لإيصال صوت المجتمع بالمطالبة بالعقاب عن اقتراف عدد كبير من الجرائم.

إلا أنه إذا كانت النيابة العامة لا تسأل مدنيا تجاه الأفراد عن أخطائهم المهنية، فإن أعضاءها يسألون عن أخطائهم الشخصية التي

[1] - المادة 275(ق.م.ج).

تصل إلى درجة الجريمة، لأنهم حينئذ يكونون قد تجاوزوا حدود أداء الواجب[1].

ومع ذلك فإنهم يسألون مدنيا أمام محكمة النقض إعمالا للمادة 391 من قانون المسطرة المدنية[2] في حالة ارتكابهم تدليسا أو غدرا أو غشا أثناء قيامهم بمهامهم ويتعين حينئذ إتباع مسطرة مخاصمة القضاة المنصوص عليها في المواد 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية.

وفيما يخص التعويضات المدنية تكون الدولة مسؤولة مدنيا بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاء مع إمكانية رجوعها على هؤلاء[3]. ويمكن أيضا مساءلة أعضاء النيابة العامة أو تأديبيا وذلك إذا أخلت بواجباتها المهنية أو بالشرف أو الوقار أو بالكرامة[4].

---

[1]-جاء في الفصل 229(م.ق.ج) ما يلي:
"كل عضو في الهيئة القضائية، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، في غير حالات التلبس، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمر التحقيق أو حكما، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية، وذلك قبل أن يحصل رفع الحصانة بالطرق القانونية يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".
جاء في الفصل 231(م.ق.ج) ما يلي:
"كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفة أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تمديد العقوبات على النحو التالي:
إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.
إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد".

[2]-جاء فيه ما يلي:
"يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:
1- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم
فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.
2- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض
3- عند وجود إنكار العدالة".

[3]- تنص المادة 400(ق.م.م) على ما يلي:
"تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناءا على مستنتجات المدعي ويبث فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.
تكون الدولة مسؤولية مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء".

4- الفصل 21 من ظهير التنظيم القضائي، والمواد من 96 إلى 102 من النظام الأساسي للقضاة رقم106.13.

مما سبق يمكن القول أن المشرع أولى عناية خاصة لمؤسسة النيابة العامة بالنظر لطبيعة وظيفتها وسلطتها باعتبارها عنصرا قابلا وجوهريا في إقامة الدعوى العمومية وتتبعها حماية للمجتمع، فلم يكلف المشرع بالإبقاء على الدور التقليدي للنيابة العامة، بل أضاف لها مهاما جديدة، حيث منحها وسيلة في عملية البحث تتمثل في التقاط وتسجيل المكالمات والمراسلات بجميع أنواعها كما نص على مهمة إرجاع الحالة في الاعتداء على الحيازة ورد الأشياء المضبوطة أثناء البحث وذلك بهدف القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قبل ارتكابها[1].

لذا سنتناول بالبحث النقط التالية: المبادئ والأسس التي حافظ عليها المشرع في فقرة أولى ودعم الدور التقليدي للنيابة العامة في فقرة ثانية والآليات التشريعية الجديدة في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: المبادئ والأسس التي حافظ عليها المشرع

لقد حافظ المشرع على مبدأ وحدة النيابة العامة والنظام التأسيسي القائم على مراقبة الرؤساء الأعلين تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي عوض وزير العدل بمقتضى القانون رقم 33.17 الذي يشرف على السياسة الجنائية ويكلف رؤساء النيابة العامة بتنفيذها.

كما حافظ على مبدأ ملاءمة المتابعة لما له من مزايا(خلاف شرعية المتابعة) في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية والقيم الإنسانية. كما تبنى خيار نظام الإجراءات الجنائية المختلط السائد في

---

[1]-نصت الفقرة الثامنة من المادة 40(ق.م.ج) على ما يلي:
"يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة".
وجاء في الفقرة 11 من المادة 49(ق.م.ج) ما يلي:
"يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه".

أغلب التشريعات القائم على تكليف النيابة بإجراء الأبحاث والتحريات بدل قصر ذلك على المجني عليهم كما هو الشأن بالنسبة للنظام الاتهامي، مع فتح الباب للأداء المباشر أمام المتضررين.

الفقرة الثانية: دعم الدور التقليدي للنيابة العامة

لقد حافظ قانون المسطرة الجنائية الجديد على طرق وأساليب وكيفيات ممارسة الدعوى العمومية وتسيير ومراقبة عمل الضابطة القضائية وتنفيذ المقررات القضائية وأوامر التحقيق واستعمال طرق الطعن(المواد 36 إلى 49).

كما دعم المشرع مراقبة النيابة العامة للشرطة القضائية حيث نص صراحة على قيام وكيل الملك بالسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وزيارة أماكنها مرة في الأسبوع على الأقل والإطلاع على السجلات[1] كما مكن النيابة العامة في أي وقت من إمكانية الأمر بوضع حد للحراسة النظرية أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

غير أنه وبمقتضى التعديلات الجديدة الصادرة في 2011 بمقتضى قانون رقم 35.11 والتي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية 22.01، فإن المشرع المغربي قد عدل بمقتضاه المادتين 45 و46 فأصبح وكيل الملك حسب المادة 45 من ق.م.ج "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

[1]-أنظر المادة 45(ق.م.ج).

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها.

ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائيا ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثا تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه، كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة السجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعانيه من خلالها.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل".

ونص المشرع المغربي في المادة 46 من ق.م.ج الجديد المعدل بمقتضى قانون 35.11 "إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه وإذا تعدد النواب فيكلفه النائب المعين من قبله إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يشعر وزير العدل فورا".

ولعل الهدف من هذا الدعم هو تفعيل المراقبة وتوجيه الإجراءات بين سائر النيابات العامة وتكريسها بمقتضى قانون بدل تركها منظمة

بواسطة مناشير متباينة في التطبيق ومفتقرة إلى حد ما للصفة الإلزامية[1].

الفقرة الثالثة: الآليات التشريعية الجديدة

لقد عمد المشرع المغربي إلى تحديث العديد من تشريعاته وملاءمتها مع المستجدات الوطنية والدولية مع السعي إلى ترسيخ دولة الحق والقانون واحترام منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

ولقد اهتم المشرع بالحفاظ على المكتسبات الأساسية التي تدعم حقوق الإنسان وتحافظ على مضمون التعديلات القيمة التي تمخضت عن تعديلات قانون المسطرة الجنائية منذ بداية عقد التسعينات وإقرار إجراءات مسطرية دقيقة ومبادئ أساسية استهلها المشرع بالتنصيص على قرينة البراءة كأصل وعلى ضرورة المحاكمة العادلة المتوفرة على كل الضمانات.

وقد حرص المشرع على تمكين النيابة العامة من الوسائل والآليات الإجرامية التي تتيح لها بمناسبة مباشرة الدعوى العمومية القيام بكل إجراء يتوخى مصلحة الأطراف ويقطع الطريق أمام تصرف يهدف إلى عرقلة السير العادي للأبحاث والتحريات ومن هذه الآليات ما يلي:

1- ضبط المشتكي بهم وتقديمهم

لاشك أن هناك مرونة واضحة في عدم تلبية الاستدعاءات أمام الشرطة القضائية خارج حالات التلبس تعرقل سير الأبحاث وتوحي بنوع من اللامبالاة وبالتالي تؤدي لإضعاف هبة الدولة في حقها في الردع لحماية المجتمع، وهذه مظاهر سلبية تختلف وتتباين من نيابة إلى

1- المادتان 45 و66(ق.م.ج).

أخرى في توجيه تعليمات واضحة رامية إلى إرغام هؤلاء على حضور هذا التباين أفرزه بطبيعة الحال انعدام مقتضى قانوني صريح وواضح.

وبمعالجة ما سبق أتى المشرع بالمادة 40 التي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:

"يباشر بنفسه(المقصود وكيل الملك) أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم".

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة ما يلي:

"يحق لوكيل الملك ضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين لإصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض".

ونص في المادة 49 من قانون المسطرة على أن الوكيل العام للملك يباشر بنفسه أو بأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم(الفقرة الخامسة).

2- رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها

قد تحجز الأموال والأشياء وتوضع بمستودعات بكتابات الضبط في انتظار صدور أحكام نهائية في الموضوع مما ينجم عنه ضرر بأصحاب الحقوق المطالبين بها لطول الانتظار وقد يصادف أن تكون بعض هذه الأشياء أو المواد المحجوزة قابلة للتلف والضياع وقد تتدنى قيمتها أو تفقدها من جراء التآكل زيادة على ما تفرضه من مسؤوليات على عاتق كتابات الضبط على مستوى حراستها والمحافظة عليها. ومن أجل تفادي كل ما سبق ذكره منح القانون النيابة العامة إمكانية إرجاع هذه المحجوزات لأصحابها بالسرعة اللازمة ما لم تكن محل نزاع جدي أو وسيلة اقتناع أو من المنتظر أن يحكم بمصادرتها.

فقد أجاز المشرع لوكيل الملك إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة

وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده وتعديله أو إلغائه(الفقرة السابعة من المادة 40).

ويجوز له(أي وكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (الفقرة 8 من المادة 40 ق.م.ج).

3-إرجاع الحال إلى ما كانت عليه في الحيازة

قد تنتزع الحيازة من شخص فتحرك الدعوى العمومية وتحال على القضاء للفصل في موضوعها وتحجم النيابة العامة عن النظر في إرجاع الحالة إلى وضعها الأول قبل ارتكاب الجريمة نظرا لعدم وجود نص صريح يبيح لها التدخل في هذا الجانب، فيتضرر من جراء ذلك الضحايا الذين عليهم أن ينتظروا صدور قرار نهائي في الموضع، أو الالتحاق إلى القضاء الاستعجالي وهو ما يتطلب إجراءات قد تطول من حيث الزمن، يظل خلالها الضحايا بالشارع العمومي لفقدانهم محل سكناهم أو يحرمون من مورد عيشهم نتيجة الاعتداء في حيازة محلاتهم التجارية.

لذلك منح القانون الجديد للنيابة العامة حق الأمر بإرجاع الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة[1].

كما يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو

[1]- الفقرة الثامنة من المادة 40(ق.م.ج).

هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه[1].

4-الصلح بين الخصوم

إن الصلح معمول به في مختلف المجتمعات الجنائية وقد تبناه المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقره في فيينا شهر أبريل 2000 حيث قرر استحداث وسائل خطط عمل إقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية. كما أن الشريعة الإسلامية الغراء تقره في مقاصده كما تحث عليه تعاليم ديننا الحنيف.

هذا مع العلم أنه لا يمكن لأحد أن ينكر مزايا الصلح بين الخصوم إن على مستوى الأطراف أو على مستوى العقوبة كما أن للصلح مزية أساسية لا يمكن إغفالها هنا وهي تتجلى في الحد من الخصومة وتداعياتها.

ومن أهم التشريعات التي تتيح للنيابة العامة التوفيق بين الجاني والمتضرر المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الإمكانية كما أن المشرع المغربي بمقتضى المادة 41 يخول النيابة العامة إمكانية السدد(الصلح) بين المشتكي به والضحية قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر[2].

وقد حرص المشرع المغربي بهدف المحافظة على مصلحة الأطراف على إحاطة الصلح بضمانات وشروط لا يصح بدونها، عن طريق احترام المسطرة التالية:

[1]- الفقرة إحدى عشر من المادة 49(ق.م.ج).
[2]- الفقرة الأولى من المادة 41(ق.م.ج)

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعها: ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك يتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان[1].

كما يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقعه وكيل الملك والطرفان[2].

ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن[3].

كما يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

-أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، وتحديد أجل لتنفيذ الصلح.

-وإذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة وجود مشتكي، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكي به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك أو المعني بالأمر على المحضر يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليها بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا قبل أي طعن.

[1]- الفقرة الثانية من المادة 41(ق.م.ج).
[2]- الفقرة الثالثة من المادة السابقة.
[3]- الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة.

وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليها في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت، ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه، ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس[1].

5-صلاحيات النيابة العامة في المخالفات أن تقترح غرامة جزافية

رغبة من المشرع في تبسيط المسطرة فيما يخص الأمر القضائي بشأن المخالفات في ظل المسطرة الجاري بها العمل التي تستلزم إتباع مراحل للحصول على الأمر القضائي بدءا بتسليم المحضر وتسجيله بسجلات النيابة العامة وتحرير ملتمس كتابي يتضمن عدة شكليات وبيانات وفصول قانونية حينما يتعلق الأمر بطبيعة الحال بمخالفات معاقب عليها بالغرامة فقط ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني يحال بعد ذلك على كتابة ضبط المحكمة ويسجل بالسجلات ثم يحال على القاضي الذي يصدر أمر بمكتبه وفي غياب الأطراف ودفاعهم ويتم تبليغ الأمر القاضي بالغرامة إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة والذي بوسعه التعرض على الأمر وآنذاك تعرض القضية على المحكمة للنظر في التعرض بحضور المخالف ودفاعه.

ومن كل ما سبق يتضح أنه لابد من بذل مجهود كبير وقت أكبر من طرف كتابة النيابة العامة وكتابة الضبط وقاضي النيابة العامة

[1]- المادة 41(ق.م.ج).

والقاضي الجالس للحصول في آخر المطاف على الأمر بغرامة تكاد تكون موحدة قد تصل إلى الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.

ومن أجل توفير الوقت والسرعة حرص المشرع في المواد 375 إلى 383 من قانون المسطرة الجنائية على نقل هذا الاختصاص للنيابة العامة التي بدل أن تحرر

ملتمسا، تقترح على المخالف أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، ويتم تبليغه للمخالف الذي له الحق في التعرض في نفس رسالة التبليغ التي يحدد فيها مسبقا تاريخ البث في التعرض من طرف المحكمة ومن شأن اقتراح أداء نصف الحد الأقصى للغرامة أن يشجع المخالفين على عدم الطعن بالتعرض. وهذا الإجراء الجديد ليس فيه ما يمس بحقوق الدفاع أو يعاكس المبادئ القائمة عليها الإجراءات الجنائية سيما وأنه شبيه إلى حد ما بالمسطرة التصالحية التي يجريها كالأعوان المكلفون بضبط مخالفات السير في إطار الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق[1].

6- التقاط المكالمات والتصنت عليها:

إن أدق التقنيات الحديثة في مجال التكنولوجيا والمجال السمعي البصر والإعلامي أصبح يسخر لأهداف إجرامية.

[1] - تنص المادة 219 من مدونة السير على الطرق على أنه:
"يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 و185 و186 و187 من هذا القانون، موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:
المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم.
المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم.
المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثمائة (300) درهم.
المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة وعشرون (25) درهما".
- كما تم تعديل القانون 52.05 المذكور أعلاه بالقانون 116.14 الصادر في 18 يوليوز 2016، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016 ص5865.

فهذا التطور في فنون الجرائم يلزم يسايره تطور في الوسائل القانونية إن على مستوى التعريف بالجريمة أو على مستوى الإجراءات المسطرية، مما جعل المهتمين بالسياسية الجنائية وبعلم الإجرام عقب المؤتمرات الدولية المهتمة بظاهرة الجريمة إلى التفكير في مد أجهزة مكافحة الإجرام بوسائل فعالة وعلى مستوى من الشجاعة لضبط وملاحظة الجناة الذين يتوفرون على ذكاء وتقنية عالية في ارتكاب الجرائم.

وإن كانت السرية في المكالمات الهاتفية والمراسلات حق دستوري إلا أنه يجب ألا يضر بحقوق وأموال الآخرين وألا يضر بالنظام العام، لاسيما إذا كان الحد منها السبيل الوحيد لتوقيف المجرمين، والقانون كفيل برسم مدى وحدود الحق كحرمة المسكن الذي يخضع للتفتيش وحرية التنقل الذي يقلص أو يحظر بمقتضى القانون.

والواقع أنه دوليا أصبح التقاط المكالمات والإطلاع على المراسلات مألوفا وبشكل آلي ومتداول من طرف أجهزة مكافحة الإرهاب ومكافحة الإجرام بشكل عام لفك ألغاز العصابات المنظمة وملاحقة جناة وكثير من التشريعات أباحت الإجراءات السابقة، وبالنسبة للمغرب أجاز في الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 11-04-1915 في الفصل 19 الإطلاع على المراسلات الصادرة عن السجناء من طرف مدراء السجون أو قواد الحراس ما لم تكن موجهة لمحاميهم، وتأكد هذا بموجب القانون الحالي رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في المواد من 89 إلى 97.

وعندما يتعلق الأمر بشكاية من أجل تلقي التهديد بواسطة الهاتف فيمكن مكاتبة المسؤولين عن البريد لإمداد النيابة العامة بهوية المشترك صاحب الهاتف المستعمل في ارتكاب القذف والتهديد مع الحرص على

اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إجراء مسطرة البحث التمهيدي من طرف الضابطة القضائية صيانة لكرامة وحرمة المشتركين[1].

فحسب المادة 108 من ق.م.ج "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غيـــر أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزويـــر النقـــود أو سنـــدات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثـــرات العقلية، أو بالأسلحـــة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

[1] - منشور وزير العدل عدد 9070 الصادر بتاريخ 1971/03/27.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربعة وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال".

7- إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض على الجرمين

هناك مسطرة تسمى مسطرة تسليم المجرمين حيث يحق للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ولضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض[1]، فهذه الأوامر تشكل الانطلاق في البحث، والأساس القانوني لكل الإجراءات الموالية لمسطرة تسليم المجرمين، فباستعراض طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية يلاحظ بأنها صادرة إما لتنفيذ أحكام قطعية أو معتمدة على أوامر بإلقاء القبض صادرة عن قضاة التحقيق بمناسبة التحقيق الإعدادي في الجنايات والجنح المرتبطة بها أو حالات معدودة صدرت فيها الأوامر بإلقاء القبض على القضاة المكلفين بالبحث التكميلي في إطار الفصل التاسع من الإجراءات الانتقالية لقانون

[1]- الفقرة الثامنة من المادة 49 (ق.م.ج).

المسطرة الجنائية، ولم يسبق أن اعتمدت على أوامر بإلقاء القبض الصادرة عن النيابة العامة لأن الدولة المطلوبة منها التسليم وفق الاتفاقيات الثنائية أو في إطار القوانين الداخلية تطالب بالسند القانوني الذي يعطي الاختصاص في إصدار الأوامر بإلقاء القبض وهو الإجراء الذي لا تخوله المسطرة الحالية للنيابة العامة، وتبعا لذلك تتعثر الأبحاث التمهيدية بالجنح التي لا تخضع لا إجباريا ولا اختياريا للتحقيق.

8- سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

لقد خول المشرع النيابة العامة هذه الصلاحية رغبة منه في تمكينها من ملاحقة الفارين من وجه العدالة ومنحها الحق في إغلاق الحدود وسحب جواز السفر للنيابة العامة لمدة شهر واحد يمكن تمديده لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمام البحث.

وينتهي مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية وبوضع حد لإغلاق الحدود وبرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

لاشك أن الإجراء السابق يحد من حرية التنقل الذي يضمنه الدستور والذي لا يحد من مداه إلا بمقتضى قانون، لكن لا ينبغي أن يستغل حق التنقل للفرار من وجه العدالة وإلحاق الضرر بالضحايا. ويستشف من القضايا الرائجة سواء أمام المحاكم أو الضابطة القضائية أو عدة قضايا يلتجئ المتورطين فيها إلى الفرار خارج الوطن فيصعب ملاحقتهم، وقد كانت النيابة العامة فيما مضى تستخدم هذه الآلية فتغلق الحدود أو تسحب جواز السفر خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة عند عدم الامتثال للاستدعاءات المتكررة أو عندما لا يمكن وضع هؤلاء رهن الحراسة النظرية نظرا لطبيعة القضية التي تتطلب وقتا لإتمام الأبحاث

والقيام بالمواجهات والتحريات، ولكن نظرا لعدم وجود نص صريح انتقد هذا الإجراء وتم التخلي عنه، وقد أصبحت النيابة العامة مكتوفة الأيدي، وإن كانت تطالب الشرطة القضائية بنشر مذكرة بحيث تؤدي نسبيا وفي حدود نفس النتيجة إلى إغلاق الحدود بالنسبة للفارين من العدالة. ولعل المشرع في المسطرة الجنائية قد حل المشكل السابق بالفقرة العاشرة والإحدى عشر من المادة 40، وأيضا بالفقرة الرابعة عشر والخامسة عشر[1] والتي جاء فيها أنه ينتهي مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر فور انتهاء مفعول الإجراءات.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع تعرض لهذه لآلية إغلاق الحدود وسحب جواز السفر مرتين في إطار تعرضه لاختصاصات وكيل الملك وفي إطار تعرضه لاختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

9- حماية الضحايا

فمقتضى التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع المغربي على قانون المسطرة الجنائية 01-22، بمقتضى قانون 10-37 الصادر في 17 أكتوبر 2011 لتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية، فقد أناط المشرع المغربي إلى كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق كل فيما يخصه مهمة حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير.

وفيما يخص حماية الضحايا، فقد نص المشرع المغرب على ذلك ف المادة 82-5 من ق.م.ج حيث جاء فيه "يقوم وكيل الملك أو الوكيل

(1)- المادة 49 (ق.م.ج).

العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

– رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

– حماية جسدية له ولأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

– تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه حسب الأحوال".

10- حماية الشهود والخبراء

كذلك وبمقتضى نفس القانون المذكور أعلاه أي قانون 10-37 فقد خول المشرع المغربي لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، وذلك في المواد 6-82 و7-82 و8-82.

فأما المادة 82-6 من ق.م.ج فجاء فيها "يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل

الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة".

وأما المادة 82-7 من ق.م.ج التي جاء فيها "يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماي الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمن هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير أي المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكم بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من

إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحقة الحماية.

وأما الفقرة 1 من المادة 82-8 من (ق.م.ج) فجاء فيها إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء...".

11- حماية المبلغين

وكذلك الأمر بالنسبة للمبلغين فحسب التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية 01-22 بمقتضى قانون 10-37 الصادر في 17 أكتوبر 2011 فإن المشرع قد أناط كذلك بالنيابة العامة وقاضي التحقيق مهمة حماية المبلغين عن الجرائم المذكورة أعلاه.

وحيث جاء في المادة 82-9 من ق.م.ج "يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة، وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم

الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. ويتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي".

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب المادة 10-82 من ق.م.ج فإنه "يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدابير المتخذة لضمان حمايته".

12- الاستعانة بأهل الخبرة

وبالرجوع إلى قانون 11-35 نجد أن المشرع المغربي قد خول للنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى أهل الخبرة متى عرضت عليه مسألة فنية أو متى دعت ضرورة البحث لذلك، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.م.ج حيث جاء فيها "يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم".

13- التسليم المراقب

أنه وبمقتضى تعديل رقم 10-13 الصادر في 20 يناير 2011 تم إحداث تقنيات بحث خاصة أطلق عليها اسم التسليم المراقب ويقصد به حسب المادة 82.1 من ق.م.ج، هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة

أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره إلى خارجه دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

ويراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها. وقد منح المشرع المغربي حسب المادة 2-82 من ق.م.ج للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

وتتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به. ويحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن ويلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ويؤجل الوكيل العام للملك حسب المادة 3-82 من ق.م.ج الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

وفي إطار تعزيز التعاون الدولي ومن أجل القضاء على الفساد والتهريب والاتجار في مواد غير مشروعة من قبيل المخدرات والأسلحة وغيرها تم إصدار هذا القانون ليتمم بمقتضاه المشرع المغربي قانون المسطرة الجنائية وليكرس انفتاح المغرب على محيطه الخارجي واستعداده لتعاون مع غيره من الدول لمحاربة الربح غير المشروع حيث وحسب المادة 1-749 من (ق.م.ج): "يمكن لدولة

أجنبية أن تطلب من السلطات المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل المملكة المغربية وتنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي ولا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسلم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل[1] غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام مصالحها الأخرى الأساسية". وحسب المادة 2-749 من ق.م.ج يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة أو المتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها، ويمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هـذا التدخل ويمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيراتها الأجنبية حول تاريخ موحد التدخل وكيفيات هذا التدخل.

14- أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

لقد عزز المشرع المغربي الترسانة القانونية بقانون 03-03 المغير والمتمم بالقانون 86.14 المتعلق بمكافحة الإرهاب[2] حيث ادخل هذا القانون مقتضيات جديدة خاصة بمكافحة الإرهاب لا على مستوى

[1]- الذي عوضه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى القانون 33.17.

[2]- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

المجموعة الجنائية ولا على مستوى قانون المسطرة الجنائية 01-22 ولعل من أبرز المستجدات التي أتي بها هذا القانون هي المقتضيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب حث أناط المشرع المغربي هذه المهمة إلى كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وذلك في المواد 1-595 إلى 10-595.

فحسب المادة 1-595 من ق.م.ج "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركت أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (Off Shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 131-93-1 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليها مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة".

وحسب المادة 2-595 من ق.م.ج "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

وتبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".

ويقصد بالتجميد حسب المادة 3-595 من ق.م.ج "المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة". ويجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه حسب المادة 4-595 تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب ولا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني كما أنه لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقم ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم".

ويمنح حسب المادة 5-595 من ق.م.ج استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم. ويجوز للحكومة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية حسب المادة 6-595 أن تحيل بطلب من دولة أجنبية الطلب إلى الوكيل العام للملك اتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام.

– صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني.

– تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع.

– كانت أفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويتوقف حسب المادة 7-595 على ترخيص من الوكيل العام للملك كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

ويجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو الحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدام أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

ويتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توفر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا لتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة.

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

ويترتب على قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

ويجب حسب المادة 9-595 من (ق.م.ج) على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات

المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم بأي صفة من الصفات الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

ويتعرض حسب المادة 10-595 من ق.م.ج للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموع القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

ويتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية ويمكن للمحكمة المذكورة لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

الفصل الرابع
التحقيق الإعدادي

تمهيد

ماهية التحقيق الإعدادي

يعتبر التحقيق الإعدادي المرحلة الأولى القضائية في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته.

ولقد أدت خطورة القضاء الجنائي إلى أن يعهد إلى نوع معين من القضاء وهو قضاء التحقيق بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، وهو أمر يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي هذه المرحلة يقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة[1].

أهمية مرحلة التحقيق الإعدادي

أولا: تؤدي مرحلة التحقيق الإعدادي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم ونظرا إلى أنها تتم على إثر وقوع الجريمة فإنها تتاح لها فرصة جمع الأدلة قبل ضياعها لأن كل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه صورة الحقيقة وليست هذه هي الغاية المطلوبة.

ثانيا: تبدو في هذه المرحلة الحاجة الملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة

---

[1]-Bouloc, L'acte de l'institution, Paris, 1965, P 1 et 2.

أما باقي القرائن الأخرى سواء كانت موضوعية أو قانونية بسيطة للقاضي سلطة تقديرية في تكوين قناعته منها بحيث يمكن الاعتماد عليها لوحدها[1] في إصدار الحكم حتى ولو لم تعززها أدلة أخرى في النازلة أخذا بمبدأ الاقتناع الذاتي في ميدان إثبات الجنائي والذي سبق التعرض له.

"انتهى بعون الله"

[1]-أحمد الخمليشي، م س، ص 162.
أنظر أيضا قرار رقم 2 صادر عن المجلس الأعلى في 27 نوفمبر 1961، مجلة القضاء والقانون، عدد 52 و53، ص 99.

فهـرس

تقديم 7
مقدمة..... 13
أولا: التعريف بالمسطرة الجنائية..... 13
ثانيا: مدى أهمية المسطرة الجنائية..... 14
ثالثا: نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب..... 18
رابعا: تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن..... 19
* المستجدات التي أتى بها قانون 3 أكتوبر 2002..... 22
أولا: وضع آليات جدية لمكافحة الإجرام..... 28
ثانيا القضايا التي ليست خطيرة..... 31
ثالثا: إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية..... 32
رابعا: نظام الوضع تحت المراقبة القضائية..... 33
خامسا: الآليات الجديدة في طرق الطعن..... 33
سادسا: حماية الأحداث..... 36
سابعا: قاضي تطبيق العقوبة..... 41
الفصل الأول: الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة..... 43
المبحث الأول: الدعوى العمومية..... 44
المطلب الأول: طبيعة وخصائص الدعوى العمومية..... 47
المطلب الثاني: طرفا الدعوى العمومية..... 52
المطلب الثالث: الموانع التي تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 56
المطلب الرابع: انقضاء المتابعة أو سقوطها..... 69
المبحث الثاني: الدعوى المدنية التابعة..... 86
المطلب الأول: شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية 90
المطلب الثاني: طرفا الدعوى المدنية التابعة..... 95
المطلب الثالث: الضرر القابل للتعويض..... 98
المطلب الرابع: الدعوى المدنية والدعوى العمومية أية علاقة؟..... 100
المطلب الخامس: أسباب انقضاء الدعوى المدنية..... 103
الفصل الثاني: البحث التمهيدي 107

المبحث الأول: أشخاص الشرطة القضائية..... 108
المطلب الأول: الضباط السامون للشرطة القضائية..... 109
المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية..... 112
المطلب الثالث: أعوان الشرطة القضائية..... 114
المطلب الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون في جرائم خاصة بمهام الشرطة القضائية..... 115
المبحث الثاني: مهام الشرطة القضائية..... 120
المطلب الأول: البحث التمهيدي..... 122
المطلب الثاني: البحث في حالة التلبس..... 130
المطلب الثالث: الإنابة القضائية..... 162
المطلب الرابع: تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب..... 164
المبحث الثالث: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية..... 166
المطلب الأول: الاختصاص العادي..... 166
المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي..... 167
المبحث الرابع مسؤولية ضباط الشرطة القضائية..... 170
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية..... 170
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية..... 172
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية 174
الفصل الثالث: النيابة العامة في التنظيم القضائي الجنائي 175
المبحث الأول: النيابة العامة في التنظيم القضائي..... 177
المطلب الأول: توزيع النيابة العامة أمام القضاء الجنائي العادي..... 177
المطلب الثاني: النيابة العامة أمام المحاكمة المتخصصة..... 185
المبحث الثاني: النظام القانوني الخاص بالنيابة العامة..... 190
المطلب الأول: الموظفون المكلفون بمهام النيابة العامة..... 190
المطلب الثاني: استقلال النيابة العامة..... 191
الفصل الرابع: التحقيق الإعدادي 221
المبحث الأول: ماهية إجراءات التحقيق..... 223
المطلب الأول: إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق..... 223
المطلب الثاني: أوامر التحقيق..... 226
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التحقيق الإعدادي..... 228
المطلب الرابع: نطاق التحقيق الإعدادي..... 240

المبحث الثاني: الإبقاء على مؤسسة التحقيق الإعدادي..... 241
المطلب الأول: ثنائية التحقيق..... 241
المطلب الثاني: وجهة نظر المشرع في القانون الجديد من الثنائية..... 244
المطلب الثالث: الإفراج بحكم القانون عن المعتقل..... 249
المطلب الرابع: الوضع تحت المراقبة القضائية..... 250
المبحث الثالث: الجهات المختصة بالتحقيق الاعدادي..... 253
المطلب الأول: قاضي التحقيق..... 253
المطلب الثاني: الجهات الإضافية..... 256
المبحث الرابع: إجراءات التحقيق للبحث والتنقيب عن الحقيقة..... 258
المطلب الأول: أنواع الأدلة غير المباشرة..... 258
المطلب الثاني: إجراءات جمع الدليل القولي واستنطاق المتهم..... 260
المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة ضد المتهم..... 276
المطلب الرابع: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق..... 286
المطلب الخامس: مراقبة التحقيق الإعدادي..... 287
الفصل الخامس: اختصاص المحاكم الزجرية 295
المبحث الأول: القواعد العامة للاختصاص..... 295
المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم..... 295
المطلب الثاني: النطاق الإقليمي لاختصاص القضاء الزجري..... 305
المطلب الثالث: تنازع الاختصاص..... 308
المطلب الرابع: التجنيح القضائي..... 313
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على القواعد..... 315
المطلب الأول: النوع الأول من الاستثناءات..... 315
المطلب الثاني: النوع الثاني من الاستثناءات..... 319
الفصل السادس: المحاكمة 327
المبحث الأول: أوجه إحالة الدعوى على هيأت الحكم..... 327
المطلب الأول: إحالة القضية على قاضي القرب المختص..... 327
المطلب الثاني: إحالة القضية على المحكمة الابتدائية..... 328
المطلب الثالث: إحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف..... 332
المبحث الثاني: الإجراءات المشتركة بين كافة المحاكم..... 334

المطلب الأول: علنية المحاكمة..... 334
المطلب الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة..... 337
المطلب الثالث: حضورية المحاكمة..... 339
المطلب الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة..... 340
المطلب الخامس: مبدأ التقييد بالحدود المحالة بها الدعوى على المحكمة 342
المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة بالمحاكم..... 344
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بقضاء القرب 345
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة الابتدائية..... 347
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بالجنح المتلبس بها..... 356
المطلب الرابع: الإجراءات الخاصة بغرف محكمة الاستئناف..... 365
الفصل السابع: الإثبات في الميدان الجنائي 389
المبحث الأول: الأحكام العامة للإثبات في الميدان الجنائي..... 389
المطلب الأول: مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته..... 389
المطلب الثاني: اللجوء إلى وسائل الإثبات المختلفة..... 394
المطلب الثالث: مبدأ الاقتناع..... 396
المبحث الثاني: مختلف وسائل الإثبات..... 401
المطلب الأول: الاعتراف..... 401
المطلب الثاني: الشهادة..... 406
المطلب الثالث: المحررات..... 416
المطلب الرابع: الخبرة..... 419
المطلب الخامس: القرائن..... 424